شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي حمزة (الأزدي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النزول من صحيح النفوس ناصح

من الرسل بامته . وفيه دليل لما ذكرناه اولا انه صلى الله عليه وسلم
عنا بالامة جميع الموحدين من زمانه عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع
الرسل وفضل امته على سائر الامم يوخذ لك من تفخر بامته صلى الله
عليه وسلم بامته في الجواز على الصراط وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني في حين الجواز على الصراط بدليل الحديث
في كلام الناس انهم يكلمون الشفاعة ويستشفعون برسول الله ورسولوما
يحتاج الناس بعضهم من بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث
مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال
فيه مواطن مواطن بعضهم عن كل موطن باليوم وهذا سايغ في كلام
العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد
يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى
يجتمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار
لا يدخلها نسخ وهي كلها محكمة وفيه دليل على شدة الهول في ذلك
الموطن بدليل انه لا يفتح لاحد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام الا سيما من
الدعاء الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم
السلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الامنون وفيه دليل على ان
الدعاء هناك يرجى قبوله والنبي ولو لا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله
عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعاء وهي
قولهم عليهم السلام اللهم ولو لا ذلك ما كانوا يدعون بها في هذا الموطن
العظيم وقد قيل ان معناه اسئلك بجميع ما سيلت وقوله وفي
جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم
قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
وفيه من الفقه التنبيه في الاخبار على اعرف ما يشبه به ابلغ في البيان
لان شوك السعدان كثير في البرية له اكراب شديدة العرى اذا تعلقت بشيء
فل ما تنفصل عنه الا وقد اتخرق منه فاذا كانت هذه هذا على هذه الصفة
مع وسع الارض هناك وخلوها فكيف هناك مع هذا الهول العظيم وقد

هديه جبريل بكر الحسني
لمجمع الزهور
شفقنا كوصية
علي جبريل
١٢٢٧
ع ٤٤٤
٢٠٣٩
حديث

وضيو الكريو **فانكم** ما ابلغ هذا التشبيه وان الذي تتعلو به اما ترميه في النار واما كما اخبر صلى الله عليه وسلم تخرج له **وفيه** انها وان كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها باحد الا بفضل موبه فهي بمعنى التخرج ويكون نسبة التخرج بفضل الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحتاجت الى التخليص هنا تجوا هناك **وفيه** اذا لك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفأ نورو وجهك لهبي **وفيه** دليل على عظم الغيرة لان تلك الكلا التي لم يتحرك صلى الله عليه وسلم انها في ايجي زبانية وانها تحركت انها في جهنم دون محركي يحركها الا الغيرة **وفيه** دليل على ان العلم يسئل عن علمه عما يفعل فانه يعرف حتى يتيقن بالتعيين انه فعل علم يوم وخيرك من قوله صلى الله عليه وسلم هل رايتم شوك السعدان قال حتى قال نعم وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انهم يعرفونه لكن الحكمة حتى يتيقن انهم فعلوا **وفيه** دليل على ان عرض التعذيب في الموضع المحبوب ابلغ يوخذ ذلك من صلى الله عليه وسلم لم يعلم في عظمها ما الا الله عز وجل فلو وصف صلى الله عليه وسلم فيه عظمها ما كان اوقع في نفس من تعلوبه مثل ما اشار اليه الى علم الله **وقوله** تكفف الناس ان يخبروهم الى جهنم **وقوله** باعمالهم اي من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة اليه انفا **وقوله** فمنهم اي من الناس **وقوله** من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا **وقوله** ومنهم من يخردل اي تاخذ تلك الكلا لتيب منه بقدر ذنوبه **وقوله** ثم ينجو اي فيكون الناس على هذا الخبر الصحيح ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش عليه وهو ما قدم ذكره الذي يقول له النار جز يا مومن فقد اطفأ نورو وجهك ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك **وما** بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو **وهو** الذي ليس على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل ومنهم القليل وما بين هذين يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد في الربقة **وكذلك** الورقة الناجية ليست على حد واحد في الربقة **وكذلك** الورقة الهالكة ليست على حد واحد في الخبر كذلك يوخذ ذلك من قوله صلى الله

من قوله صلى الله عليه وسلم بقدر اعمالهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ثم ينجو يعني المفهوم هنا ان العرجل لا ينجو الا بعد بكاء لان ثم تعطي التهلة في الزمان فلا يكون زمان بين انه لا بعد طوا وتعب وتعطي ان ضدها وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة **وقع** جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ان من المومنين من يجوز مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد الشابو ومنهم مثل اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا اذا ليل لما فيه من اباء وهو ان الثلاثة الاصناف على ليجمعوا على حد واحد **وقوله** حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار المعنى انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة من الله تعالى ليست كارادة تنشا تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون صفته تشبه صفات المخلوقين **وفيه** دليل على ان من كان من اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبقت له من الله سابقة **وقع** قال جل جلاله انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون **وقع** روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى في النوم كان القيامة قد قامت وحوسب الخلق فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملايكة فلقيه في الكبو مثل عمية فقال للملايكة ما هذا فقال الوالد سله فهو يخبرك فوكز برجله وقال له مرات فقال انا الحجاج فقال وما فعل الله بك قال قتلني بكل قتيل قتله قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر الموحدون **وقوله** ام الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي فوما ممن كانوا يعبدون الله بحيل قوله في حديث الخ انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الثانية اخرج من حبة من الايمان وفي الثالثة اخرج من حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع الخير حيز وان كان في مرار على حبة اختصارا ولكونه صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في مكان اخر مفصلا فان الفصيح يختصر في اخباره ليضبط عنه ويكون ليفهم بحسن البيان وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد اوتي من كل النوع حيزا كملهما واعلاهما **وقوله** امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه

الألوكة
www.alukah.net

من كان من هذا الامر المومنين يتكلون عليهم اسم عباد وان كان منهم المخ بل لانه
فح عبيد الله اي افراده سبحانه بالالوهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيئا من
دونه لانه لو كان عبادته على ما يعرف من اللغة الا صلاحية ما دخل النار والعرف
تسمي الكل باسم البعض والبعض بالكل **وهذا دليل** لمن ذهب الى السنة الذين
يقولون ان النار لا تحرق بحق انها وانما الحرق وخلق من خلق الله يصيب به من يشاء فلو
كانت تحرق بحق انها لا حرقت الملايكة وغيرهم وامحرقت موضع السجود كما
تحرق ساير الجسد فان شبعيض حرقها يستحق ان يكون لم يحرق وجود حرقه
جوابها بان يكون بحسب ما يخلق فيها **وقوله** ويحرمونهم بالنار
السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود **وهذا يحتمل**
منه هل اثر السجود لا تاكله النار ممن كان من هذا سجد او لم يسجد
فان قلنا بالاول فخرجنا اللفظ عن موضعه لانه صلى الله عليه وسلم
قال يحرمونهم باثر السجود واثر السجود في الشيء لا يكون لغة الا بعد مام عليه
ذلك الشيء الا مع قوله صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر ترك
الصلاة لانه اخ اصلوة صلاة واحدة فقد حصل في العصوات الصلاة وانما
يخشى على من لم يصل الا واحدة او اكثر **وعلى هذا التوجيه** يكون الخوف
على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه النبي يدخل عند الموت وان مات على الشهادة
فيخاف عليه الا يخرج مع هؤلاء المومنين لعدم العلامة عليه
وهذا حديث يعارضنا وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة قال وان فعل كذا وكذا قال
وان فعل كذا وكذا **الا ان يقال** عنه ان قول الشيخ الخوف على تارك الصلاة
عند الموت فان مات مقرا بها مخلصا بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامات
وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز
وجل يبعث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في العصات
الذين يكونون في جهنم فيخرجون منها ولم يبق احد في النار الا من
حبسه القرآن فيقول عز وجل فح شفعت الرسل وشفعت الانبياء وشفعت
الملايكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض
في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء من

جملتهم

من جملتهم **وسياتي** الكلام على جملتهم في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله
تعالى **وبحث** في قوله صلى الله عليه وسلم حرم هل هو الاخبار عن منع
مولانا جل جلاله ان النار لا يصل الى تلك الاعضاء بالقدرة او ان النار يخاطبها الحق
سبحانه فالذي اخذ لها ان تحرقه فتحرقه وما حرمه عليها لا تتعلق اعليه **وهل**
هو الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله عز
وجل كيف شاء او انها عند الخطاب يوضع فيها الخ ذلك بما تفهم عن الله او
انها تخاطب للمقابلة والقدرة هي المتصرفة او انها تفهم وتعقل ان الحرق منها
لا كن بقدرة الله عز وجل فتكون مثل بني ادم افعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة
خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لا كن الاكثر
ان الحرق منها بخلق الله جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهما
جاء انها تخاطب تسبح تا **محمد** صلى الله عليه وسلم في المحشر والاحاديث
والاحاديث في كلامها كثيرة **وما جاء** انها تلتقط الناس في المحشر
وتعرف اهلها بما جعل الله لها من العلامات فيهم **وفيه دليل** على فضل
العباءة اذ مع استوجاب العذاب لا تعذب تلك المواضع **وفيه اشارة**
صوفية لما علم اهل الصوفة بان مواضع العباءات لها حرمة بمقتضى هذا
الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ عباءة في سبيل
الله وجاء جهنم حتى يعود اللبن في الضرع **وما جاء** في الاثار من مثل هذه
المعاني الجليلة جعلنا الله بهم وجميع اخواننا كلهم في العباءة
فاستوجبوا لنا بحسن الوعد الجميل الصفاء الرفيع في الدارين وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون **وقوله** ويحرمون على النار وكل ابن ادم تاكله
النار الا اثر السجود **وهذا بحث** لم كرر القول ان ابن ادم تاكله النار الا
اثر مواضع السجود وهو صلى الله عليه وسلم فاخبر اولا ان مواضع السجود
حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرار الغير فايدة **وما حاشى** سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم من ذلك ان يقول شيئا من غير فايدة **فالجواب**
ان نقول ما كرر صلى الله عليه وسلم ذكر النار الا تاكل مواضع السجود من ابن
ادم بعد ذكر خروجهم الا لزيادة فايدة ثانية وهي ان النار ليست مثلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما حرمت علينا الاشياء فضا الخبث لما حرم الله عليه ومنا الواقع فيه واوزر
النار كما بينا فيها لا تنفعا على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تنفع
فيهم ما ماتوا **وفيه** معنى زايد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا واشد
وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصي **وفيه** معنى شديد من
التوبيخ للعصاة لان الله عز وجل كما قال جل جلاله في كتابه عليها ملايكة
غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون في قوله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم مع ما فيه من الارهاب فيه معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظهم
وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم ونزارتكم تعصون مليككم فيه مع
فيه الترهيب والتوبيخ **وقوله** فيخرجون من النار في امتحشوا اي قد
ذهب ما لهم من اللحوم كما اخبر مولانا جل جلاله انهم كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ولا يزال موجودين معذبين بالنهم
علموا انهم لو علموا كانوا استراحوا **وقوله** فيصب عليهم ماء
الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والحبة هي كل بزر ما عدا بزر
المكعوم قيل كل ما هو مكعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمكعوم
مثل العدس في البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة **وفي هذا**
من الفايدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بما الحياة فيه **وفيه**
الاخبار بسرعة ما يكون من الاشياء عند وضع ما الحياة عليه بقدرة الله
عز وجل كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى
عليه السلام على فرس الحياة وعلم انه لا تضع حافرها على شيء الا اخضر في الوقت
فاخذ من اثرها فجاء من قصتها ما اخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في
الحلي وقال كن عجلا فصاغ في الحين عجلا له خوار كما اخبر **هذا** في
هذه الدار التي خلقت للفناء فكيف في تلك الدار التي هل مثل ذلك الماء
للحياة وابقاء **وهذا** من اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه **وفيه**
دليل على عظم ما اودع الله سبحانه في هذا النسمة صلى الله عليه وسلم
من المعرفة بامور الدنيا والاخرة **يوخذ ذلك** من كونه صلى الله عليه وسلم
شبهه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة بمقتضى الحكمة
اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض من غيرها
لانه يجتمع

لانه يجتمع فيها التراب الرخو الذي يجري به كثرة السيل وكثرة نحاوته
وغالطه من حرارة الازبال التي يجري بها معه **فهذه** كلها موجبات لسرعة
النبات فلولا معرفته صلى الله عليه وسلم بامور الدارين لما كان من كلامه
هذا التشبيه العجيب **وفيه** دليل على استحباب الحكمة والفكرة
معاني تلك الدار كما هنا في هذه الدار **يوخذ ذلك** من انه لم ينبت لهم
لحم الا حتى صب عليهم ماء الحياة والفكرة صالحة على ان ينبت لهم لحم
دون سبب فهذه اثر الحكمة وكونهم في النار تاكل لحومهم وتعفنهم
ولا تاكل اثر السجود اثر الفكرة فسبحان من اقام ما في الدارين بفكرته
وصرف ما فيهما من الاشياء بحكمته **وقوله** ثم يفرغ الله سبحانه
من القضاء بين العباد يعني بين هؤلاء المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص الجد
المذكور يفرغ فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم انهم
اتى ثم التي تقتضي المهلة الا هؤلاء الذين يخرجون من النار كما اخبر صلى
الله عليه وسلم انهم لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شاء الله يعني يوم
الحساب الذي يحكم فيه بين العباد **وهذا** ايضا من تمام الحكم للوعد
الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من دخول الجنة الا حساب
يوم القيامة سريع **وهذا** فيه ايضا بكاء من اجل توفية الفضل وعلى هؤلاء
فلما كان اولهم تبكيتا ناسب ان يقتضي كولا فاتى صلى الله عليه وسلم بثم
التي تدل على ذلك **وقوله** وبقي رجل بين الجنة والنار المعنى انه ليس في
احدهما **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الجواز الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان جواهر **يوخذ ذلك** من قوله صلى الله عليه وسلم
بين الجنة والنار وقوله وهو اخر اهل النار خروجا الى الجنة فلا تكون المسافة
الا في المحسوسات ولا الدخول الا في المحسوس ايضا **وفيه** دليل على ان
بين الدارين في الاخرة مسافة **يوخذ ذلك** من قوله صلى الله عليه وسلم بين
الجنة والنار **وقوله** مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اربع جهات فلذلك جهة
اربعون سنة **وقوله** يقول اي رب اصرف وجهي عن النار فقد شبني
ريحها يعني نحسني ريحها والشب النتن قال ما اشب بيته اي ما انتنه

الألوكة
www.alukah.net

واقع ه **وفيه** دليل على ان دخول الجنة بالاعمال الصالحة ليس واجبا على الله تعالى لانه شبه دخولها بالارث وهو لا يجب على الوارث **ومن الحديث** ان رجلا يمر على الصراط ويحبو حبوا فيقال له قم فامش فيقول لا اقدر على المشي فيقال له زحف فيزحف زمانا ثم ي

من غيرها من خارجها الا كل الماء الذي فيه برشح **وقوله** سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يارب قد مضى الى باب الجنة فيقول الله عز وجل اليس قد اعطيت العهود والمواثيق الا تسأل غير الذي كنت سألت **هذا** دليل على كرم ابن آدم وسوء خلقه ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقنع ان يصبر عنه لما كتب عليه فنسي العهود بغلبة الطبع وسأل القرب الى الخير وهو من باب الجنة لعل وعسى **وفيه** دليل على ان الضعيف لا يسأل الا على قدر ضعفه **وفيه** خ ذلك من سؤاله او لا يزيد في من قربه من النار ولم يتمالك ان يكلب ما كلب ثانية فلو نظر لمن يكلب لكلب اولا الى كلب اخر **وفيه دليل** على فداحة النعمة عند الابلاس باليسير **وفيه** خ ذلك من انه لم يكلم في الجنة لعلمه المقارب وكلمه لا يزيد في من النار ليس الا **وهذا اشارة** صوفية لانهم يقولون اقطع النعمة عن الصباح ما كان ضروريا او غير ضروري يقطع الصلح معها على القدر اليسير من الضروري وتقنع به وتفرح **مثال** ذلك ان يمنعها الاكل مرة واحدة يقطع الصلح معها بكسيرات يقيم بها اكثرها كما قال صلى الله عليه وسلم حسب المؤمن من كسيرات يقيم بها اكثرها وتفرح بذلك **وان** بقيت على كمعها لا تقنعها الا بأباسها كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن آدم واديين من ذهب لكلب لهما ثالثا **وقد** قال اهل التوفيق من لم يرض بالبسير فهو آيس **وفيه** دليل على لطفه عز وجل بخلقه اجمع ومعرفته لهم لما يعلم من ضعفهم **وفيه** خ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر على ما يرى من الخير ولا يحل له ان لا يتكلف **ومثل** ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون لان هنا معنى لطيفا وهو لم اتى بقوله ويعلم ما يفعلون انه الاخبار بقبول التوبة **وقد** جاء في الكتاب في غير ما موضع انه عز وجل عالم بما غبر فما علوز وهذا من شرك الايمان بانه سبحانه عالم بما مضى فما علوز لان من التائبين من يوفي ومنهم من ينكث وهو عز وجل عالم بمن يوفي وبمن ينكث لانه قبلها لعلمه بانه من الكل على مجاح وبشبههم ويمحو حجتهم على ذلك **وكفى** في الحاجة ما جاء عن بعض نبي الله ايوب انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا الا ترى هذا العبد كيف

يقع يوقع الذنب

يقع يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي الا ترون عبدي يعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي وجلالي لا ازال اقبل توبته ما تاب الي ولولا فضله عز وجل لكان يقوض الناكث ويقول لا اقبل توبتك فانك تنكث **وفي** خ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن التواب تبقى له فضلة من عمله يدخل الجنة بها **وقوله** فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك **هذا** بعث وهو كيف يكون اشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها **وفي** خ قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما ولم يخف ان احدا دخل الجنة ثم رحمها لان اهل النار من كثرتهم يصيرون الى النار فعلى هذا التأويل يكون اشقى الخلق لكونه في الجنة ولم يدخلها **وأحكم** وجها اخر وهو انه من مر الله عليه بان عافاه من النار اراح خلقه الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس يدخل الجنة من اراد الا ان يدخله الجنة او النار فاذا كان هذا اقرب الباب فيكون اشقى خلقه المحروم فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص **وهذا** في كلام العرب كثير لان من عوفي من النار ونجا ورتها فقد رحم ودخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما **وفيه دليل** على كثرة تحيل ابن آدم فيما يصلحهم **وفي** خ ذلك من انه كلب اولا ان يقنع عن النار لعله يحصل له نسبة لطيفة في اهل الخير **وهذا** من نتج فيو التحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره **وفي** خ ذلك قال آخر المسئلة فيتحيل الله منه **وفيه دليل** ان ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل بأوله هنا لك فانه يبعث على ما كان عليه **وفي** خ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من نتائج الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك **وقوله** فيقول فما عسيت الكلام عليه كالذي قبله **وقوله** ان عسيت ذلك ان تسأل غير ذلك الكلام عليه حتى يفتح الباب الجنة كالكلام قبل **وقوله** فاخ ابلغ بابها فرأى زهرتها الى حسنها **وقوله** وما فيها من النضرة والسرور الى حسن النضرة وما تسم النفس به اذا رأته من انواع النعيم ومن حسن السرور وتغني بالسرور ما أنعم الله وجل به في الكتاب العزيز بقوله على سرر موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نضامها **ويجمع** كل هذا واكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه فوله تعالى ولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **وقوله** فيمسكت ما شاء الله فيقول يا رب ادخلني الجنة **بحث** البحث المتقدم في الخيل وما كبع عليه من كثرة الكلب والتحصيل فيما ليس كذلك فكيف حالا تكبيح الا لمن تعجبه فكذلك النفوس لا تحبس الصبر عليه **وهنا** بقيت الصفة التي كبع عليها وهي انه لا ينكص الى تحصيل الاقرب فالاقرب لما كلب اولا او يبعد من النار فاسعد في ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب الا الدخول فكلبه فهي حالته الحبيبة لم تتغير **وقوله** فيقول الله ويحك يا ابن ادم ما اغدرك هذا ازجر اشد من الاول في تكرار النكث ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الاول لم يزح عليه وهو قوله لا تجعلني اشقى خلقك **وفيه** من الفقه انه اذا اقدم على شخص من وجوه ثم ابتلي منه لا ينه لما قبل منه في الاول وما بعدها واسعد من اجله في كلبه استصحب ذلك الحال **وفيه** قال صلى الله عليه وسلم مزرزو مزباب عليلهمه فامثل هذا الامر هنا ولو امتثله في الدنيا ما احتاج الى هذا **او** كونه عز وجل اذا اخبر هنا انه اغدر لا يوثق منه ذلك لا ينسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه **واقل** عدد التكرار الذي ينسب به اليه ثلاث لان الواحد والاثنين قد يكون غلطا ونسيانا او احدهما غلطا والاخر نسيانا ولا يكون الثالث الا تعمدا فيتحقق ان ما وقع قبلها كان مقصودا من خير او غيره **يوخذ** من ذلك ان مولانا جل جلاله لم يقل له انك اغدر الا في الثالثة **وهنا بحث** وهو لم سمي هنا البر اثما فيه اشارة لطيفة كما وقع عدد الوفاء اولا من الاب حيث حمل الامانة فلم يوف فذكر الان فاز عدد الوفاء فيه اصل وما كان في الاصل فانه يكثر في الفرع وعدد الوفاء هو الاصل والتركية هي من كريم الفضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء الامارة بالسوء الا ما رحم ربي لا كلمة تزكيتهم تحسين الكلام ولا تزكيتهم الكريم هي الغنى كثرة الكرم اعطاه ونحو ذلك اليسر هي الغنى عكسه وكذلك جاء في مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيامة سرا ليس بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيقول نعم فيقول له لولاه حتى يقرره انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم

وفائدة

وفائدة في ذلك من الحكمة انه لو قال الله تعالى اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي ما وقع بذلك كما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة معه منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها احد مشتغلا بعبادة الله لا يفتر وانبت الله له في تلك الجزيرة شجرة من رمان تنبت له في كل يوم رمانة ياكلها واجرى الله له عينا من ماء فبقي على تلك الحال خمس مائة سنة ثم سال ربه ان يقبضه ساجدا فاجابه الله تعالى بذلك ثم بعد ذلك اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه يوتى به يوم القيامة فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيأمر الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيجد اسبوغ فما تقي عبادة الخمس مائة سنة بذلك ويبقى ما عدا ذلك لم يوف منه بشيء فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول الله عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فاذا قرر على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستر الذي لم يفضح وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده ورضي على المنعم وذلك من جملة الانعام الا يعلم من خلقوه هو اللطيف الخبير **وهنا** كذلك لما اراد الله عز وجل تفضله بنعمه يوخذ اولا الكرامة اكثر له في التوبيخ وقرره على عدة اصلا وفرعا ومستصحبا في الحالين **وفيه** دليل على الكرم في فضله جل جلاله لانه ذكره ايضا فرع نعمته على ابتداء الاصل بالعفو عنها وتغمده بفضله له وتصفح عنه عما جرى فكذلك استصحب لك انت ذلك الفضل بعرج الفضل ليعلم ان النعمة على الاصل والفرع انما هي بعرج الفضل من الرب ليس الا اما بعد اية واما بعفو وتجاوز واما بهما وعما لم نشاكيف شئنا لا يسئل عما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجاء وان راس المال ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا يئس من روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة التي كانت ايضا من الرجاء في اصل امره بقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله بها علينا بالمنة بفضله انه هو الولي الحميد **وهنا بحث** ثم قال في الاخيرة يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين المتقدمتين **فالجواب** لما ذكر الشرط في كل من الاحتمال فاتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال الدفع وتحقق

ايضا لما قلناه اولا وتاكيد **وقوله** فيضحك الله معنى الضحك من
المولى سبحانه انه ليس من الضحك هنا الذي هو الاصطراب والخفة وانما هو
اشارة الى ما يصح من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه
ايضا من الاشارة الى التعجب كما تقدم وتعالى ان تكون صفته تشبه صفات
المخلوقين وانما خوطبنا بما نفهم على عادتنا **وقوله** ثم يأذن
له في دخول الجنة اي ينعم بذلك ويبيح له الدخول **وقوله** فيقول
له تمن فتمنى جاء من طريق اخر انه اذا دخل حذر الناس فتمنى واماز لهم فيقول
الله عز وجل تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وناهيك من تمنى كملك اذا اراد
شيئا كثيرا وهو يعلم ان الملك له تمن عبدي كريم **وقوله** حتى اذا انقطعت
امنيته اي لم يبق له شيء يطلبه لا امكنته فلا تتسل عن فرح ذلك **وقوله**
قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعفين مما سأل **وقوله**
وعن ابي سعيد يقول وعشرة امثاله هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء
وتخفيف لقوله عز وجل ويزيدهم من فضله فالاصل بفضله سبحانه والزيادة
من فضله لكن لما كان الاصل ذلك وصف ما من العبد اما من عباده واما من
سؤاله وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي
العبودية كانت اضعافا مضاعفة من الاصل **و** لذلك كان من وصية بعض
السلف الفقراء لا تتسوا من المسئلة الفضل فانه انجح في المفضل حتى
ان بعض من كان يحسن الظن بالفقراء لما سمعها انجح ما بصعلوك وسألها
في حاجة له وراج فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى من
العجائب العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من
الله علينا نحن الفقراء بالمحنة كما يليق بفضله والزيادة من فضله كما يليق
بفضله **وفائدة** هذا الحديث الايماء الى جزء مما فيه من امور
الاخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبحق الجهد هنا
في اسباب السعادة ينظم الفقير في زمان المهلة ويجعل ما هو مذكور كأنه
قد وقع **وهنا اشارة** صوفية وهي عند هم اعلى الاحوال لانهم
يقولون اكمل المسابقة واترك الركونة وقع وعلت **وقع** نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون

ما كانوا يوعدون وما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما عن الفقراء الا بعد الامر
عنهم فيه كمال الامل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة
جعلنا الله من فقرائه وحشرنا في زمرتهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي الحديث

كلام الحديث جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور
والكلام عليه من وجوه **منها** كلب التعليم من الفاضل وان
كان الطالب يعرف ذلك بوحي ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه
علمني دعاء ادعو به وهو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرفه غيره
من وجهين من اجل فضائله وقوة ايمانه ومن اجل كثرة ملازمته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لاكثر رغبة في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم
وهنا بحث وهو لم قال ذلك في صلاتي ولم يقل ادع به على الاطلاق
والجواب انه انما قال ذلك لان الشارع عليه الصلاة والسلام
حض على الدعاء في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان في الصلاة واقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا
وبكثرة جاء فاكثروا فيه بالدعاء فعلم ان يستجاب لكم اي يحقيق
ويترتب على هذا من الفقه ان يذكر المصلي في صلاته الى الاركوع ويتسبب
فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل
جائزا ان يكون كلاما مجردا يرجا فيه النجح كما ابحنا لاكل الافضل ان
يستعمل من موجبات الرحمة من الاقوال والافعال والامكنة وما اشبه
ذلك كما فعلها **وقع** ذلك اصول الشريعة على ذلك كله **وفي** ذلك
اشارة قوله عز وجل واذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه
كلها اسباب في رجاء قبول الدعاء الا التفريغ من الاسباب يحصل منه حضور
القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها مجموع النفل والتكرار الاقوال المستعملة

نسخة الألوكة www.alukah.net

والانتصاب وهو الصلاة يستحق على جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاخ المراد بالاعلى بعضه في الضمن **وقوله** قال اللهم اني كلمت نفسي كلما كثيرا الى اخر الحديث **ظلمت** وهو اي نسبته بينه هذه الالفاظ وبين نسبة ما كلب الكلب الا المعروف من الاخبار عنية التشكية انها بالالفاظ تقتضي بضمنها حركة شيء من الاشياء وصفة من الصفات الجليلة والاسماء الرفيعة **كقوله** جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها **وكقوله** صلى الله عليه وسلم ان اسم الله الاعظم ما دعا به احد الا اجيب دعاؤه **وكقوله** صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم **والاثار في** هذا المعنى كثيرة **والاخبار** الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة **فالجواب** عن ذلك من وجوه **الاول** ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه ما فصح به اذ عوابه في صحتي انه اراد في دعاء الاجابة فيه مقطوع بها يحصل له به خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الالهية فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة الغيبية كانه صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الله حتوم واجب حتم وانما هي اسباب يسعفني بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن اسعفته فضل منه وبفضله فاكلب اعلى الاشياء وهي المغفرة كما تقدم والبحث فيها في الاحاديث من الاصل وهو الفضل لا تعلق لحاكم بغيره لك كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حين قال لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلام الذي جاء بالحكمة **وقال صلى الله عليه وسلم** من جاء بها فلم يضع منها شيئا استخفارا بحقها كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة **والانفصال** عن هذين الحديثين ان قول الوعد بالخلاص لمن جاء بالاعمال كما امر مفاد العموم وهو وعد محتوم في لهم به ومزاوي بعهده من الله **وفي** الخلاص بمقتضى الاعمال مع ابقاء عملها والعفو عليها ارعيا لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمحض الفضل هو مفاد الخواص مثل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والنبيين له بالحسنات الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولا كثير شيء وفي صحيح والكلب الذي

والجمع بين هذين الحديثين

والكلب الذي كلبة هو من النبي صلى الله عليه وسلم هو مفاد العموم فكانه صلى الله عليه وسلم يقول له يا ضمران من قوم ليس هذا مقامهم بل اجاوبك على ما يقتضيه مقامك وهو مفاد الخواص الذين يجمعون بين الحقيقة الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الاعمال والدعاء والحقيقة عكوفك **والحقيقة** انه لا يرى شيء من الحيين في الدارين الا بمجرد الفضل الاعم **وترتيب** على ذلك هذا من الفقه ان يعمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم هو كلب على ذلك **وفي** قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وهذا اعلاه **ووجه** اخ وهو انه عليه السلام جعل يكلب مقصده من منعه مولاه عز وجل لانه اذا كان من منعه سبحانه بلا واسكة من محل النقص وهي العبودية كان اكمل ثم يحمل المسئلة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذي مقتضى احدهما انه يعفي اذا سيل وفي سأله مما منعه فكان احق في تحصيل ما كلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم ايضا فقد غفر له **واحتمل وجها اخر** وهو ان الدعاء متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل اياه نعم عوز فيكشف ما تعم عوز الله ان شاء فجعل عز وجل الاجابة مرموزة غير مقطوع بها **وفي** قال عز وجل في المضطر أمن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعلق بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل ومزاوي بعهده من الله فضله على الله عليه وسلم من صفة الدعاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء الى حالة المضطر التي الاجابة فيها مضمونة **وحقيقة** الاضطرار نوع من فوله صلى الله عليه وسلم كلمت نفسي كلما كثيرا الى ليس لي حيلة في رفعه بعضه حالة الاستغفار الان من لم يقدر ان يقوم بما تقوم به فذنوبه هو مضطر حقيقي لانه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كثير مما يكفر به الذنوب ما قال اعفو لي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها فصح بمقتضى هذين اللفظين حقيقة الاضطرار المحض في حاله وفي النفس حاجات وعيك فكانه قال اكلما اتى وامي من معلم ومتعلم ما احسن اثارهما وانور بواكنهما واجل احوالهما اعاذ الله علينا من بركاتهم بمنه **واحتمل جميع** الوجوه لانها كلها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحث في قوله في الحديث رضي الله عنه كلمت نفسي كلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز قاما ان يكون مجازا فيحتمل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر رضي الله عنه ايضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موكن الرغبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة فاذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام فلا يواخذ به وبعد الاسلام هو الستر الفجوة في الخبر فما هذا الذنب **فالجواب** وهو ما تقدم في الحديث قبل عنه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ارجعوا فاذا الاصل كما تقرر هناك فما كان من خير في الدنيا والاخرة فهو من فضله جل جلاله اما بهداية توجب نيل من الافعال التي تضمنتها العكمة الالهية لذلك او بمجرد العفو والافضال الموجب من عمل بقوله ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصالح وعلى الله عليه وسلم الصحيح رضي الله عنه ان يقر بالاصل وهو الاعتراف بما كسبت النفس عليه وهي حقيقة العفو ويكسب الخير الثناء على ما يغشى عليه وهي المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عنع الغفور الرحيم **ولذلك** يقول بعض من ينتسب الى الخير كل شيء يكثر في هذه الدار اما محسنا واما معنى الا النفس عند اهل التحقيق والمعرفة متى زاحمت مع فتنهم زاحمت النفس حقارة عندهم حقارة وذلا **وهذا** الحديث شاهد على ما قاله لانه اذا كان الذي تناهى في الصغر والتصغير رضي الله عنه عند تناهيه وكثيره العفو والامور حقيقة رد الى هذا الاعتراف العظيم كما ابتدا هل يقي من النفس عند هذا السيء شيء له فتح رضي الله عنه فمن اراد الخلاص والاخلاص فليتدرج على منوال الاصل الذي يتكلم بمثله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت الحديث

كان الحديث يدل على ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر **والكلام** عليه من وجوه

خ نصبتها

خ سمعهم

عليه من وجوه **منها** تبيين الكيفية فيه **ومنها** هل ذلك لكل احد في الكل او هو خاص ببعضهم **فالجواب** على انه عام او خاص محتمل والاكثر انه خاص والدليل على خصوصيته ما خرج من خارج **منها** ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة حول وجهه المكرم الى الصحابة رضي الله عنهم وفي بعضهم فاذا بقي هو يعني تهم صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الاكثر والغلبة يجلسون معه **ودليل** ان اهل الصوفة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وانهم يجيئون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان يطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهذا كما جاء في حديث خير البيوت في قوله خرج الدهماء وهم الخيل لهم الاشغال الضروريات فيخرجون اثر الصلاة لما جاء فيه ليبايعوهم شيء من المنع وبات فيخرجون من عين فمن اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم الكاملون يخرجون على المنع وبات واعلم انهم بذلك من اجل انه اذا كان اجمعهم خارجا وهو يذكر سرا فقط يأتي من يكلمه او يشغله فيحرم الذكر واذا كان ذكر جهر من اجل هذه العلة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا الغير علة لما قد يدخل العجم من الرياء وامامع هذه العلة التي هو انه ان لم يجهر بقائه الذكر بالجملة فالجهر اذن اذا افضل **ومتى** يكون والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هو امهم على الجهر كما ذكر صاحب الحديث **واحتمال** ان يكون ذلك من الجهال من العرب الذين كما اسلموا ولم ينهوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم وتحبيب الايمان واخبر الغير بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل البيت اية واهل الاخذ اسوة فالخير يسير **واما الكلام** على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل وجوها **منها** ما فهم من الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر المأثور اثر الصلاة وهو ثلاث وثلاثون تسبيحة ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الا الله واحتمل ان يكون الذكر الماثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله الايمن في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك لانها هي السنة وهو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره ويكون فايدة اظهارهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يتعلمها ويذكر صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له اجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتبعه انه للغير من الخير لانه فعل باعلانه التعليم والاظهار كما قال عمر رضي الله عنه حين سأله سبيعة اسلمي اذا صحح صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فجاوب بازقال او فض الوسنان واكرم الشيطان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد امره له بالخفض فليتأمل والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترتب على هذا الوجه من الوجه تعديم النية على العمل وهو ان قال صلى الله عليه وسلم خير الاعمال ما تقدمه النية وان العامل بعمل من الاعمال اذا فرغ ان يجمع فيه نيات من الخير عند بدايته فليفعل لانه اكثر اجرا الا انه بشرط ان يكون ذلك العمل غير واجب فان كان واجبا واضاف اليه في نيته نية عمل اخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى معه او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاول ويجزيه عن الاعلى على اربعة اقوال هذا ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده مجمع على اجزايه للتعليل معابشرط ارافقه وكما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي ان كان فرضا ان يقرن نيته خروجا من الخلاف من اجل ان تبقى ذمته على احد الاقاويل عامرة بما كلف من اداء فرضه وبقي بحث ثالث وهو هل قوله من المكتوبة عموما يعني في الخمس صلوات او خصوصا احتمل لكن الاظهر ان معناه الخصوص لانه قد جاء في حديث اخر خصوصا في صلاة الصبح والعرف عند الاكثر من الصحب تيز اخ اتى في حديث عام واخر خاص يعمل العام على الخاص ويكون مخصصا فعلى انها على العموم فيكون البحث ما تقدم وعلى الخصوص انها صلاة الصبح فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا على ذلك لان الغالب من الناس اليوم اذا اخرجوا من صلاة الصبح الجمع بالذكر لان الوقت وقت مخلوة في الكثير من الناس الا القليل يخرجوا من الصلاة ويخرجوهم من الصلاة يكون الا معتبر فيز

فيه

والنفوس في ذلك الوقت منورة متنعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قايمة وباسكة فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل الا الاعذار وما منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت الا تعلية المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى اخبار ابن عباس رضي الله عنه بهذا من اجل انهم يقولون افضل الذكر الخفي وان اظهاره في ذلك الوقت افضل لانه في الحقيقة اخفاء فانه اذا كان في الرفاق وهو وحده لا غير وان ذكر بين الرفاق وبين اذاره وتنبيهها منه على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق فان الرزق يقسم ما بين كلوع الفجر الى كلوع الشمس والذي يكون في ذلك الوقت مشتغلا بعباده تكاثر رزقه او سع على ما جاء به الاثر ويترتب على ما في الدليل من الفقه ان الكاعة اذا كانت سبب الزيادة الرزق فالاشتغال بها اولى وبها يحصل خير الدنيا والاخرة وقد جاء الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل الصوفة افل اهتمامهم بكسب الرزق لتيقنهم بهذا وامثاله وكانوا احضى حالا في الدارين الا ان هذا شكاوهو ان يكون شغله بالكاعة خالصا لله تعالى لا من اجل الرزق فانه اذا كان كاعته لاجل الرزق فلا دنيا ولا اخرة وقد معناه قيل الخير بالكاعة منوك وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت وداره بالبلاء معروف وقيل ايضا داره بالكاعة مربح واتقاء السوء بها معروف وهذا البحث على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من الصلاة المكتوبة فلا حاجة الى هذا البحث المذكور وقد قال ابن بكار رحمه الله في شرح البخاري لما تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون هذا في بلاد الحجاز فان كان هذا فالعمل عليه الى الان لان السنة ان الحجاهد يذا انصرف فوات المكتوبة في الخمس يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وان لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لا يحتمل عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول كلكم راع الخ يث

كلام المحدث يدل على ان كل من استرعي على شيء يسئل عنه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكور في الحديث او تتعداه الحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فاما الكلام على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها الامين عليها وهل تتعدى الاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بهم العلة في حيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالاكثر على الاقل الذي هي الامانة والحفظ وقد اجمع الشريعة في هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فيكون فايدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكور دون انه امر يغفل الناس لا يحسبون الراعي عنهم هم الا الخليفة ليعلم الاولون غيرهم ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية والا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي فهو ابخواني وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك مما قد جرت به العادة وهي مسئولة عن نفسها ولا يفكر ان عليه مما يزيد على ذلك شيئا والا يقول مال ابي ما على انا من بأس هو الحاكم علي وقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهما فتضيع بين ولي العفو ويسئلون عنها وهم اغفلوها فيجيء التنبيه على ذلك من باب توفية النص لمن استرعي على هو صلى الله عليه وسلم عليهم وهو عليه السلام اكبر الرعات وبقي غير هذه من الامانة تدل عليها هذه وما يجب على كل واحد منهم لصاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت واما ما بعده فنذكر ما فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل فيه فاما قوله صلى الله عليه وسلم والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته الاهل هنا مبهم فما يعني بالاهل الا الاهل ينطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك يا رسول الله عنابه عايشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل من تلزم

الرجل نفقته

الرجل نفقته ثم عاكفوا نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكفول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا داخل في الاهل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في سلمان هو من اهل البيت وكان عبدا له صلى الله عليه وسلم لانهم من جملته الرعية لانه ممن ابيح له النكاح لزوجة سيده كما ابيح لغيره في الجملة لقوله تعالى وما ملكت ايمانهم احتمل الوجهين معا الاكثر الاكثر ان يكون الاعم منهما فان الهاية فيه اعم وبدليل من الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال في اخره والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله صلى الله عليه وسلم اهله لم يحتج ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم صلى الله عليه وسلم ليعلم انهم وان كان صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهم ايضا مسئول على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد فاما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم مع وفاء الكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء فيه وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زايد على ذلك حقوقهم في دينهم حتى يحملهم عليه فرضه ونحو به كل على وجهه وهو اكثر من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعدم والارشاد الى الخير وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط اكثر ضرورة مما يسقط لا كثر لما رأى الناس الحكام يحكمون في النفقة وما يتعلق بالامور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعات لم يفهوا يعلمون الواجب الا احكم فيه ليس الا وغاية الذي ينسبون الى العلم والخير فالاغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به ان الكلام فيه من قبيل المندوب الذي ان فعلوه كانوا ماجورين وان لم يفعلوا لم يأثموا وهذا اجهل محض وغلط فاحش بدليل الكتاب والسنة واقوال الايمة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان له الولد وبلغوا ومر بهم حتى وقعوا في الحنث ورد ان عليه من الاثم

وكررهم خ

فهم ما عليهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم في الصلاة مروهم بها لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في الصلاة وحدها بل هو هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى **واما** قول الأئمة فيما ذكره ابن أبي زيد في رسالته وغيره قال ويضرب على الصلاة كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات **وقد** اختلف العلماء فيما يفعله الولي بمن هو في ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل على ثلاثة أقوال منها ان الولي هو المأجور **والآخر** ان الصبي هو المأجور لانه الفاعل لذلك الفعل **والآخر** انهما جميعا مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رفعت له الصبي وهو في المحفة في حجة الوداع ألهذا حج فقال يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **واما** في العبيد بقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اذا زنت الأمة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل **ومثله** ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوما في بعض الأماكن أن تلك المحقوف التي يلعب عليها النساء قد أمرت بأمرأتهم ان يقوموا على ذلك الحال **ولهذا** قال العلماء انه لا يجوز للمرء ان يؤاجر شيئا من ماله ممن يعلم انه يعمل فيه محرما من المحرمات **ومما** يؤيد ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنى فكما يحرم عليه ان يؤاجر امته في الزنا ولا يحل له ان يأخذ في ذلك الشيء فكذلك غيره من المال **ومما** يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امورهم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **فالصانع** في هذا اعني جميع ما يجب على الرجل من الصغوف في اهله بعد ما تقرر عليه به الحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان نقول كما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يحمل اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما اسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا على المرأة وعلى العبد كما تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا اغيرا بالغين يكون منهيا وباكما تقدم **وما** هو عليه ايضا منهي وب فحملهم عليه ايضا مع اعلامه لهم انه منهي وب كما كانت الخلفاء

كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف بينوا او في الخطبة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يخلون في الصلاة حتى يعلموا بان الصفوف قد استوت **وتمام** البحث على هذا الفصل ياتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك **ثم نرجع** الآن لبيان ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عنه الناس انه فرض بالشك عنهم لما تقرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في ام الحين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفع انت اليه من الصفوف وما لا ترفعه انت اليه لا يحكم لك فيه **مثال** ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث حجج او اربعة ثم تطلبه بالحجة الواحدة فتلك الحجة الواحدة يحكم لك بها الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك بقية الحجج وانت لم تبحها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما يحكم لك به المسترعى على الراعي محفوف من واجبات الحين ولم يوفه له بسببه لما كان المسترعى على الراعي حرج بكونه لم يعطها اياه فلم يكرهها ويكون ذلك من المسترعى من المحرم وجهين اما انه لا يعلم بها ولو علم ما اكلها منه او انه يعلمها وفرح بكونه لم يكالبه بها وفي يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يجب نفسه **والآخر** الذي هو من قبيل حظ الحين مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح بعض المسترعى على ان يتركها للراعي فكلبه بها فاحتاجوا الى الحاكم وتوالى الامر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهورا معلوما **ولما** قال صاحب الآخر وكذلك لما فاعله وكذلك الرجل العالم به تنكر حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة في الحين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت في الحين بتغيير اعلامه وذهاب معالمه حتى انه رب اوكد الامر حتى اذا رأى احد يشنع على اهله في الحين بما يتغير عليه وعليهم من امور الحين ينهر ويقال له دعه فانما هو صبي حتى يكون في سنك وحينئذ يرجع الامر كان الحين يتناوب بين الصغار وبين الكبار رحم الله السلف الصالح **فلقد اخبرني** بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشايخه ايضا انه كان مع بعض اصحابه فاعطاه فلسا وفي جانبه ابن له صغير في المكتب فقال له في حقيقة لو جئتني ابا فلس او امشي العقب فلم يجاوبه فكرر ذلك عليه مرارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يجاوبه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلعب النرد فلك من مشروعية الصغار
فان ذلك مما يصلحهم فقال له تدبر ان تكون في حقيقتي اذهب فالعب انت افعل
وان فعلا امتنع **فانظر** كيف كانت النتيجة عندهم وكيف التحرز على ما
يكتب في الحقيقة هنا فيما يتعلق بالمشروعية من الجائز **واما** ما هو
من قبيل ما يباح للناس فان ترك لهم ما لم تقع به في الجائز مفسدة هو المندوب
والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان
ينبههم الى ذلك من غير تعريفه عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق وان تلك
هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وحسنها
والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه قوله
صلى الله عليه وسلم المومن ياكل بشهوة عياله فجعل صلى الله عليه وسلم
تركه شهوته في الاكل شهوتهم من علامات كمال الايمان لانه اذا اكل شهوته
لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فما الذي جعله فعله من الايمان وتركه
من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
لانه اذا كان الاكل الذي به ابقاء الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسم
وهو يتكرر في اليوم والنهار ايما والاكل بالشهوة على ما يقوله اكثر
الابحاث من ما يربح في صلاح الابحاث وقع جاءت السنة بالتكسيب حتى ان الحذاق
منهم قالوا ان الكعك الذي فيه يضر في بعض الاوقات بعض الابحاث اذا اكل عادة
انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تركه لك لهم من علامات الايمان الكامل
فيكون باثر صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الكتب فهذا من
الباب الذي اشرنا اليه انفا **واما** الشرب الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن
فيه ضرر في الجائز مثل النكاح اذا كانت له به حاجة اذا لم يفعله يكون تركه
له خللا في دينه وهي مسالة تريد في ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغي هنا وما
اشبه ذلك ترك ما عنده لما عندها **واذا** لك جعل الشرع ترك النفقة
التي هي من جملة الواجبات كما في منام اولا مع وجوب النشوز وهو امتناعها
من الوطي بغير عذر شرعي وامر بالضرب بقوله تعالى والتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا والاخبار هنا ايضا بالنكاح وان يوفي حقه الذي شرع له
فيه وذلك ايضا

بشهوة

فيه وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد في الجائز ان لم يفعله فهو من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى ومقابلة الوجه الذي قبله **فانظر** الى هذا التفاوت العجيب في
الشرع اذا تاملته وكيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الجائز كيف
هو على ما قدمناه وكيف توقيتها حظها اذا كان يترتب خلل في الجائز عاد فعله
معروفا من اكبر الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد
اخذه واجبا وزيادة الشاكيحي اذا كان مع ذلك يبيح اخذه ممنوعا وهو
الضرب لان ضرب الرجل امراته جائز ونشوز ممنوع شرعا فجاء اخذها هنا حظها
من اكبر المباحات وعلى هذا فقس **ويترتب على هذا** البحث من الفقه
ان الجائز وصلاحه هو المقصود وكل ذلك في حكم التابع مالم يقع به خلل في
الجائز ولا يتوهم ذلك الى مباح كم هو في الفعل والترك سيان **وهذا الدليل**
يرجح كثيرا من اهل الصوفية كثيرا من غيرهم لانهم بتواكلهم يفتهم على ترك
حظوظ النفس وحمل الاذى وترك الاذى وادخال السرور حتى انه ذكر عن
بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال له مسه
متشوشة اوما في معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول
ذلك فقال لهم اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا عيا الاهل
الكريم **وهذا** جاء بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل عليه سرورا بالكذب
هذا الجهل ما وقع فيه اكثر مما فصح **وانفصل** عنه بعض الناس
فقال له ليس هما مسلمين معا فقال ابلى فقال فاذا كان احدهما يبغض الاخر
لغير موجب اذا كان المبغوض مسلما حقا ساءه حال اخيه لكون ايمانه
ناقصا لان المومن يولمه من اخيه المومن ما يولمه من نفسه فكما يشوشه
من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اخيه فاخبره بصحة ومقتضى حاليهما
وهذا احسن من وجوه الانفصالات الا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال الا
من حصل له حظ من الكمي بفتح الحاء والعلم ولا يكون في احدهما مفلح **واما**
يوبخ هذا او يقويه قوله صلى الله عليه وسلم لا يوجب احدكم ولده فخير له
من ان يتصدق بصاع من كعك لان الولد معلوم بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم
الولد مبخلة مجبنة اي هو اقوى الاسباب في هاتين الحالتين المتميزتين لان حبه يمنع
من انفاق المال ابرا ان اينه اولى من الصدقة واخرج الى الجهاد فلبه مشغول بالرجوع

الألوكة
www.alukah.net

اليه فيكون سبب الجنة وقراره هذا هو الغالب وجاء الحديث على الغالب من احوال
الناس والا فقد يكون غنيا متعلوا بالغلب لا كثر تعلو الولد اكبر وما يالم الولد يالم
القلب فيحصل اه بالغ يالم انه يالم قلبه ارفع من صفة صاع لانه اشق على
النفس وهذا بحث وهو ان يقال لم حط الطعام بقدر الصاع فان كان
الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان تكون الصدقة اكثر فان ترك تاديب
ابنه وتصحيح مثلا بصاعين كان له اعظم والجواب ان نقول ليس المقصود
الشرعي للادب والزيادة في الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال ان
الادب الشرعي للصغير انما هو بالشيء اليسير مثل السوط مرة وقتل الاخ مرة
وما اشبه ذلك واقل ما جاء في الكفارات المشروعة ايضا الصاع كما جاء
لكل مسكين فاقل الاشياء في الادب كما بينا ارفع من اقل ما حد في الصدقات
المشروعة والقدر الصاع وفي الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال
راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لان يشبعها من الطعام كمال جميع
شهواتها ومنافعها وجميع قواها على توفية منافعها وبها احياؤها واحياء
واحيا وها فيه مافيه معلوم ثم عاد كبعا فجعل اقل التالم وهو الادب الشرعي
لكونه اشق على النفس اعلى من ارفع الاشياء وهو ما يعود الى احياء النفوس لكونه
ليس له ذلك التالم الذي يوازي الاضرار المذكور قبل في نقص الفاعل ويترتب
على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم
لانه يقوي به الايمان وفيه عون على النفس ويدخل ذلك قوله تعالى ومن احسن
من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر
والتبصر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فانه تعلموه ويجب
عليه ايضا ان يعامله بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب عليهم
ومن هذا يعلم ذلك قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم جاءه بعض الصحابة
بهبة وهبها لبعض اولاده ان يشهد عليها فقال له الك اولاد غيره قال نعم
قال اكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك
في البر سواء قال نعم فقال فاعط بينهم فانكر اشارته صلى الله عليه وسلم
بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سواء فكانه صلى الله عليه وسلم يقول
فعلك يناقي مكتبك بعض بعضهم اعلى ان يعينهم على البر ومثله ما روي
عنا على الدا عليه

عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه من تحب فاعطى كل واحدة منهن
دينارا سماه فقال الصاحبة الدينار اكتبي فاحك عليهن السرور جميعا ودن تشويش
على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حفظهن لما
يعود عليهن في ذلك من الخير واما في المماليك فكان صلى الله عليه
وسلم يحكم مع الخادم ويقول لا تكلفهم ما لا يطيقون وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين والبحث فيه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى انه
من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روي عن عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض
اصحابه وكان ليلة ذاك الصبح وقرع الدهن من السراج ولم يفرغ هو من الكتاب
فقال له جليسه ايقظ الغلام ليسكب الدهن في السراج فقال له هو في اول
نومة وقام هو رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال
قمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جبنا نتبع ما جاء في مثله كان كثيرا
واليسير يغني مع القهم عن الكثير وقوله صلى الله عليه وسلم والمراة
راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها انكر الى هذه الصحاحة في
الفضل والاعجاز في توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال زوجها الا ما هو في الدار
فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه ابدا كليا والذي يجب
عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ولكم عليهن ان لا يدخلن احدا ارضكم ولا يكافرشكم الا باذنكم وقوله صلى الله
عليه وسلم تحفظ المراة زوجها في نفسها وماله وهذا هو الواجب واما
المندوب فقوله صلى الله عليه وسلم جهاد المراة حسن التبعل والجهاد
على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين وما
كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان
من قبيل التزين له وبماله ان فعلت وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما
اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله صلى الله عليه وسلم الخادم
راع في مال سيده انكر الى هذا الترتيب العجيب ايضا لما كان العبد لا يقدر
ان يتصرف على المعهود ولا يقسم ولا يصلح الا ما قيل له وهو مسئول عنه لانه

مؤتمن عليه وهو في الغالب فان ايتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوبة
لان الامر جار على الغالب من عدم اداء الناس ومثل ذلك اقول في الزوجة ان ملكها
التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه الى توفية الامانة فيه
حتى انه قال بعض الناس مما يجب على المراة ان تخبر به زوجها كما يزيد او
ينقص في مهرها وغير ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فانها
اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظرها بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا
وكان له ذلك عونا على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكل ما
العبد مكلفا الا يخون سيده في شيء ما دق او جل ولا يخفي عنه ايضا من كل ما يزيد
او ينقص شيئا الغايدة التي ذكرناها في المراة والرجل راعي في مال ابيه هذا لا ينطلق عليه اسم الرجل حتى يكون بالغا عاقلا
اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا واما غير البالغ فليس
بمسئول وهو ايضا في حضانة الام وكفالتها او لمن جعل الاب ذلك له فيكون
غير المسئول عنه والولد يجب عليه ايضا انه يحفظ مال ابيه ولا يأخذ
منه شيئا الا باذنه وانكر الى هذا التشبيه العجيب للاب من اجل ان يحكم له ان مال
ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فنبه صلى الله عليه وسلم انه
في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز التصرف للغير وان كان المآل في
يعود له بعد والولد اذا احس من مال الاب فجع لانه ليس له الا فيه شيء الا
الفجر الخ جعل له من النفقة ان كان في وقت تجب له والمال ينطلق على جميع
الانواع التي تتمول من جميع الاموال والولد يدخل فيه جميعا اعني الابن والجارية والزوجة
والزوجة ازينه في الاشياء التي ليست عليهم ويفرون عليه ويعينه على
المصالح التي يقومون لكونهم في الغالب اكثر مباشرة للاشياء منه وهم
اعرف بالجزئيات الكلية وما يترتب عليها من المصالح وغيره وصايته
ان يكونوا ينظرون فيه كانه لهم لان ذلك من حقيقة الامانة كما قال
صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه هذا في الاجانب
فهو من باب اولى وهنا بحث صوفي وهو انهم جميعا في الحقيقة
الكل امناء فيه والمال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية
الامانة واتصف باوصاف العبودية ولا تتصف باوصاف الربوبية بتحقيق الملك
بحرح الدعوى

تقول

بالخير

وينبغون

بحرح الدعوى فمن هنا شفي من شفي وسمع من سمع وقع كان بعض من اهل الكهف
السامعات يقول لاولاده لو علمتم شيئا واحدا افلحتم وكان منهما بكر فذلك
عليهم مرارا مع الاياس ولا يزيحهم على ذلك شيئا الى ان تجاسر بعضهم وسأله
فقال لهم اذا خلوا في رسم العبودية وقع حصل لكم الفوز الاكبر فكان وما
حقيقتها فان ترك الدعوة والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقع
احدس فيما اليه ندب جعلنا الله عبيدا له حقا بمنه لا رب
سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة الجمعة

كذا هو الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وناخيرها في
الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير
في اي وقت هو وكذلك التاخير فاما التبكير فالمعنى به اول الزوال لانه
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الزوال قط واما التاخير
فهو شيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا
من صلاة الجمعة يقيلون قايلة الضحى فعلم ذلك على انه لا يكون تاخيرها
كثيرا لانه في وقت رياح تهب فيه وهنا بحث ما الحكمة
في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا
تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله اعلم
لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمومنين رؤوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه تاخير اوثر
شيء من التشويش كان يزيله على المومنين فلما كان شدة البرد مما يولم
لا سيما مثل اهل الصوفة لان الغالب عليهم وعلى بعض الصحابة رضي الله عنهم
قلة الثياب بكر عليه الصلاة والسلام بها من اجل تالمهم من البرد والحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكرة شعر بعد كما ان حمل القايلة شعر بعد فكان يسمح بها في الحر لكثرة التالم من الحر ايضا **وفيه تنبيه** على هذا من الفقه ان كل ما يكون للم فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه حضور ولا خشوع وهذا من اجل ما يكلف في الصلاة من المصلي **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين **وفيه دليل** على ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام **وفيه توبيخ** لذلك من كونه اتى او لا بلفظ الصلاة عامة ثم خصص اخرا بان قال الجمعة **وفيه من الفايدة** انه لا يوبخ من كلام الم بعضه ويتهك بعضه لان اول الكلام فيه ينبه على اخره وبالعكس لا كن يتهك الا ما يتاتى المعنى الاول مع الاخر **وفيه دليل** على ان نسيخ محمد صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور في الخير بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به **ويوبخ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فهم الصلاة واخرها ولم يخبر انه لذلك بوحي وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان ما يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا **وفي هذا دليل** للذين يقولون في قولهم لانا اجل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يحكم له او يراه مصلحة ان يفعله وان لم يكن بوحي اليه فيه شيء لان كل ما يتصبح به صلى الله عليه وسلم هو من قبيل الوحي اما بواسكة وهو اتيان الملك به واما بوحي الهام **ولذلك** لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في اي شيء كانت هو افضل الاعمال وافربها الى الله عز وجل **ويوبخ** ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وفيه دليل** على ان المطلوب في الصلاة خلاء القلب لانه بيت الرب عز وجل **ويوبخ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لحظ شعر الحر والبرد اخر هما وهذا يدل على ان القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل ما يشغله في اي شيء كان **ومن اجل** ذلك خرج اهل التوفيق على الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها **ومن اجل** ذلك ايضا تركوا الشهوات وكذلك المناصب لان لها ايضا من اكبر التشويشات **ولذلك** قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **وقال** اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا **وفيه دليل** على انه اذا كان التشويش يسير انه لا يبالي به لانه قل ما ينفك قلب احد منه الا الخواص وقليل ما هم **ويوبخ** ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما شدة فلا يجد من نالم ما لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء **ويؤخذ** فيه بالقدر **ولذلك** قال العلماء ان الحفر اذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع فالصلاة جايزة **وفيه دليل** على الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه من اجل قلة حمل البعض من ذلك الاذى في الحر هو البرد والبرد لانه بالفقع منهم من يحملهما ويقر بهما لما يكون له فيه من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر النصب يزيد الاجر لانه من جملة المجاهدة **ولهذا** كان بعض المتعبدين يصلي ورجله في الحر في الشتاء وفي البرد في سكيح الشتاء لهذه العلة المذكورة **وفيه** قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فجعل صلى الله عليه وسلم الكل على عمل واحد فنقص الاجر للبعض من اجل ان غيرهم فعل الاجر به **ويؤخذ** صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه وقد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا ان هذا معنى ما **وهو يشكل** الا يدخل الاجر في الحر بقدر ما يغير دخل في الحر ليزاد في الحر بقدر ما نقص له زيادة في الاجر بقدر ما كمل له من فرضه **وفيه دليل** على انه لا يوبخ ما زاد على الواجب من العبادات المنع وبات الاشكال الا يدخل على الغير نقص في فرضه **ويوبخ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير **وفيه دليل** على قوله صلى الله عليه وسلم سيروا يسير ضعفا بكم انه ليس في السفر وحده بل هو في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الاذى خفف صلى الله عليه وسلم عن الكل وحملهم محمل الضعفاء **ويشكل** عليه من الفقه ان الامام ينكر على الجماعة فاذا رأوا فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة يخفف بهم السنة واذا علم انهم اقويا في الابدان والايمان اخذ بهم الافضل واكمل الصلاة **وكذلك** ينبغي لمن له رعاية على اولاده ان ينكر ما هو اولى منهم في جميع الامور يسيرا كان او كثيرا **والكمال** فيه مطلوب **وما** يوجب هذا الحال الا بفقه الحال وفقه

الحال على ما ذكره السادات الفقهاء انفع انواع الفقه لانه نور الفقه وزبدته مثل التصوف للنحو ويسميه اهل الصوفة المراقبة لانه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه **وفي** اخبرت عن بعض اهل الفقهاء انه كان اذا سئل في مسئلة سكت ساعة وحينئذ يجاوب فسئل عن ذلك فقال انكم فيما هو خير لي وحينئذ افعل فانكم كيف تجمع هذا التسبيح بين ثلاثة الفقه العام وفقه الحال والمراقبة **وفي** رايت بعض المباركين من اهل الصوفة انه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتميزين للفتوى وكان فيه اهلية لذلك غير انه كانت السلكنة تستعمله في المشاورة في الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وكلب منه الدعاء وكان من شانه التنازل للفقراء وكلب الدعاء منهم فقال له الفقير على تواضع ايضا بان الذي ينبغي لنا ندعوك لانك من علماء المسلمين وفقهايهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكايه وهو يقول مثلي يحسب من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس الا لله وبالله وانا اخس من يلعب في دين الله فلقد رجوت له بذلك اللوم وبذلك الاعتراف مع ما كان عليه من الدين ان الله يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعلنا الله جميعنا هناك بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة الحديث

كلام الحديث جواز تحية المسجد والامام يخطب **والكلام** عليه من وجوه **منها** الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل وتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس وفقد اذ ذاك فيه دليل على منع التحية والامام يخطب **ومن** اجل هذا بين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعي رحمهما الله فقال الشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام

الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس من اجل علة الايذاء وملك ومن تبعه اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاول بانه قالوا ان الرجل كان رث الثياب فاراد صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يقوم ويتصدق ويصلي فيتصدق وعليه **وكلا** الفريقين والله اعلم فيما يظهر ليس شيئا بالقوي لان يحتمل ان يكون عليه ثياب اخر فاذا احتمل الموضع معاني فليس احد المحتملات بان يكون عليه ثياب اخر بها الحكم ويكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت وهي اربعة اقوال **فمن رجح** الاول ليس احتمال كل حديث **واما** احتمال الحديث الاول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق وعليه فهذا امر عارض لا يصح الا بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في لحم الاضاحي انما نهيتكم لاجل الدافة **واما** الاحتمال الذي يحتمل ان يرجح على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون صلى الله عليه وسلم قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه **واحتمال** ان يكون على اثر الخطبة ويصح وعليه ان يقال وهو يخطب **واحتمال** ان يكون ذلك قبل ان يوم بالانصات للخطبة **واحتمال** ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم الجمعة لامر اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخطب الناس والفى اليهم ذلك الامر وصارت اليه فيه **وهذا** والله اعلم اظهر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للداخل اصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما قال اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه باجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة فعلم انه ان صلى والامام يخطب ولم يصل بعد فان صلاته لا تجزيه **والذهاب** يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التهجير واكثر ما يتاخر المتاخر ان يجيء والامام يخطب كما فعل هذا فلا ينتفع له وقت تمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسئله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان **وهذا** التوجيه سقط دليل الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

بالحديث نفسه وهو من الغرة بحيث لا يخفى وهذا ان كان المراد به اصليت
صلاة الفرض وأما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر
لقوله عليه الصلاة والسلام فلم يركع ولم يقل فصل فيكمل هذا الجواب والله
عز وجل اعلم وفيه دليل على ان صلاة العيد اخر يوم الجمعة والامام يخطب
ممنوعة فثبت الحكم بذلك عنهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل
ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الهفوة وجهان الوجه
الاول الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز والوجه
الاخر ان الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اصليت كان بعد ان العصر
بحيث انه لم يامره بالركوع الا بعد ان قال الداخل لا بعد على انه لو قال اصليت
لم يامره بالركوع لان الركوع بعد العصر ممنوع وفيه ايضا
تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما بعده من اجل العذر فان اعتراض
معترض وقول كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي
ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى ياتي في غير وقت الصلاة ويكون ان هذا
وقت الجمعة فالجواب ان هذا ليس من قبيل العمد بل هو من قبيل العذر
الجائز الى هلم جرا فانه في ابتداء الدخول لا يستيقظ لصلاة الظهر وقد
يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير
ان الشمس قد اصفرت فيسئل عن العصر فيقال له ذلك الذي صليناه قبل بيسير
وصليت معنا كان العصر فقد يغلب انه ما صلى معهم لانية الظهر وكثيرا
ما يقع ذلك في ايام القصار او يكون في شغل ضروري فلم اشتغل خاطره
ولا يلتفت الى الصلاة الا مع اذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى ياتي الله بعد بنيته
على ذلك وهو كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما حجة الشافعي
بالحديث الثاني الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اجلس فقد اخر بت انما
اجلسه لاجل الاذان والصلاة جائزة فلا يسلم انهم ان الاجلاس كان من
اجل الاذان فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونهم يقولون
الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لا كن
بالبحث المتقدم مع القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انفا

تعارض بين هذين

يا تيهم

تعارض بين هذين الحديثين وفي مخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وفيقتين فان صح هذا
فهو نص في الباب لا يحتمل التاويل ومن اجل هذا اجاز في مذهب مالك رحمه
الله قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
خفيفتين وما ذكرناه او لا كاهر الحديث ومعارضته بالثاني الاذان با
مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجتمع
فضلهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة وان كان بعض الموضعات قد
فتح بها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بالة
منصبهم وانما ذلك من كريم الله من الهوى الكريم ليبقى المنكسر القلب
بالتاخير شيئا يجبر به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من
يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فالمتاخر الاكثر للمتقدم
وبحكمة اخرى ان تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوايدهما لا تنقطع
الى يوم القيامة ولفايدة اخرى ان تبقى النفوس تتشوف الى استمطار الفضل
من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم فلو كانت الفوايد
فتح مرة فما كان يحصل للحاكب المتاخر من فايدة معنى هذه الاية والاحاديث
شيء وفي قال صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق
على كثرة الترداد لكن هنا اشارة ان ما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان
يكون مخالفا لجميع من تقدم وغير انه اما يفتح ضعيفا من الاقوال وما كانوا
رضي الله عنهم اخذوا بالاجماع ياتي المتاخر فيه اذا فتح له بحر ليل واضح
وزوال الاشكال بحجة قايمة اشتغل من تقدم عن ذلك اما ما كان لهم به
اهتمام لندرته واما ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا الا لهوى انهم
فما جاء في المتاخر مع ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيخطر
الكفار بجهله انه اتى بشيء لم يقع من سبقه على مثله وهذا مما قرن في
جهال بالعلوم واهلها فان خالف ما ذكرته لك من تفهم من كريم
ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان غير ذلك فهمه نقص لا شيء
فيه بحر ليلين احدهما منكوس به وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخر بالاجماع ان

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اعمال المنفعة ميز افوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرة تلك الثمرة الوا محمودة خيرا واكثر من الاخرى فكم بالحري ان التي ثمرتها اكثر واحسن خيرا من الاخرى بالاخلاف في ذلك عند من له بصيرة وعقل **وفيه دليل** على جواز الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الحرب **وفيه** ان فعل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل **وفيه** ان يترتب عليه من الفقه انه اذا كان الخ في عباده ويمكنه عمل اخر بلا خلل يقع في الذي هو بسبيله جاز ان مالم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع **وفيه** ان المعنى اجاز بعض الفقهاء انه اذا كان احد في نافلة وفرع الباب منه في دخوله على صحة وانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح ولا يجوز له انه يقول الخ خلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير اليه انه في صلاة **وفيه** ان عند فيه نظر لانه ينكر بالقول ان على خلاف ما امر به فاولى من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من اجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله الموفق للصواب بمنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن انس رضي الله عنه قال اصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب الامام على ذلك **والكلام** عليه من وجوه **منها** جواز الاشارة الى شيء يعرف بالعادة يجري عن تبيينه **وفيه** ذلك من قوله سنة ولم يعين ما هو لانه في عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي فيها القحط والجوع **ومن** ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم انج الوليد بن عتبة وربيعة وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة **ويجوز** الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج **وفيه** ذلك من دعائه صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال

وفيه دليل على كلب الدعاء ممن هو فيه اهلية للقبول عند المهمات

ومن ادب الكلب بث الحال اليه قبل كلب الدعاء **وفيه** ذلك من فصح الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فكيف وحياته صلى الله عليه وسلم لا يقصد في الملمات غيره اجماعا **وفيه** ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس للمطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والآن نستشفي بك فانك عمه وافرب الناس اليه **وفيه** ان في تفخيم الادب في تفخيم تبيين الحال قبل كلب الدعاء من فعل الاعرابي ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** من جهة الحكمة انك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه عزيز ورك وكان في عاونه لك بقية وعنده تلك الرقة وجمع ذلك الخاكم المبارك ترجا الرحمة والاجابة **وفيه دليل** على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب في ذلك **وفيه** ان في هذه الاعرابي لمن احوج الناس ما الحفهم من الضحك تعين على الكل الجا الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي بالوضيعة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا يعلم به ان الحكم ليس كذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز **وفيه دليل** على ان كلب الحاجة بنداء من يكلبها منه بارفع اسمايه **وفيه** ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمايه وهو رسول الله **وفيه** من الحكمة استعطاف المكلوب منه الحاجة فانه مما تسر به النفوس فقد يكون عونا على قضايها لا كمن يشكو الا يتعجل في ذلك لسان العلم تحرزا من ان يكون ما يسر ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لانه من حاول امرا بمعصية كان له ابعد ما يرجو

وقوله هلك المال المراد عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة كل احد بحسب عادته **وفيه دليل** على رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء **وفيه** ذلك من قوله رفع يديه

ولفظ لم يرو عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء
خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية او لا فيه خلاف بين العلماء وقوله
وما نرى في السماء قزعة اي شيء يسير من السحاب وقوله والقزعة
بفتح القاف وضمها اي ما اتم الدعاء وقوله حتى ثار السحاب اي كثر
وقوله حتى صار امثال الجبال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة
الملك الجليل ويوخذ لك من سرعة امتثاله عز وجل لذلك السحاب
العظيم في هذا الزمان اليسير جدا وفيه دليل على عظم حرمة
النبي صلى الله عليه وسلم ويوخذ لك من سرعة اسعافه صلى الله
عليه وسلم بمطلوبه في الوقت وفيه دليل على جواز مساواة اليمين
في الكلام وهو من محاسن الافصاح الذي يسمونه البغفاء لعد اليمين ويوخذ
ذلك من قوله فوالذي نفسي بيده وفيه دليل على ان تغيير العادة
قد تكون من الله على رحمة او غيرها ويوخذ لك من حبس المطر فان تغيير
حاله وهو بنو الهلاك المال فهو من تغيير نقمة وفي جاء اذا
ابغض الله قوما امكن صيدهم واصبى شاءهم فيكون تغيير السحاب
والمطر عند دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تغيير عادة لا لانه
انها تغيير رحمة وقوله ثم لم ينزل على المنبر حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته اي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لان المطر لا يقطع سقف
المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا يعهد انه كان يحبس شيئا
من المطر حتى يعمل ثم يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه
من الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعهما ويوخذ لنا
من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على
لحيته واتم الخطبة والصلاة وفيه دليل على ان الدعاء من اكبر وسائل
الخير ويوخذ لك من سرعة اجابته دعاء صلى الله عليه وسلم
وفي قال صلى الله عليه وسلم من اجل الدعاء فقح فتح عليه ابواب
الخير وللفظ يقول اهل الصوفية ان الدعاء نفسه هو عين الخير
وقضاء الحاجة في حكم التبع لانه مناجات للمولى الجليل واظهار الفقر
اليه وهي خلع العبودية ولم يقطع على عبد اجل من هذا وفي يوخذ لك
قوله تعالى

قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف
الرفيع والحماية العظيمة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية
وفي قال عز وجل في الضحاوز الكافرين مولى لهم وقوله فمطرنا
يومنا ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعداء يكون على
قدر حرمة الشفيع فلما كان هذا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة
نالت الامطار حتى استووا ما اراد وامن الخير ولفظ المعنى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتكم شفعا وكم فانظروا بمن
تستشفعون وفيه دليل على ان الموتى يقولون فيوخذ لحبوبك عند
مكلوبك تشفع مرغوبك وقوله وقام ذلك الاعرابي وقال
غيره شك من الراوي وهذا بحث لم قال في المرتين هذا ان
الاعرابيان او الاعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم احد من الخلفاء
ولا الصحابة بالجواب ان مقام الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم الرضاء
والتسليم ومقام السايل الفقر والتمسكن وفي تحفظ من جزئية
الانجاس فانوا البعض الصالحين المتولهين فرغبوا منه ان يخرج معهم
الى الاستسقاء وكانت عادته يركب فرسا من فصب ويخرج بذلك
ما يشبه الحمو فخرج واتى غيظ الملك وفرع الباب فرعا عنيفا فخرج
اليه البواب مسرعا فقال له ما شانك فقال له اسوك ما الغيظ وتسمى
الغيظ بالانجاس بستانا فقال له وما اكثر فضولك انا اعرف بستاني
اذا احتاج السقي سقيته فرجع راسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته
هو اعرف ببستانه فما ارعوى ثم منع الا ان تاب ثم ركب فصبته وتركهم
وانصرف فما رجعوا الا وهم في شغل وتسمى ابا محمد صلى الله عليه وسلم
كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يحمله والقوي يحمله وما يوخذ لك
يلطف به كل ذلك رحمة من الله لعبيده ليدخل في هذه السنة المباركة
القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه بشرك ان يكون كل واحد
منهم يعرف شيئا من الحقيقة او الشريعة ايزهو وما شروكه وما وصيفه
وهذا هي الغاية العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه
وفضله وقوله فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاجمع الله لنا البحث هناك البحث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخ
وهو انه يدعو اللهم وعنه كثرة المطر ودوامه كما يدعو بطلبه عند
ايكاية وعدمه لان كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفقه
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فيه من اللطف انه لا
يكاثب من رفع الاذى الا ما تحقق انه اذى لانه لما تهدم البناء في المدينة وغرق
المال وهي الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصلح لها به
حال والجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثيرة الفايدة فيها في المستقبل
من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فجاز ان يرفع فدر ما فيه
الضرر وتبقى الجبال وما حولها على ما يرجى فيها من الخير **وفي هذا دليل**
على ما اعتقده الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الادراك العظيم للخير على
سرعة البديهة **وقوله** فما يشير بيده الى ناحية من السحاب فيه
دليل على عظيم معجزته صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو ان سخرت السحاب
له كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه صلى الله عليه وسلم
مناجات للحق والسحاب فيما الاشارة فلولا الالهام لها بالطاعة له
صلى الله عليه وسلم لما كان ذلك لانها ايضا كما جاء انها مأمورة حيث
تسير وفي رمانقيم واين تقيم **وهذا اشارة لكرونة** وهي ان
السحاب تفهم على بعدها منه الاشارة والصروف الكرونش القلب يسمع
منه مزدوا المواعظ ولا يتنبه كابا ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون
من لم تكن له في الفتح سعادة فكل موعظة عليه خسران **وقوله**
الا انفرجت اي زالت وتحت امتثالا لما به امرت **وقوله** وصارت
المدينة مثل الجوبة قالوا معناه مثل جيب الثوب اي في ناحية منه
وقوله فسال الوادي واد قناة شهرا اي جرا فيه الماء من المطر
شهرا وهو من باب فتح امح المطر الذي يصلح الارض التي هي منوعة جبلية
لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع افكارها لا
يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاخ اذا مسك المطر عليها قلت
تلك الحرارة وخصبت الارض **وقد ذكر** فال جل جلاله في كتابه
كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل
هو الشديد

الجبة
ابرع

وهو الشديد فتخصب ارضها فيأتي ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه اه
وقوله ولم يجيء احد من ناحية الا حدث بالجود اي كل الجهات دام
فيها المطر **وهذا اشارة** وهي ان ببركة الجوار افاضت الارض الرحمة
وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابي كالب مع عدم
الاتباعية حصلت له بركة وهي انه افل اهل النار عذابا **الاكز** في
المجاورة اشارة لما كان فيه منفعة ما وهي ما يوجد فيها من العود لما يخرج
منها الاهل الايمان بعقتها البركة فان كانت بزيادة ما ولو بالقرب لعقتها
حرمة الاحتراق الاتي وكيف جعل الله عليه وسلم لما قرب من المدينة
بعذر الاثنا عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شوكه
والحرمة لمن جاورها فهي مثل الاتباع للعافل الضارب الاز المنفعة من كل
نوع من الخلق بحسب ما يتأتى منه فاخ اكانت المجاورة بنسبتها يكون
الخير واقلها منع وجود الشر **جا** هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
والاكان الضد **ولذلك** يقول اهل التصوف الرجل اخ اكان مصفقا كان
مثل النار الز النار من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما
قال عز وجل متاعا للمقوين قال العلماء معناه المتاع جيز ومن استعملها
ولم يتحفظ منها فانها تضره **وكذلك** الرجل المحفوف من عرفه وتاجر به
معه وجد فيه منافع ومن از دراية بالحفظ الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك
الا ان الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اخ نبي
بالمحاربة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين

ظاهر الحديث يحمل على ثلاثة احكام احدها الاخبار بركوعه
صلى الله عليه وسلم قبل الظهر وبعدها في المساجد والثاني انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته

الألوكة
www.alukah.net

بعدها ركعتين والثالث انه لم يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد
وانه صلى الله عليه وسلم كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين
والكلام عليه من وجوه منها ما هذا الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم
من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل معناه فلا يعقل له معنى ولم
ترك الصبح والعصر لم يتكرر وما الحكمة فيهما فالجواب اما
كون الصبح والعصر لم يتكرر ففي موضع اخر انه في جاء الصلاة بعد
الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع وقت جاءت فيهما احاديث كثيرة وانه
صلى الله عليه وسلم كان يخففهما وفي ذكرت العلة في تخفيفهما وفي
جاء ان العصر كان يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا
واما هل تلك الصلاة معنى او هو تعبد فان قلنا ان في ذلك تعبد فلا بحث
وان قلنا ان في ذلك حكمة وهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لضمام حين قال له هل علي غير ذلك فقال لا
الا ان تتطوع فكما نبه به صلى الله عليه وسلم الى التطوع بالقول جاء عمله عليه
الصلاة والسلام هنا تحضيضا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه الصلاة والسلام
ابلغ في التعليم وتفهيم الاحكام من القول وان كان القول كما هو معلوم من
الشريعة من غير ما موضع وهنا وجه حسن وهو ان في القعود من الكلفة ان كان ما
يأمر الله به غير ويرغب فيه ان يفعله حتى يكون له ذلك حالا ومقالا ليدخل
تحت قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما لك فالبعض من ينتسب الى الحال سيعلم صاحب
الفقه الحال وصاحب عند هبوب رياح القيمة وانجلاء غموم الدنيا من قارورة
الصبر ان منهما واما انك لمجموع عدد هذا زائد لنا معنى مع ذلك وهو معنى
لطيف وهو من تشبيه اهل الهمم لانا وجدنا الصلاة التي زادها صلى الله عليه وسلم
بحسب ما ورد به الاثار اربعة وار بعين ركعة والوتر واحدة فتلك خمس وار بعون
مع الخمسة المفروضة فتلك اصل العدد المفترض اولا وهو خمسون
صلاة وكلف صلى الله عليه وسلم اولا الامة التخفيف شفقة عليهم وانه
هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية حتى يحصل له
الثبوت في فهم قوله عز وجل الذي وفى وفي كفول موسى عليه السلام ايما
الاجلين قضيت

الاجلين قضيت فلا عدوان علي ثم انه اكمل العدد الاجلين لان الانبياء والرسل
صلوات الله عليهم وسلامه اجمعين هم اهل الهمم السنية وكيف لا وهم
خير الخيرة من البرية فكان اخذ ان تسمى تلك الاربعة والاربعين وهي
ركعتا الفجر والنهي على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنتا
عشر ركعة وعنه الزوال بعد ما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك
الوقت ثم رجع عليه الصلاة والسلام فصلى فيه اربعا على غلبة الكفر في تعيين
الفجر وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وان كانت
الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الاربعة والاربعين ما
روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
ركعتين وحينئذ يناسب صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنتي عشرة ركعة
والوتر واحدة لانه يتطوع على كل ركعة صلاة بالليل فوله صلى الله عليه وسلم
ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر ففي سمى صلى الله عليه وسلم
الواحدة صلاة ويضم منه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص العدد
واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه
فكما انقص العدد هنا اولا تفضيلا وتخفيفا اكمله اخرا تفضيلا واكمالا
وهذا بحث لطيف وهو انه لما ان جعلت هذه الامة شهداء على الامم
بمقتضى قوله جل وعز في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد
كان من كلام موسى عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق ذلك فتفضل
المولى جل جلاله بازوفه هذا النبي صلى الله عليه وسلم للكمال في اكمال
العدد المطلوب اولا حتى تكون تزكية في الشهود فان من شرك الشهادة
التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يتركها
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عند التحمل
من اجل تخفيف الاحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس

الألوكة
www.alukah.net

لانه صلى الله عليه وسلم ترك لنا بابين الى الزيادة مفتوحتين الواحد
بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع ومن
صلى اربعا بعد العشاء اثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك
من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى وهي كثيرة والباب الثاني اشارته
صلى الله عليه وسلم الى تمام التزكية في بقية الاقوال والافعال بقوله صلى الله
عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا
عليك يا اخا الشبه والشهوات انتبه لنفسك يسيرا واتهمها
هذه المقاء الرفيع الجليل وتفيمها مقام الخوف والتعنيف فان من اتبع شهوته
في هبت مروءته وشارف بنيه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار
اولى به وفي قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار
وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم تكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم
ذلك من النار وان التقي اخا ابغ شهوته كمعت نفسه في اكتساب الغور
والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم
في تعريفه صلى الله عليه وسلم هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب
انه صلى الله عليه وسلم لو جعلها في وقت واحد او جعلها بعد جام تبا
لا يزاح فيها ولا ينفصل لكانت في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير
من الناس فلما جعل صلى الله عليه وسلم منها ما هو مستحب مع الصلاة
المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام
الليل كله ضرب والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال ومن عجز عن قيام
الليل والضحى لم يعجز عن الذي هو مع الصلاة كما تقدم وكانت خفيفة على
الناس حتى قل ما يكون مصل يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها او ذكر
فيكون في حكم الناذر الذي لا حكم له فانكى الى هذه الاشارة اللطيفة
لما اكلب منا ولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس في الاصل خمسا
ووقع الكمال خمسون فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس
اكمل من الاصل المكلوب اولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم
ولذلك جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى
صلاة عبدي فان اتى بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة

فاكملوها منها

باكملوها منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا بالوضع
فيما قوله نعم الجوع اكملت لكم ما يبيح الفواحش وفي يعاز
احج هم كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والنسائي
مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث
وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الجواب فنقول اما كونه صلى الله
عليه وسلم لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا
الحديث لكن نشير الآن الى بعضه لكون النفس متشوفة اليه وذلك ان المغرب
وقت ضيق وفتح يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم
الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد
لما خرج احد منهم فيلحقهم في ذلك تالم وهو صلى الله عليه وسلم الذي قال في
هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
رحمة منه لهم وفتح تفرغ الكلام عليه فكيف في المائدة واما لم لا
يصلي ايضا بعد الجمعة في المسجد ففرق بين عمر رضي الله عنه العلة في
ذلك بخصوصه صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك كما جاء في مسلم لانه
لما خص صلى الله عليه وسلم على التنفل بعد الجمعة كما جاء في مسلم ايضا
فلم رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فيحبذه عمر رضي الله عنه وقال
له افرغ تشبه الجمعة بمزاته من الكفر انتازوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبه ولم يقل له شيئا فسكوته صلى الله عليه وسلم مما على جواز ذلك
الحكم وهو صلى الله عليه وسلم المشرع فلو لم يكن الحكم كذلك
لتكلم عليه الصلاة والسلام بما يبين به الحكم لان السكوت مما يزيل
الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فيما ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد
الجمعة في بيته تبيين المزاحم ان يصلي بعدها من حيث لا تكون الصلاة
متصلة بها وفي تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد
الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا فاما المغرب والتنفل بعدها في المسجد
فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن نسيبنا محمد صلى
الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الافضل في البيت لاجل
التبعية وفي كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد الجمعة فالذي أجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من الباب ويرجع فراجع
ومنهم من قال يتنفل من موضعه الى موضع اخر ومنهم من قال يجلس
في موضعه ساعة حتى تذهب عنه الشبهة التي نهي عنها كما حكيناه
انفا ولم يختلف احد ان تنفله في البيت افضل وفيه وجوه من الفقه
احدها الاخذ بسنة الخرايع لانه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يفعلون تلك الركعتان تمام لفرض
ركعات الكم وفي كان يقول الامام لا ينصرف انها فرض الا ترى ان بعض
العلماء يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وان من فاتته الخطبة لا يجزيه الجمعة
ويصلي الظهر اربعا وهذا غلط محض اذ نسبة الخطبة من الصلاة
فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجي از احد من السلف فعل
ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس في الديار
المصرية وغيرها ممن رخص احد وهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة
متصلا بها وهو من اكبر البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان يسموها
سنة الجمعة وهذا اخر في الاجماع ومعارضة الحديث الذي نحن الان نتكلم
فيه والذي اورده من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم
ولا احد ممن ينتسب او ينسب الى العلم يقيم ذلك بل يفعله او يحتج بان يقول
على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه لم يسمع فيه هذا من الحديث
الذي بين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى فكانه لم يعرف فيه ما
المراد بسياقهما وما يستنبط منهما من العلم وانا لله
وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها من هذه
الطايفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم
من كتب الجدل والمجادلات هيهات ما العلم كذلك ولا كذا يفقه
هنالك بل هو اتباع السنة والسير بالنور والحكمة تفع فيه الموافقة
لمن تفضل وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بقع مما رجع من الاخراب الحديبية

كذا هو الحديث

كذا هو الحديث ام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم
بالخروج الى بني قريضة ومباشرتهم لامرهم عليه الصلاة والسلام
والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد
مصيب وقد خرج ذلك من قوله اذ ركعهم العصر في الطريق فقالوا
لا نصلي حتى نأتوا قريضة تعلقا بكلام صفة الامر ومنهم من تاول
وقال ما المقصود ترك الصلاة تحقيقا على القاعدة الاصلية وانما المقصود
مناسرعة الخروج والسير وفي مجانبة الصلاة فتجمع بين الامرين فكل
منهم مصيب لان المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال الامر به اذا
كان على الوجه المامور به تحرزا من تحريف التاويل لحظ نفساني فبهذا
الفيح يقع ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد ان يكون احد الوجوه
هو الاولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود عليه السلام فف
فهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذلك ان رجلين
في زمان داود عليه السلام كان لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع
فتحاكما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما
خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فاخبراه بحكمه
لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان بل الحكم ان يأخذ صاحب الزرع
الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه فيكون مثل الغنم الذي رعت الغنم
ويأخذ صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه
السلام انه كان ارجح بدليل انه فهم كلا واحد منهما ماله بعد تفاضي ما
كان بينهما من المخاصمة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم
باقيا في صاحب الغنم مفلسا عديما وذلك نقول في هذه
المسئلة وان كان الوجهان جايزين والواحد ارجح لكونه جمع بين اصلين وكلاهما
واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء الواجبين اولى من اسقاط احدهما
وفيه من الفقه ان القاعدة الثانية المستصحبة لا تزال بامر محتمل لان
وقت الصلاة قاعدة فلم تغيرت واستصحب الحكم بها وامرهم صلى الله
عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر الا في بني قريضة فاحتمل الامر على ما تقدم
ان يكون المقصود بذلك الوجه ولا نعرف به نحن في الحال واحتمل ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزيل حكما قرر
تقرر واستحب العمل عليه يحتمل الامرين الاكمل ان لا والجواز فحذف من الشارع
صلى الله عليه وسلم فجاء في الامر والصحيح له سقط **ويترتب عليه**
ايضا من الفقه ان الامر اذا كان عن نازلة لا يمكنه تاخيرها وليس عنده علم
بما حقيقة حكم الله فيها ان يجتهد فيما يكمله ويعمل عليه فاذا وجد
من له معرفة بذلك الامر يسئله عما فعل فان اخبره انه فعل وافق فعله حكم الله
على مذهب اهل العلم المسلمين فقد تخلصت ذمته وهو خير كثير يستفاد
ذلك من انه لما حاز وقت العصر في الكريوه وما كان منهم من سؤال النبي
صلى الله عليه وسلم بان يقول ان ادركنا الوقت في الكريوه فما نفعل فلو كان
فيهم من فعل الوجب على الكل ان يتبعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك
الواجب ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى
تنتفع عليه هذه الفاضلة المباركة فاحتاجوا الى النكير والاجتهاد
بحسب كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم
اخبروه ليبين من فعلهم ما يجيز ويرجح ما يرجح فاجاز صلى الله عليه وسلم الفعلين
معا كما فعل صلى الله عليه وسلم حين صلوا في الكلمة بحسب اجتهاد
وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا فاخبروهم فحكموا
القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه عن ذلك فاجاز
فعلهم فالسؤال من الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم بما وقع
منهم كسؤال من لا يعلم بحكم الله لعل يكون له علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل
فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حكم سؤالهما **وتذكر الاشارة**
ما الموجب لخروجهم الى بني قريظة لما يترتب عليهما من الفقه وذلك انهم
لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ان يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام فحين نزل وعليه سلاحه ايضا فقال
انزل السلاح والملائكة لم تزلها وامره عن الله ان يخرج من حينه وان يزيل السلاح
ويامرهم ان من جاء من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان الجريح
منهم فخرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه وكان الفتح وقع جمع بين
المسلمين بما انالهم من الجروح والقتل وعزموا ان يباتوا المدينة فلما سمعوا الخروج

المسلمين من حينهم

المسلمين من حينهم او قع الله فيهم الرعب ورجعوا هاربين فرفع الله عن
المسلمين ما كانوا عزموا عليه من ان يغيروا على المدينة **ويترتب على هذا**
من الفقه ان اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال الامر لانه يعلم بالفتح او الاجر
الجزيل وحين الذين خرجوا وهم يتهادى بين اثنين انهم لا يقع روز على قتال او اجر فعوض
شيئا فلما امتثلوا ووضوا الامر لقدرة الامر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء يكلفوه
لانهم بهموا ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو من المنعم به نصر يقال
لقوله وكان حقا علينا نصر المومنين فكتب لك سنة الله تعالى في عباده
الى يوم الدين من نصره نصره ومن اصلح ومن الله صلحه ينا ونصره من عبيده هو
اتباع امره واجتناب نهيه **وفيه دليل** على ان فحوى الكلام كالنص يعمل
به **وفحوى** الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا المامور من قوة
الكلام انه ما المراد منهم ان يخرجوا لنية فريضة الا للقتال يحتج صلى الله
عليه وسلم ليبين لهم شيئا لهم المقصود **هنا** في الجهاد الاصغر
وهو جهاد العدو **وكذلك** الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
وفيه اشارة مولانا جل جلاله الى ذلك بقوله واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله فهما اكبر الامر جعل الفرج فيه اكبر لان الشيطان
والنفس اكبر فجعل للشيطان والضر به نفس الجهاد اخبر عز وجل وجعل
في النصرة على النفس الاخذ في جهادها على لسان العلم فقال عز وجل
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على جهادها
حقيقة الاستعانة به لقوله تعالى واياك نستعين **ولذلك** قال بعض اهل
التوفيق واخر لك بي نازلة ما من اي نوع كانت فالهمت فيها الجهاد فلا ابالي
بها **والجهاد** يكون على وجوه **فمنه** الاشتغال بالذكر والتسبيح وتعويض
الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين **ومنه** الصدقة لقوله
صلى الله عليه وسلم استعينوا على حوايجكم بالصدقة واجلبوا البلاء
بالصدقة **ومنه** الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم من الهم الدعاء
ففيه فتح عليه ابواب الخير او كما قال فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما
هو سبب الى الخير فهو عين الخير **وفيه دليل** على انهم يقولون موت

الألوكة
www.alukah.net

النفس حياتها من احب ان يحيا بموت لان الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لان من يخرج كما وصفناهم لا يقع عزم على الموت فعنع ذلك ضعفوا بالنصر والاجر والامن وكذلك حال اهل التوفيق يعني النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا وجب اهل الدنيا نفوسهم هانوا وكرا عليهم الهوان هنا وهناك **وفي** ورد في الحديث ازما من رفع الا وفي راسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع ضرب الملك في راسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله **من** الله علينا بما يقربنا اليه بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

كما هو الحديث ان السنة في يوم الفطر لا يغدو احد للمصلى الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على التمر ويكون وترا **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هذا معقول المعنى ام لا **فالجواب** ان المعنى فيه كما هو وهو امتثال الامر لانه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فيما يحل الامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك كان يأكل الشبع من الطعام **وبقي** البحث على كونها تمرا وكونها وترا **فاما** كونها تمرا فلوجوه منها الحلاوة والحلاوة مما توافق الايمان ويرق بها القلب **وفي** حديث في ذلك اثر **وقيل** على هذا من الفقه استعمال الاشياء الحلوة اذا لم يجد التمر **ومنها** انه ايسر الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الايسر من الاشياء. **وقيل** على هذا الوجه من الفقه ان التكليف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة

لانه تكون

لانه تكون النفس مشغولة بذلك وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم همهم الاخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لاهله اعملوا الطعام مشروبا ولا تعملوه ماكولا لان ما يؤكل والمشروب كله واحد اي اجعلوه مشروبا **فما** كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر الضرورة **واحتمل** المجموع **واما كونها** وترا فيحتمل ان يكون على معنى التحنث او لقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر **ويحتمل** ان يكون على وجه التبرك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما مستحب وهي الوترية كما بين في الاستجمار ان الواجب الانقاء والسنة الوترية **ويحتمل** ان يكون تنبيها على الوحدانية ليعرف فضل نعمها في هذا اليوم على العباد كما جاء في تحريك السبابة في التشهد على احد الوجوه انه يقصد بتحريكها ان الله واحد **ويحتمل** المجموع واكثر من ذلك **وفيه من الفقه** ان خفيف الخير هو نفس الامتثال الاكثر الامتثال فيما احبته السنة او كرهته وان جاء في الامتثال ما تحب مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعم لانها تجعل ما تحب وتكون فيه ماجورة **ومما** يقوي ما قلناه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته او هديه واول ما يأكل زيادة الكبد لانه اقرب ما يفعل الامر في يوم النحر هو ازالة الجوع فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون فطره على ما فيه رضا مولاه **وهنا بحث** وهو لم كان صلى الله عليه وسلم يأكل اول زيادة الكبد **فذلك** والله اعلم لكي يقع التشبيه في ذلك باهل الجنة لانه روي ان اول طعام يأكله اهل الجنة هو زيادة كبد الحوت الذي هو عليه قرار الارضين **واحتمل** ان يقع ابيحا لانه كالاصبع فايما فيكون فيه اشارة الى الوحدانية **ويحتمل** ان يكون لمجموع ما ذكرناه والله اعلم

المتروك

ويترتب على هذا من الفقه ايضا ان الغني يفعله المتقي فهو من ابناء الدنيا كونهم يفعلون موزا او ليلة العيد لعما ويكبرون الانوار ويأكلون قبل ذبح الاضحية هذا هو فعل الغني يضحي منهم وكثير منهم محاهو زلله للسنة لتركهم النية **وذلك** في تنكرت معارف الشرع بالبدع والمخالفات

الألوكة
www.alukah.net

التي اقاموها لانفسهم ويجوز بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف يقول
ناس لم تزل كذا وسنة وبوثروز عادة انفسهم الخ ميمة **وفي** اكله صلى الله
عليه وسلم يوم الفطر ايضا قبل الفطر وفايدة اخرى وهي تقرير فاعلية كل شيء
بالفعل لانه كما تقدم لنا في غير ما موضع ان تفعيل صلى الله عليه وسلم
الفواعل الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ **وفي** تمت فيمن لم يجد
اولم يقدر على التمر ولا شيء حلو **فالجواب** ان نقول انما يوم بذلك مع الامكان
وعند عدم الامكان فالفطر وصاحب العذر مسامح في انه كالاعذر
يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة ما في الاتباعية لانه فعل جاء عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا فاذا كان صايما يفطر على الماء وتكوين نيته
ان لو قدر على شيء كما ذكر فعلوا وان لم يجد ماء ولا شيئا فينوي الفطر وان يسر الله بعد
ذلك في شيء اكله ولا يجوز خلاف ذلك **ولذلك** قيل عدم ك
الامكان بمامت به عذر وترك اياه مع الامكان وزر وكالعذر مع الامكان
مضيع عمر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تتمة فضل العمل في أيام التشريق

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما العمل في أيام
أفضل منها في هذه العشر

ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال
في ايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر **والكلام** عليه
من وجوه **منها** انه فيه دليل على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد
فانها هي للعبادة لا للهو **وما** يفعل فيه الناس اليوم من انواع البطالة
فممنوع بهذا الحديث **وان** احتج محتج بقوله صلى الله عليه وسلم
لكل امة عيد

لكل امة عيد وهذا اليوم عيدنا **ومنها** بيان صلى الله عليه وسلم ما هو
المباح فيها ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما هي ايام اكل وشرب
وذكر الله **وفي** قال صلى الله عليه وسلم افضل ما يعمل فيها اراقة الدماء
ومن السنة في اراقة الدماء ان يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي **وفي**
شرع فيها اهل العباءات وهو الخ ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ادمي عملا انجاه من عذاب الله من ذكر الله **ونفقة** المال في الضحايا لقوله
صلى الله عليه وسلم تنافسوا في اثمانها فانها مكفراتكم الى الجنة **وفي**
جعفر فيها الصحفة من الاضحية **والصحفة** فكما قال صلى الله عليه وسلم
تكفي غضب الرب **والخبء** منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي
باقي العباءات مطلوبا على الوجوب والندب لان الفرض لا يسقط في وقت
من الاوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا في غيره **وجاء** هذا الحديث
يحض على كثب الصنوبرات وجعلها اعلى مما هي في غيرها لانها كيد الهدا
وهنا يجب هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة معلومة او تعبد
ليس الا **فنقول** والله اعلم بل العلة وهي انه فيه تقرر من قواعد الشريعة
المحمدية ان اوقات العبادات فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين
وما فيها لانه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا
لان الناس اذاك في حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها ايضا
من غفلة الناس باسبابهم وهذه اكثر فلما كانت هذه الايام ايام اكل
وراحة للنفوس وهي في الغالب يتدلك عليها النوم الكثير والغفلة **واما**
اليوم ففرح في الرب وجعلت للهو والمسرات **واحتجوا** بما جاء انه
صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة رضي الله عنها وعندها جواريتان
تغنيان بزعاث فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه
وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فنهرهما وقال
امزامير الشيطان في منزل الله صلى الله عليه وسلم فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه اليه وقال دعهما فانه يوم عيد **وهذا** ان صح فلا حجة فيه لان
ذلك كان اول الاسلام والخمر اذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير
من الفرايض لم تفرض بعد ثم جاء الامر بخلافه **وفي** قال صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

يوم فتح انما بعث بكسر الحاء والعين مارفي حجة الصحابة رضي الله عنهم
يا نخ ونحا من رايح الصبيان وبكسرونها فما جاء من الاحاديث في اول
الاسلام في اباحة ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة وفي نص على
الله عليه وسلم على ان لهو المومن لا يكون الا في ثلاثة في رميه عن قوسه وتاديبه
لفرسه وملاعبته لاهله فمن اين يكون له رابع والاحاديث في ذلك كثيرة
وفي قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
فالهو ممنوع شرعا في العيد وغيره كما ذكرناه انفا وفضلت
ايضا من يوم اخ اعني ايام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه
السلام ثم من عليه بان رايح لك له المحنة بمنة وابي منه فصارت بها ايام العيد
افضل الايام والمولى سبحانه اخ امن على من من عليه من عباده بمنة لا يزيلها
عنه ما بقي فما بقي عز وجل لهاذ لك الفضل وزاد فيها بان ابقى لهم النعمة
وهي ما شرع عز وجل من الفرباز وربع المحنة عنهم وهو ما كان من رايح الولجان
وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم ما العمل الايام والام هنا
هل هي للجنس فيكون فيه التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها
او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما صفة اللفظ فمحتملة
لوجهين فيكون فضل الفرايض فيها افضل من غيرها كما قال صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة وقال
في العشاء من شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة فتبين هذه الاحاديث
في جماعة والاخرى كذلك وبينهما فرق النصف في الاجر وما ذاك الا لما
فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على العتمة لان اكثر الناس
على حال جنابة وغفلة ونوم اكثر منها في العتمة فيكون اداء الفرايض في هذه
الايام مثلا ذلك لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والاكل والراحة افضل
من غيرها وذلك مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض ونفل كما هي الاعمال في
هذه الايام فيها فرض ونفوع واما ان يكون للعهد وهي اشارة
الى الاحاديث التي ذكرناها او من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم
اولى من اجل كثرة الفايدة فيكون ما ورد ناه او لا من تلك الاحاديث المعنى
فيها ان الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرايض اولى ما فيها ما ذكر صلى الله عليه
وسلم من اراقة الدماء والذكر والصدقة ولا تمنع بان في الاعمال وما يقوي
ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي من افضل فيها في باب
الافضلية وجاء به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يكن
يفع رعليه فلا يخلي نفسه من الخير الزايد على الفرايض وفيه دليل
على فضيلة الجهاد وتخ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا
الجهاد فلولا ان ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سالوه
عن هذا النوع وقد جاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العمل الى
في الجهاد كبيرة في بر وهنا بحث وهو نوع الجهاد وجعل ما هو
محتم ورشرعا في غيره ارفع الاشيا في الجهاد وهو قوله خرج يخاطر
بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله
افضل الابعد تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال عز وجل
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالجواب ان نقول كل من راح فيما
امر به من ذلك الشيء نفسه من نوع ما امر به حصلت له زيادة الفضيلة
فلو كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة الا
المحتمة مثال ذلك التوكل هو من شرك الايمان وما جاء في المحتمة
الاعلى الزيادة فيه بقوله حتى توكله وكذلك لما كان الاشارة من
خصال الايمان لم تات المحتمة الاعلى الزيادة لقوله عز وجل ويثروون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا اتبعته كثير فلما
كانت مشروعية القتال تفضي الى قتل النفس فزاد هذا الضاكر فيما
شرع له بارتكاب الضاكرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي
اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء الله على الاخلاص
والصفو وهما ارفع الاعمال وكلب مرضات الرب بتوفية ما امر به والزيادة
على ذلك زيادة في استيجاب الرضا كما قال موسى عليه السلام وعجلت
اليك رب لترضى ولهذا اخا مرح الفارس فيه فارس احمو وهو
مزاعلى محتمة لان الاحمو هو الذي يقرر بنفسه وبذلك تكثم ورسه
فروهيبته وفي هذا ليل على ان الناس انهم يقولون لا تبلغ الاحوال
النفيسة الا بخهاب النفس النفيسة والضاكرة في الجهاد فان بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

تبلغ الغايات فاخ اكان كالب الحنيا الحنية يقول انما أحاول ملكا أو
أموت فاعذر وملكها ان حصن خاهب بحصانة وفخ تعقب في الاخرى في
الاخرة تفاح ايضا فما بالك بمن يكتب ملكا ابخ يا في حضرة فدسيسة
في مفعخ صخ وعنخ مليك مفتخر وقال مخ عوني يا عخ الي في هواه حد
خلعت عخاري وبخ كراه علاوني فتفواه شعاري وزملوا مكايا اعمالي صه
حشيشة الجواري وبالنفوس جدوا فلا تلقتم منكم ولا اخ كاي وايفنوا بوصول
الحبيب عنخ فيض الاله موع الغزار وعلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الحديث

كظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها
والكلام عليه من وجوه منها هل هو خاص لمن له راحلة او لكل
من ركب اي شيء ركب من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب
ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك على غير الراحلة وفي جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
كانوا يتنفلون اذا كانوا راكبا انا الى شيء ركبوا من الدواب وفيه دليل
لمالك رضي الله عنه حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان او
لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلافا لمن يقول او احرامه يجب للقبلة
وحينئذ يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لانه
لم يفرق بين اول الصلاة واخرها وهذا بحث وهل هو هل هذا خاص
بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جائز في الليل والنهار قال قلنا ان هذا
تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهو التخفيف عن المسافر كما
خففت عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها يتعدى الحكم لغيره وهذا
هو الاظهر وعليه جمهور العلماء فعلى هذا يجوز التنفل للمسافر ليلا كان او
نهارا وهذا بحث وهو هل هذا مكلوف به في كل ما يكلف عليه
اسم سفر

اسم سفر او لا يكون الا في شيء صحيح وخ من جميع الاسفار والجواب
ان نفوا هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال ان الصلاة تقصر في كل ما يكلف
عليه اسم سفر جاز له التنفل على فاعده مذهبه ومن قال لا يكون الا في مسافة
معلومة ومحل معلوم لم يجز له التنفل هنا ايضا على فاعده مذهبه وطائفة
الكلام فيه ان نفوا هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في
قصر الصلاة فالاكثر من العلماء انها لا تقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية
لان العاصي لا يترخص له وان يكون قدر مسيرة يوم وليلة مواجهة فيكون ما
في بسيطة تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكل لم ينص عليه العلماء ونص
ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس لاحد ان يقصر بما مايه وجه
الارض لا كور الراحلة على مذهب ملك رحمه الله وفيه دليل على جواز
الاتباع له صلى الله عليه وسلم في افعاله لانه لم يبق احد من السلف المبارك
اختلف في هذه الصلاة وما نقف الا فعلا وفيه دليل على ان له صلى الله
عليه وسلم ان يشرع ما شاء كيف شاء لانه لم يرو عنه انه اخبر عن هذه
الصلاة انها بامر من الله لانه كل ما كان يوحى اخبر به انه بوحي من الله وقوله
ويوتر على راحلته فيه يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب
ملك لا كن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه صلى الله عليه وسلم
فعله على نحو ما فعل النوافل لانه احتمل ان يكون كذلك كروا واحتمل ان يكون
هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لانه واجب لا ينقسم فتكون الرخصة
في حقه ان يصلي على الراحلة فاخ احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل
على فضيلة التنفل بالصلاة بوخ لما من كونه صلى الله عليه وسلم
فعله في السفر وهو موضع تخفيف الفرض وتغيير الهيئة من اجل المشقة
ثم انه صلى الله عليه وسلم ابقى اسم الصلاة وعملها مكلوب على نحو بينه
كما كان وهذا بحث ما الحكمة في ابقائها مع تغيير حالها
في المرض والخوف والسفر كما هو معروف ولم يسامح في تركها في حال
من الاحوال مع بقاء العقل فقول والله اعلم لوجهين احدهما
لما جعلت مرقاة بين الكفر والايمان فعلامة الايمان مكلوبة في كل حال كما
هو الايمان مكلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف

وجوب خ

والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج
اليها العبد فابقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو
معلوم **ولهذا المعنى** قال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لان اكثر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة تكون بينه وبين مولاه
فيها يحسن عليه العايد فيما يؤمله **ومما** يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة
ما جاء في شان العباد لما كان المراد هنا بمقتضى الحكمة الربانية العباد وجد
وجد امها ولذلك خلقنا كما اخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شيء **ولكن**
اقتضته الحكمة لام لا يعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات
والارض الذي يعلم الحكمة في خلقهما وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات
وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف اقوالهم فكل يحتاج الى دليل فكمن
في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من كريم النبوة ولم يجيء فيما ذكر
بسبيله من كريم النبوة شيء فالذي يجب هنا من الايمان هو ان يؤمن انه عز
وجل هو المستغني عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها
ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما علم منها من كريم صحيح
او محتمل اذ لم يكن بنا في اصول الشريعة **وفيه** زيادة قوة الايمان لانه
اذا كان الايمان على الفاعتة الذي ذكرناها انما وهي غناؤه عز وجل عن
كل ما سواه وان كل الاشياء بحكمة استاثر بها عز وجل مع التنزيه والتقديس
كما يجب وهذه زيادة لا شك في ذلك **من** الله علينا بذلك بمنه
ثم نرجع لما اشرنا اليه وهو ما خلقنا اليه وادبنا منا من دواعي العبادة مع
ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورية
البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نقوسنا بالضرورة فجمع
ذلك هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض رباني والهام لمن الهم اليها
لانه فيه نفر من فواعم الشرع ان اعلى العبادات وانجاها من عذاب الله ذكر الله
فجعل لنا اجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا انها
فرض ومنها نهب والنهب فيه بعضه اكيد من بعض فجعل لنا اذا اكلنا او شربنا
او نكحنا او لبسنا ثوبا او نزعناه او دخلنا الراحة او خرجنا منه او دخلنا
او خرجنا من موضع الحاجة

ولا نخل مع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصيح صيحا ولا نتنحنح بشيء مما نأكل
لعمه ولا نساوك في موضع ولا نتكلم كلاما له بال الا ونتبعه بذكر الله كله بذكره
عز وجل وذكر اسمايه **فمنها** اذا لم نجعلوه حرم علينا ذلك
الشيء ولم يحل لنا اكله من التسمية على الحيوان المذكى وعلى الصيد
وما اشبه ذلك بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واحلت لنا ذكاة اهل الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم لانهم لما اقروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم
بالامر لهم كما هو لنا ابيح لنا اكل كعامهم **والمجوس** لما لم يقترفوا به لم
يحل لنا من ذكاتهم شيء لفقد التسمية **ومنها** ما الذكر فيه سنة
مثل دخول موضع الخلاء والمستراح وما اشبه ذلك **ومنها**
ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال الاهلة من نيات كانت او
اخرى بالتسمية **وقد** روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا
اتاها صانع يصنع لها شيئا مثل حياكة او غيرها من ضرورات الدنيا
تسئله في اثناء عمله هل سميت الله عز وجل لم فان قال لها انه سمى
تركته وهاهو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه
لم يذكر الله ولا وهذا وما اشبهه من قبيل المندوب وكذلك
الذكر عند الاستيفاض من الوضوء وشبهه **فانظر** الى هذا المعنى العجيب
وهذه الكيفية السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
الا ان هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رايحة الا من عليه باتباع سنته
صلى الله عليه وسلم **ثم راجع عز وجل** هذا المعنى الذي اشرنا اليه تاكيدا
بقوله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم ومن تقرب الي بشبر
تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة **وبقوله** عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من العبد حالة من الاحوال الا وهو
وهو فيها في عبادة مستقبلة لانه لو لا ما جاء هذا على هذا النوع لم نكن
نعلم العبادة الا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالاخرة وهذا

الألوكة
www.alukah.net

مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذه الكريمة العجيبة وارشدنا
الى الجمع الخير بايسر الاشياء وافى بها فضلا من الله علي ورحمة **وكل** ما ذكرنا
او ممن انه امرنا بالتسمية عند ابتداء الاكل وغير ذلك ولم ندسم في ذلك حديثا
انما فصلنا في الحاق الارشاد والالهام لذلك الخير ليغفر قدره **وما** من وجه مما
ذكرنا الا وقد جاءت فيه احاديث عدة لا واحد فان كمال الله في العلم واكثر
العون منه العباد ان شاء الله تعالى في كتاب وحده ليكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه
بعونه وفضله ان شاء الله تعالى **وبهذا المعنى** فضل اهل الصوفة غيرهم
لانهم لا يلزمون انفسهم اذكارا متوجهين فضل لهم اسم الخصوص بما به خصوا
ولذلك فان كنت صادقا في محبتنا والعمل حيث اتى بذكر حبيبه يذكره
لان ذا واذ الذكر مناسبة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انا جليس من ذكرني فافهم ان كنت فطنا
ما به عنيت وان تك يا مسكين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم

كذا هو الحديث بدا على الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة
وفرعها **والكلام** عليه من وجوه **منها** هذا العلم الذي يقبض
ما المراد به هل هو المنقول او غيره **فنقول** والله اعلم العلم المشار
اليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
لان الكتب لم تزل بل هي بكثرة لكن الفهم والعمل هو الذي قل كما انكلمنا
عليه قبل في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد **وقوله** وتكثر الزلازل هذا فيه معنى من الحكمة
يفهم وليس لنا فيه كبير قول في ذلك اما وجوه الحكمة فلا شك فيها واما
هل نعرفها او لا **فالجواب** اما بالنكر بمقتضى ما جاء في الشريعة من
الحكمة والعلاج الجارية انا نكرنا بمقتضاها فهي واضحة **واما** بالقطع
فلا حتى يدري ذلك فبحسب ما استفرينا من الشرع وجدنا الحكمة فيه
من وجهين **الوجه** الواحد انه ما اجرى الله العادة في الزلازل الا لوجهين
الواحد انه اتفاقا ما ممن يربح كما ورد في الاخبار ان كثيرا من الناس هلكوا
بها حتى الى زماننا هذا **وفي تواريخ** عندنا بالوفية حين كنت بها قبل
هذا الوقت ان موضعا لزلزالها هلك حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهل ذلك
لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من انكارها **والآخر** تخويفا
لاهل التخويف لانها من جملة الايات **وفي** قال عز وجل وما نرسل بالايات الا
تخويفا هذا اذا ثبت الساعة فبالقطع ان الفساد يكثر **وهذا** من
جملة العذاب كما ذكرنا **ولينظر** كر بها ايضا من سبقت له السعادة **واما**
الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما اخبر
جل جلاله بذلك في كتابه واحدة **وقال** جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب
شديد اذا هم فيه مبلسون فالمعنى انهم اولا اخذوا بالبأساء والضراء لعلهم
اعتبروا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك
فهذه سنة الحكيم ان يبعث بالعذاب القليل ليرجع من فيه اهلية للخير
ويعفو الامر على من هو له اهل فكذلك الساعة تنفع بها تلك الزلازل الحكمة
اقتضت الانذار وان كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ما
هو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني
النذر فلما كانت الساعة كذا ذكرنا او الزلزلة واحدة تدك الارض بها
دكا تنفتح منه الزلازل وكثرت حتى تكون كثيرة تعتبر بوجود العظمى من
جنسها **وقوله** صلى الله عليه وسلم **فما** يتقارب الزمان
هل تقارب الزمان حسا او معنى محتمل والكلام انه لهما معا لانه قد
جاءت الاشارة في الآثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله اعلم جميع
المعنيين **واما** المكتوب فهو كناية عن قصر العمل وان الزمان الذي عهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احج هم او هو المعنوي وفيه كهف فنحتاج الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي
في الاثار بهما اما المعنوي وهو كناية عن نقص العمل فاذا راس المال المرء عمره
ورجحه فيه حسن عمله واذا قل العمر المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص الفايدة
فيه مثل الشجر والثمار فاذا نقص الشجر فلنا بنقص الثمر وفي له قال الله جل جلاله
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وفي
كانت عايشة رضي الله عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اتخوف فيه
بدا لابورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم
بقية عمر المومن لا ثمن لها يصلي فيها ما فسبح فما يصلي ما فسبح الا بالتوبة
والعمل الصالح لانه يتدارك به نفسه وما ذا اعني فلة العمل الا لغلبة حب
الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقديمها على عمل الاخرة وفي نبه صلى
الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان وخير من صفات اهله انهم
يبيعون اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي زمان وشر من صفات اهله انهم يبيعون
اهواءهم قبل اعمالهم وفي قال صلى الله عليه وسلم من ابتدع بدعة في دياء
فانه حقه من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدع بدعة في اخرته
نال من اخرته ما احب ولم يقته من دنياه ما كتب له وقال صلى الله عليه وسلم
من شروط الساعة وذكر فيها وقلة العمل والاحتجاج بشيء من هذا الاشارة
كثيرة فبان ما فلناه من الوجه المعنوي وهذا من كريم العقد النقل واما
من كريم اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك
ومعناه عندهم ان لم تقطع العمل قطعك بالتسويف هذا من
كريم الاعمال الاخروية واما من كريم الاعمال الدنيوية فقد كنهم
ايضا النقص فيها في جميع معاملاتها وباز اما الصناع فما منهم من يقدر
ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع عمن تقدم وكذلك التجار وكذلك
الملاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص
الكثير فهم كلهم في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيقهم لعفو الله
تعالى واحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت
البركات من بايعهم واموالهم واراءيهم وعاد الوبال على الجميع وهم
لا يشعرون

لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من بايعاتهم وهم لم يشركوا من مجموعهم
في الكلب شيئا فيجاوبهم لسان الحال فما هو من عند انفسكم ان هذا من
الصفات تخالف مقتضى الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي
الله عنهم وقد رايت في بعض التواريخ ان احد امراء المغول لما ملك بعض
البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرمها اربع على المعروف من القمح بزيادة كثيرة
فسال عنها فلم يعلم من يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا فدعي به فاخبره بها
وذلك ان شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما حان حصاده زارعهما فاخذ حصة الشاب
فنقلها في الصحراء اخذ فسمناها بالنوبة فاحملت مرة واحدة سبعمائة حبة ونصيب
ثم احملت الثانية اخرى وثلثمائة حبة فلما قسم جعل الشيخ يحمل مرة من
نصيبه وكان اميا والشاب يحرس فاذا غاب يقول الشيخ في نفسه هذا
شيخ وله عايلة فاحتاج اذا عينه فاخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب
شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وفعل الشيخ كذلك يقول الشيخ في نفسه
هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج اذا عينه فاخذ الشيخ من نصيب
نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي ذلك دابهم وهم يتقلون والغلة تكثر
ويكبر حجمها حتى عيا وعجزا من حمل القمح ورايا فيه كثرة حتى خرج عن الحد
المعروف وسال احجامها الاخر وحلفا ان يصنع فيما يفعل بعد فاخبر كل
واحد منهما لصاحبه بما يفعل في غيبته فاشتهر المسئلة حتى بلغت
اميرهم فوجه الا يزيري من ذلك القمح شيئا فلما راه قال ينبغي ان يجعل من هذا
القمح شيء في الخزانة يبقى لمن بعدي فيه موعظة وتذكار فاخذوا وفوا
بحقيقة الايمان من كريم الاجر عاد ذلك عليهم بركات الايمان وفي
قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولا كن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون واما المحسنون
فلم يكتفوا بعمل يوم او ليلة او ساعة الليل والنهار باقية على حالها وفي اخبر صلى
الله عليه وسلم بنقصها حسابا بقوله صلى الله عليه وسلم تكون السنة ذات

الألوكة
www.alukah.net

كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخره
الحديث وهذا مما يقع خروجه وقوله صلى الله عليه وسلم وتكثر
الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان
كانت للجنس فكما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث من جملتها
وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها الا ان هنا بحثا ما فايدة
قوله صلى الله عليه وسلم وتكثر الفتن وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر
عنها معينة في احاديث عدة فالجواب اخباره صلى الله عليه وسلم
بها على جهة الصفة لوجهين احدهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام
به من الفتن انها لا بد ان تكثر في عالم الحسي قبل قيام الساعة والوجه الاخر
انها تكثر عند قرب قيام الساعة ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض حتى
كانها ايمة الكفور ولا تكاد تروا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عنها حتى
يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه
بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون اشارة الى تلك الفتنة الكبرى
التي هي مع الساعة كما تبين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس
من مغربها وقد جاء ان التي تكثر منهن ولا يتبعها الا فوز وينقضي جميعهن
في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه وفضله وقوله صلى
الله عليه وسلم ويكثر الهرج وهو القتل اي يكثر القتل الذي يكون بغير حق لان
القتل في الحق رحمة للعباد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون مكان الميت من البلاء وفي حديث
ثالث يقتل يوما وما يكثر القتل الغير حق الا لقلة العلم والخير وعند قرب
الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يوهم هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
حتى لا يعرف القاتل فيم قتل ولا المقتول فيما قتل وهذا بحث وهو
ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرر في هذا الحديث فالجواب
انه انما كرره لاجل شناعته وفظعه وقوله صلى الله عليه وسلم
حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الذهب والفضة لا غيرهما
وان كان يشمل المال عند العرب على الابل وعند كل الناس بحسب ما غلب عليه
وقد تقدم الكلام على هذا في احاديث قبل فيحتاج الان لتسير كيفية
خروجه وما اخذ

خروجه وبماذا تخصصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليل اخرجهما
من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث فاما الذي من الحديث نفسه
فبقوله صلى الله عليه وسلم بفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما
يخرج من الارض من المال والماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ
الى المجاز الا بدليل والحكم ان يعمل اللفظ على ظاهره مالم يعارضه ذلك عارض
شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث
فانه قد جاء ان الفرات تكشف على جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه حتى
يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء
ان الارض تخرج كنوزها بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال فيرجل
الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها
منه فيقال له لو جئت بها فيما قبل لاجرت بها فاخذ نامنك واما اليوم فلا حاجة لنا
بها واما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الحديثين المذكورين
من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع
الشح موجودة في كل الازمان بينه بقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت
شمس الا وبجنبها ملكان احدهما يقول اللهم عجل لمنفق خلفا والاخر يقول
اللهم اعط للممسك تلفا وهذا بحث اذا قلنا ان قلة المال
من الشح فما موجب خروجه فالجواب ان هذه الفتنة في خروجه
اكبر مما في منعه لا سيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يحل لمن يحكي صح فيه
ولي فتنة اكبر من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وبقي هنا
هذا الحديث التصح بوما فيه من الايات وقوة الايمان يقدر القادر على فعل
والعمل على الخلاص منها بما اخبر صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل
ما تامرنا ان ادركنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد تكثر
اكبرها فهل من مشير الى النجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم وهذا بحث صوفي وهو انه لما علم اهل هذا
الشان ان النجاة في تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات اي تفنوا
ان ذلك فيما هو افضل منها من باب الاحرى والاولى فلم يشغلوا انفسهم بغير
الايمان مع قوام الاعمال الصالحات ولما راوا ان العبد لا بد من انقضاء ايامه صيروا

الألوكة
www.alukah.net

الاول منهما ما خر او لا خر او لا **وفي الحديث** قال اذا كانت الحرار لا تبقاو متاعها فان اذا عمل لحرار لا تبقى ومتاعها باق واعمر بالربح زمانك ولا تجزعه خاليا **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ الْحَدِيثَ

كذا في الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة في البشرية عن ذلك **والكلام** عليه من وجوه **منها** ان الحكم لا يكون الا على اكمل وجوه التعقيق والتثبيت **وفيه** دليل على ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمر وقال انه يقوم الليل ويصوم النهار ولم يخبر الشخص اي بما عليه الامر بعد استفهامه عما قيل له وان كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق لان الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لا كذب لهما بقي وجه من وجوه التعقيق الا وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه صلى الله عليه وسلم حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة **وفي سؤاله** صلى الله عليه وسلم الشخص نفسه من الفقه وجوه **منها** ما ذكرناه من التعقيق **وليفعل** لنا فاعلة شرعية في ذلك **ولاجل** ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه اوليس لاجل انه فعل يكون ايضا معلقا بشرط وذلك الشرط فعل لا يعرف به الفاعل او يعرف به وقاله بغير عربية على بعد حتى يرى على ما يقول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات **فمن** اجل هذا المعنى كان سؤاله عليه الصلاة والسلام والله اعلم **وفي الحديث** قال العلماء ان السنة على انواع عدة بعضها سنة يجب العمل بها مع عدم تعقيقها وهي الحكم بشهادة شاهد ين لان الغلط في حقهما

ممكن والصدق

ممكن والصحو وكذلك الا انه فحرام نابا نعاد الحكم بهما اذ تبين غلط التهما فعلى هذا فمن ابقى حكما من الاحكام مع زوال الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضال محض وزائغ في الغيب عن الصواب انه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الايمان به عز وجل حيث امرنا به **وفيه دليل** على جواز التحدث بما يغم المرء عليه من افعال البر **ويوخذ** ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به **وفيه دليل** على ان كل من كان مستمرا على رعية صغرى او كبرى انه يسئل عن جزئيات رعاياته وانه يجب على من علم منها شيئا الاخبار له بها **ويوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا انه صلى الله عليه وسلم سأل او كان عنده من مقرر انهم يخبرونه بما يقع وزوجاتهم واحوالهم اخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لما ثبت ان عيشتهم له عليه الصلاة والسلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يوجدون ازيادتي بحيث يسئله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون **وفيه دليل** على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وفصاحتهم العفيفة في الاشياء بلا زيادة **ويوخذ** ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يرد على ان قال اني افعل ذلك فلم يرد عن الاخبار عن حقيقة الذي سئل عنه بالتصنع في ذلك **وفيه دليل** على ان الاولى في العبادة تقديم الفرائض على غيرها **ويوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا **وهما فحت** وهو ما حوا النفس وما حوا الاهل وما يعني هنا بالاهل **اما العفو** الذي للنفس ففي اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ازيد على كميتها مما تحتاج اليه من ضرورات البشرية وترويحها زمانا ما **كما قال** على الدائم ولكن روحوا القلوب ساعة بعد ساعة **وكما قال** صلى الله عليه وسلم ان للنفس لا ارضا فقع ولا اكمها ابقى **وهو** الحظ منع هو لا النساجات الذي قالوا

به بشرط ان يكون على مقتضى السنة **واهل** المعاملات يقولون حق النفس الخ
لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاها كقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فالكلام ترجمة عن كلمة **وقد** ذكر الجمع بين القولين
بان تقول تقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب
الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تتصرف في
الاسباب الا على لسان العلم على انه ارفع الاحوال **بقي** هنا الكريفة
محمد بث معاذ مع سلمان حين وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
يعلمان الناس دينهم فنفر في التعليم الناس كما امر فلما اجتمعا سال احدهما با
الاخر كيف تقرا القرآن فقال اسلمان قايما وقاعدا ومضجعا وافرقه تفريقا
والاناء وقال الاخر اما انا فاقوم واناء واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فنازعا
في ذلك فلم يسلم احدهما الاخر في الافضلية حتى اتيا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان هو افقه منك يعني
معالج الشيء كان يقوم ويناء **وقد** حكي عن بعض من نسب الى هذه
الكريفة انه حصل له حالة منامات وافضى الامر ان يتوارى له تلك الحالة
فقيل له اليس انت بشرا وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية اكراه ارجعت
الى امرنا ونهينا لم تزل عنك **واما** قولنا ما يعني هنا بالاهل فيحتمل ان يكون
عنا به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة
تعذرت محفوظهم وهو المسئول عنها **ويحتمل** ان يكون عنا هنا بالاهل الزوجة
لانها من حفظها الاصابة والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشان فيكون يحل بحق
عليه **وحمله** على الاعم اولى لانه اكثر في العبادة **وفيه دليل** على ضعف
البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما كتب عليه يقع له الخلل
والنقص في الغالب **يوخذ** من ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم هجمت
او هجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام تعطي انه من كتب
على مثل هذا لا يكون ان يفعل ما عزم عليه هذا الصحابي لضعفه عن ذلك
ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال
فقالوا له انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني اي

ويسقيني اي انه يمده بالقوة مثل من ياكل او يشرب لانه لو كان ياكل محسوسا
ماصح وان يقال او اصل **ولهذا** المعنى كان بعض اهل الصوفة اذا دخل
في الوصال يبعد غيره من تحت تحت وساحته فلما كان في بعض الايام فاه الى
ضرورة فاخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوساحة فلما رجع هذا السيخ
الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا وما
حاجتك بالرغيف فقال لهم تاجوا اتكنوز ما تروز مني من جملة جملت
عليها بل ذلك فضل وفيض رباني فاذا رجعت الى حال البشرية وجعت
ذلك الرغيف اما وقع به الشبع **وقد** هذا المعنى ثبت الاحكام على ما
هو الاصل في الاشياء والغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة وقالت ان
وضع البشرية ما تطيق بسبب ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك
القدر فاذا تحملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت
وقد قال الله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا
راى الله على ذلك شيئا فهو من كريم المن والافضال عليه لانه قد جعل له
بساطا وهو اجراؤه عز وجل العادة الجارية لاهل ذلك الشان بمقتضى الحكمة
كما اجرى الله عز وجل للغني بالكفاية ما اجرى لهم وهو قوة العزم واذا
الى شيء سواه فمزق ذلك الشان وتشبه بالقوم وذلك الباب
وقع معه الخلل وكان مرتابا ولا تلفوا بايديكم الى التهلكة الله
يكون له حسن كبير بالقوم وتصح نوبتهم فيكلف به لاجل حرمة
الا انه لا بد في الغالب ان يجد شيئا من الشح في نفسه ثم يحمل عنه الحرمة
وفيه دليل على ان المنهي عنه في الحديث مكلوب على كل حال **يوخذ**
ذلك من مجموع كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله كم وافكر وقم وتم لان مجموع
الكلام عندهم كالنص المنطوق به ولا اعرف في ذلك خلافا فكانه صلى
الله عليه وسلم يقول بمقتضى ذلك الكلام لا تشتغل ايضا بما عكا تلم الحقوق
وتترك المنهي به مرة واحدة **وللكراجع** بين فرضك ونفع بك وعلى هذا
الاسلوب تجمع فواتح الشريعة كلها اذ الاستغراق بها فمزاحم به خسيس
ابصره مكبوب نفسه فابصر شيخه **ولهذا** قال نفرج النفس حجاب عما
سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فاذا حجبت بها فاتك الكف عما سواها

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] اتعاميت عنها انك خيرها وخير ما سواها وعلى الاعلى يسر ما يحبو والاوجب [illegible]

عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث

كذا هو الحديث العطف على الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فلا تترك بها والاعرف تاركها فلا يستخار فيما هو الصواب معلوم على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والصواب معلوم على فعلها وما هو الصواب معلوم على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة امران احدهما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد المباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشد من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يحكم الاحد ان يفعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه بفعل هذا او هو لبعض علماء والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن يقرأ بالباء والواو ولا زال العلماء لم يختلفوا ان القرآن لا ينقل ولا يتلى الا وضعه بالباء والواو واختلفوا في نقل الحديث بفعل مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون التشبيه في عدم الفريضة لان السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من كريم المنح وليس كذلك ما في القرآن فرض تعلمه ام القرآن عند من يقرر انها فرض في الصلاة وام القرآن وان كان ينطلق

وان كان ينطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسما المختص بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهو فقد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلب عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون التشبيه من كريم الاهتمام بها والتحقيق ببركاتها والاحترام لها واحتمل ان يكون التشبيه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله تعالى ليس من عند محمد عليه الصلاة والسلام واحتمل ان يكون التشبيه في التحريض لها والمحافظة عليها والمعاهدة لئلا تذهب كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل جميع ما وجهنا به او اكثر وقوله اذا هم احدكم بامر هذا بحث قوله اذا هم هل هي على وضعها عند اهل الخواطر او توسعة في المحاسبة فيريد بهم النية احتمال والاظهر والله اعلم ان تكون على بابها وهو الا تنبيه من ذكر اهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه هو الكلام فاما الخواطر عند هم فهي ستة وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لا كن لبعدها احتاج الموضع اليها فنذكر منها قدر ما نبين به الغاية في الترجيح الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم اللمة ثم الحكم وهذه الثلاثة عند هم غير ما ذكرنا بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاثة ما ذكرنا بها وبعضها اشد من بعض فكذلك ترتيبها فاول الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يحكم له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عن ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله تعالى الارجح والما قلنا ذلك لانه اذا هم كان عنده حتى صارت له فيه نية واراد فقد حصل له اليه ميل وجب وقال صلى الله عليه وسلم جعل للشيء يعمى ويصم فهذا لا يخفى له وجه لان شاع لميله الذي عزم عليه ولوجه الخ ايضا لان فيه اخفاء الخفيفة العبودية فاول شيء يرجع عليه في ذلك لجاه بسببه الى مولاه فلحرمة هذا المقام يلحق به لانه عند اهل المعاملات اعلى المقامات واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وجه العفه فيه ان التعسر لا يخلو من العسرات واكثرها لا يثبت ولا يعمل عليها فلا
يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه ليلا يستخير في امر لا يعبأ به فيكون فيه
سواء ب وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ما من قوله
كما يعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب عليه كما
قال صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فقوموا عنه وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين من غير الفريضة
هذا يدل فج جاء عنه صلى الله عليه وسلم اجمعية كثيرة ولم
يشترك فيها صلاة وهنا جعل من شرعها صلاة تختص بها فهل
هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول فان قلنا تعبد فلا بحث وان
قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو
الاكثر وهو ان يكون حكمة الخ بالفتح لا يعلم الشارع شيئا الا لحكمة
فنقول والله اعلم هي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء ان صلى
الله عليه وسلم اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه
الحاجة يحتاج الى فرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء
ارفع مما يفرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم له سبحانه
والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الخ
به مفتاح الخير من الشفاعة والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منوط
ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب الاشياء بسلامه
اولا بحسب ما تقتضيه نسبة مطلبه وهذا مضى بين الناس في بعض
امثالهم ما يشبه هذا او هو قولهم من نصب الى زوزا اخذ وزا ومن نصب
الى عصفورا اخذ عصفورا ومعناه ان الشبكة التي تحبس الاوز لا تحبس العصفور
والتي تحبس العصفور لا تحبس الاوز ووجه كون بينهما نسبة ما من كون
الحكمة لان مفهومات الاشياء على اختلافها كل على ما يليق بها وهذا
هو موضع الحكمة وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ثم
هناك الله على انتقال الداعي من حال الصلاة عندما معها الى حال الدعاء انها
تحمل على المهلة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذه اللفظة
من ارفع ما يستفتح به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه
وقوله ان استخيرك

من الشفاء.

وقوله ان استخيرك بعلمك معناه اتتخير لي انت الخير بعلمك
الخ يحاط بجميع الاشياء بعلمي انا القاصر عن كل شيء وقوله
واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تقدر لي انت بقدرتك التي
لا تعجز عن شيء من الاشياء بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشياء وقوله
واسئلك من فضلك العظيم اي ما سألتك انما اسئله من فضلك فانه
لا يجوز ان يجب عليك فما تفضلت به في مسئلتي هذه او في غيرها فانه
من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته
ولجميع انه الجليلة وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع
هنا الى ما ابتدأ به ولا يقتضي قوة الكلام ابتدأنا وقد ابدى في ابتدائه
لنا ان الغالب من الناس عدم علمهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك
الا ارباب العلوم والصناعات مما يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرفه فمن
لا يعرفه لا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك التأثير المقصود من التعبد بسقف
فائدة كبرى من الامور فقد تكون هي اقوى الاسباب في النجح فاعلمه على
الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله ثم فانك انت علام الغيوب هذا
زيادة في الثناء على المولى الكريم كأنه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب
في مسئلتي ليس علمك فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل بل انك انت
عالم جميع الغيوب على حد الجلال والكمال وزيادة الثناء على المولى من الحمد
الوسائل وهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الخ لم يتقدمه
من الدعوى شيئا ورجع الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم
قال اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي انما فتح الخير لانه الاهم
في جميع الامور فاذا اسلم الخير في الخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا
اختل الخير فلا خير بعده وقوله ومعاشي اي في عيشتي في هذه
الدار وقوله وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال
في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال
هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضي الله عنهم من التحري في النقل
والصحة وقوله فاقدره لي ما خوذ من القدر وقوله

الألوكة
www.alukah.net

يسره لي ماخوذ من التيسير مخافة ان يشرك في ذلك لنفسه وان فجر له به فيتعب في تحصيله **وقوله** ثم قول وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعايشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الكلام عليه كالكلام على ما قبله **لاكن هنا بحث** وهو انا ارينا كل من لازم كتب الغيب وفحص له به لا يكون له فيه شر فما فايدة اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام **فنقول** فايدة الاعادة توجيه احد هما ما ذكرناه اولا ان ملاك ان يعد بقوة الكلام اعادة نصا للعلة التي ذكرناها **والوجه** الاخر مختلف فيه هل الامر بالشيء نهي عن ضده او ليس **ووجه** ثالث وهو ابلغ في تحسين الحال **وقوله** ثم اصرفه عني واصرف عني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا **وقوله** واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلغ في التشريه لان قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء والايمان به واجب **ومن الدليل** على ذلك من عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الخ واوتي به لسليمان عليه السلام لما دعا الخ عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعيد حيث كان **ومن الدليل** ايضا على ذلك من كرم ربنا العفو لانه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال الابجد من وصفه عز وجل به فلا يعجز عز وجل عن شيء من الاشياء **وقوله** ثم ارضني به لانه اذا افضى له ما فيه الخير ولم يرض ففي تنغيص ومن تنغيص حاله ما كملت له عافيته فهذا من كمال العافية ايضا **وفي ذكر** اهل الصوفة ان من استخار في شيء فقضي له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر التي تجب منها التوبة والا فالملام لانه من سوء الادب **وما قالوه** ليس بخفي لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى المولى الجليل وراغب منه ان ينظر له بنظره فكيف لا يرضى فهذه صفة تشبه النفاق بل هي النفاق بعينه لانه اكفهر الفقر والاضطرار والتسليم ثم ابصر ضد ذلك فاين هذه الحالة من قوله استخيرك بعلمك على ما بينا **وقد** ورد في الحديث ما معناه انه يقول عز وجل ما استخارني في امر فقضيت له فيه قضاء فكرهه او كما قال **وهنا بحث** لم سميت الحاجة

لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانه من جملة الغيوب **والبحث** هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي **لاكن هنا** زيادة لانه قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيما صفة الشك هل يعلم حقيقته او لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه عن دايرة الاسلام على ما اجتمعت عليه العلماء **لاكن** لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجزم من اجل قضاء الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بما يعفو الايمان الخ هو الاصل في هذه الفايدة لانه فرق بين البقاء في دايرة الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون في دايرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا ان ياتي الله بمن يشفع له ولانه دعاء هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقص لم ينفعه **وهذا** الفرق ليل اهل الصوفة الخير يروز بحر واو العفو والاغتفار والتخلي في كل الانفاس الخ بعض تساعة يمتنفيح هذه الفايدة فيما بالك اذا كان ايمانه **وقد** كان بعض اهل هذا الشان اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيلجا فيها الى الله سبحانه فيتفضل عليه بقضايها فيقول له يا سيدي ما اجل اللجا الى الله فكان جوابه لهم ان يقول لهم لم تلجوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عبارتهم كيف تخرج مع اصول الشريعة على نحو سواء وان كان بعضهم لا يعرف الفائدة في ذلك الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من زار قبري وجبت له شفاعتي فاخبر ان الخير كله في الرجوع اليه فلم يعرج عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكر هذا الى النسيج سواء **وقد** قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فانظر بعين بصيرة باب من تفقه وفي جهة تفصح **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما



شبكة الألوكة
www.alukah.net

كام الحمد يشعر بحل على ازما يزيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة
من رياض الجنة ومنبره على حوضه **والكلام** عليه من وجوه **منها**
هل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة أو معناه ان العمل فيها يوجب
لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين **فمن**
قال بقولنا بالوجه الاول **ومن** قال بقولنا بالثاني **و** الاظهر والله اعلم الجمع بين
الوجهين فانه لكل واحد منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس
اما على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في
مسجده صلى الله عليه وسلم بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة
المباركة زيادة على باقي البقع كالمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا **واما**
الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر صلى
الله عليه وسلم وان البقعة في الجنة والبقعة في البقعة نفسها فبالعلة التي اوجبت
البقعة في الجنة هي في البقعة سواء على ما ذكر بعض والذي اختاره بعضهم
فيبقى الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه فيه تقرر من قواعد الفرع
ان البقاع المباركة ما فاضت بركاتها الناس الا اخبارهم بها ايضا لا لتعميرها
بالطاعة فان الثواب فيها اكثر **وكذلك** الايام المباركة ايضا **واحتمل**
وجها ثانيا وهو ان تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو
الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار الطبيعية
من الورد والتفاح هبط بها ادم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون
في هذه الاحجار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم
جليل **وفي** روي ان اول ما خلق الله من العالم الادمي كينة سيدنا **محمد**
صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام نازع الملائكة في جمع كثير
من جلتهم فاخذ واقربة سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم من موضع قبره
ثم صعد بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمست في انهار الجنة حتى رجع
لها نور عظيم وكيف بها في العالمين حتى عرفت ثم اكنها الله عز وجل
بيمين العرش حتى خلق الله ادم عليه السلام **وفي** روي عن كعب الاحبار
رضي الله عنه انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق **محمدا** صلى الله عليه وسلم
امر جبريل عليه السلام ان يأتيه بالكينة التي هي قلب الارض وبهاؤها
ونورها فنزل

ونورها فاوحى الله جبريل عليه السلام وملائكة الهبوط وسرو ملائكة الاعلى
فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة
فعجنت بماء التسنيم وغمست في جميع انهار الجنة حتى صارت كالفضة
البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى كافت بها الملائكة حول العرش وحول
الكرسي في السموات وفي الارض والجبال والبحار وفتقت الملائكة وجميع الخلق
محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق
الله ادم عليه السلام وضع في كفه قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع ادم في كفه تسبيحا كتسبيح الكينة فقال ادم يا رب ما هذا التسبيح
فقال هذا تسبيح نور **محمد** صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء الذي اخرجه
من كفك فتخر بعضه وميثاقي ولا توقعه الا في الارحام الكاهرة فقال
ادم اي رب فاخرنه بعضه الا اوقعه الا في الاكهر من الرجال والعصمات
من النساء فكان نور **محمد** صلى الله عليه وسلم يتلالى في كف ادم وكانت
الملائكة تقف خلفه صفوفا الى ان يروز فلما راى ادم ذلك قال اي رب ما
هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل له يا ادم ينظرون الى نور خاتم
الانبياء الذي اخرجه من كفك فقال اي رب ارينه فاراه الله فنام ربه وصلى
عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادم عليه السلام اجعل هذا النور في مقدمتي
كي يستقبلوني الملائكة ولا يستحيوني فجعل ذلك النور في جبهته فكان
يرى في غرة ادم كغرة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه
وكانت الملائكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون
سبحان ربنا استحسانا للمزيد ثم ان ادم عليه السلام قال يا رب اجعل
هذا النور في موضع اراه فجعله الله ذلك النور في سبابته فكان ادم ينظر
الى ذلك النور ثم ان ادم قال يا رب هل بقي من هذا النور في كفي شيء
قال نعم هو نور اصابه فقال اي ربي اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابي
بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي
في الابهام فكانت الانوار تتلالى في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما اصاب
الخطيئة واهبط الى الارض ومارس اعمال الخ نبا زالت الانوار من اصابعه ورجعت
الى كفه **وفي** سنان الهقيه الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كتاب المسمى بشفاء الصدور له من هذه الرواية اكثر من هذا فعلى هذا
يكون خلف صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من تلك الديار المكرمة
بحيث انه لم يختلف احد من العلماء ان الموضع الذي ضم اعضاء صلى الله عليه وسلم
ارفع البقاع فاذا كان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم وبين المنبر في الجنة
فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع
روضة من رياض الجنة الا ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون العامل
بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاكثم لو جهز احدهم العلو منه الله
صلى الله عليه وسلم والاخر ما فخ منه من الخليل ويكون بينه صلى الله عليه وسلم
وبين الابوة الابراهيمية شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة
خص الحبيب صلى الله عليه وسلم بالروضة من الجنة **وهذا بحث** لم
جعلت هذه البقعة من بين سايم البقع روضة من رياض الجنة فاذا
تعبد فالبحث وان قلنا الحكمة فحينئذ تحتاج الى البحث والاكثم انه
حكمة وهو انه فخ سبق العلم الرباني بما كثم ان الله عز وجل فضله عليه
الصلاة والسلام على سايم خلقه وان كل ما كان منه بنسبة بنسبة ما من جميع
المخلوقات تكون له التفضيل على جنسه كما استقر في جميع امور فخ
كهوره صلى الله عليه وسلم الى حيز وفاته في الجاهلية والاسلام **فمنها**
ما كان من شعار امه وما لها من بركاته مع الجاهلية الجهلاء حسبما هو
مذكور معلوم **ومثل** ذلك حليمة السعدية وحتى الاثار وحتى البقعة
التي تجعل الاثار عليها بيضاء تمض من جنسها **وما** هو من ذلك معلوم
وكله منقول وكان مشيه صلى الله عليه وسلم حيث ما مشى كثمت البركة
مع فخ ذلك كله وحيث وضع صلى الله عليه وسلم يده المباركة كثم في ذلك
كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول ومعروف **ولما** نشأت
الفخرة انه لابد له صلى الله عليه وسلم من منبر وانه بالضرورة
يكثر ترجح صلى الله عليه وسلم بين المنبر والبيت فالحرمة التي اعطى اذا كان
من مسة واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تكثم البركة والخير فكيف
مع كثرة تردد فخ صلى الله عليه وسلم في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد
طول عمره من وقت هجرته الى حيز وفاته فلم يبق لها من الترجيح بالنسبة الى غالبها
اعلى مما وصفنا

اعلى مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها وهو الان منها والعامل
فيها مثلها فلو كانت مرتبة بمكان تكون ارفع من فخ في هذه الدار
لكانت لها الاولا اعلى مرتبة مما فخ كرنا في جنسها **فان احتج** محتج لاثم
له بان يقول ينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكرها بفخ مه مرارا **فالجواب** انه حصل للمدينة تفضيل لم يحصل
لغيرها من حيث كان تربتها شفاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم مع ما شركت
فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وانه صلى الله
عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوبا والعمار رفع
عنها وانه بورك في طعامها وشرابها واشياء كثيرة فكان التفضيل لها
بنسبة ما اشرنا اليه اولا بان ترجح صلى الله عليه وسلم في المسجد نفسه
اكثر مما في المدينة نفسها وترجح صلى الله عليه وسلم فيما بين المنبر والبيت
اكثر مما سواه من سايم المسجد فالبحث تاكيد بالاعتراض لانه جاءت
البركة مناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة
المرفعة اخفاء فيه الاعلى ملحظ اعمى البصيرة فالمدينة ارفع المدن
والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقاع فضية معلومة وحجة
كاهرة موجودة **وقوله صلى الله عليه وسلم** ومنبري على حوضي
هذا لم يختلف احد من العلماء انه على كاهره وانه حق محسوس موجود
على حوضه صلى الله عليه وسلم **وفيه من الفقه** الايمان بالحوض
انه حق وجواز المنبر عليه حق وجواز القعود عليه لاعمى فيها عن ممكن لا زهد
الاحاديث وما اشبهها فايجابها التصحيح بها لانها من متضمن الايمان
بقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق وصلى الله عليه وسلم
من امور الغيب فالايمان به واجب **وفيه اشارة** لطيفة وهي اذا كان
الجماد يتشرف به صلى الله عليه وسلم فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **والحكمة في الاشارة** كان العلماء رضي
الله عنهم اذا جلس بجنب احدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسئلونه
ما منعه من القعود فينظرونه بذلك العلامة ينبهونه بتلك الصفة لانهم
اذا ذاك ما كانت منعهم الرفعة الا بزيادة القعود لا لغير ذلك من الفضايل

النسبة

للفهم

تساووا فيها وتقاربوا **ولذلك** لما جوز عمر الجواز فجاءوا فجاءوا بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبوا فقدمهم هجرة ثم بالى الناس بفجر ما عنع كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاء رضي الله عنه ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له ابوه ما فعلت لها فقال والله ما منعت لها الا كيما يعمل الآباء احب الله ورسوله افعل انت مع من احببت **فمن** واحق ان يكون حبك دعوى فانه صلى الله عليه وسلم فجاء فقال تأثم من ذكر فيه وجد حلاوة الايمان وخ ذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما **وفي** تقدم الكلام عليه في اول الكتاب ورفع المنزلة بفجر الايمان والاتباع فمهين بنفسه ومكرم لها **وفيه** دليل على ان ما هو من ضرورات البشر ليس هو من الدنيا بشيء وانما هو اخرة كله يوضح لك من قوله صلى الله عليه وسلم بيتي ومنبري لان البيت من ضرورات العيش لانه يستتر به من الحر والبرد ويكنه من ازاح العدو والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو اخرة **وما** كان من متاع الدنيا فكل ذلك كل ما كان منها مما لابد للبشرية منه ليستعين به على اخرته فهو اخرة لاكن بشرك وهو ان يكون فجر الضرورة والا فهو مما تشتهيه النفس فهو نفساني فيخرج الى باب اخر **ولذلك** قال بعض الصحابة حين اخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المساجد وهدمت انه تركها حتى يأتي اخر هذه الامة فيبصر وزيوت نبيهم صلى الله عليه وسلم اي صفة كانت **وكان** علوها اقامة انصار وتسكة **وكذلك** قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري لان الصبر مما فيه رفعة لاكن لما لم يفصح عليه الصلاة والسلام الا لضرورة فجاز بنية وهو ان يسمح جميع من رخص حكم الله عليهم صار اخرة كله **وكذلك** كل ما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة فيه وان كان مما يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا **ولعلة** العلة لم يقل صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مكتوبا فاتخذ من اجل هذه العلة **واختلف** تلك العلة اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مطلقة كالناس فيها سواء او ليس لها امارة ليس الا على قولين

فمن اخص العلة

فمن لا خص العلة التي لاجلها اتخذه صلى الله عليه وسلم فلا يكون سنة الا من هو محتاج اليه والحاجة هي ما تفهم من التعليل ومن لا خص بعد العلم ولم يعلل فان كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فسنة مطلقة **ولذلك** قال من قال « الحريز بالسنة محياة » فلا تفصح بفعلك سواه « واخخ رعوايع سوء فما اتلفت واهلكت محياة » وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عقبة بن حارث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث

كما هم الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكره المرء وهو في الصلاة اخ اكان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة اه **والكلام** عليه من وجوه **منها** جواز العزم على كماعة وهو في اخرى لاكن نحتاج الى بيان صورة اخ كر الخ لا يفسد الصلاة من الخ يفسدها وما يبزغ لك **والكلام** في هذا ان نخ كر اولا انواع الخواكم التي قرح على الشخص وهو في الصلاة وهي اما نفسانية واما شيكانية واما ملكية واما ربانية **فاما** الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي اعلى درجات المصلين وهي حقيقة المناجات بالنسبة الى عالم المنا وهي لها اهل يعرفونها **حتى** انه كان بعض اهل هذا الشان اخ اقال لبعض اصحابه انه خ عا في الصلاة او غيرها بخ عاء في وجه ما يقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور او لا فان قال له نعم عرف انه فتح حصل له فهم ما من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له كيف يكون عا خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا حال كل واحد عنده من قبيل العدالة ان هذا كان حاله **ولهذا المعنى** كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارخاها بالا فانه يسرخ كما العباد هذه يعني وبة يرخ شراب المناجات فتستريح برحاوة عليه الصلاة والسلام **وقال** عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سجوده فاكثروا فيه بالدعاء فعسى ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتواني
وهو حاصل بارتباطه في الفهم والحال اللهم انا نسئلك ان تجعلنا من اهله ولا
يخلو من النصح يوبه **واما الملكي** فهو كل ما يدعو الى الخير وهو
وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع
وهو مما على درجات المصلين واما ان ينفعك به عند الوسواس في صلاتك
وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تكن العبادة به حتى يقع له الخلل
في شيء من الصلاة بانه اذا تعاطى الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله
عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضي الله عنهم ولم يقرأ فيها فذكروا له
ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن فقال لا بأس اذا
اني جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اذا تعاطى الصلاة وفي
اعانة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعانة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها
خلاف فان نقص شيئا من الركوع والسجود فلا يبعد من الاعانة قولا واحدا لقوله
صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل ما نقص من التمكن في الافعال
واركانها كما هو مذكور في الحديث **وان كان** نفسانيا فان كان مما
ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعانة منزوية
لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حضوض النفس لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فاذا كان
القلب مشغولا بتلك الشهوة فان هو وان الصلاة اللهم الا ان تكون
حكمة من النفس فيتركها ولا يلتفت اليها فلا بأس ان شاء الله اذا كان غير
احرامه فيما اخلص فانما نحن مكلفون بما وقع بخواطر السوء في الصلاة وغيرها
الا انها في الصلاة اكد للعلة المتقدمة **وفي** قال صلى الله عليه وسلم
احدث مع الذنوب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية **وان** كانت الشهوات
محرمة فلا صلاة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فتحبط فيما
في عدم حضور القلب ما ذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة
واما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستحسنه واصغى اليه فالصلاة
باسرها لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا من النفس التي تحدث بالشهوة
المحرمة فان كل ما هو من كرسي الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل
ما هو من قبيل

ما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطاني فان لم يلتفت اليه واستغفر
واعرض فيرجى انه لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى **واما الوجه** الخ يبين
البخاري والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذي تكثر منه الحواكي ويفعل
عن فعلها ولا يشتغل بها ايضا فاما دليل الناظر على العباد وعلى ضده **وفيه دليل**
على ان عادة الله سبحانه ونعم صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة
في المسجد **وفيه** وخفي ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضوان الله عليهم
منه لانه لولا ما كان منه صلى الله عليه وسلم خلاف عادته لم يتعجبوا **وفي هذا**
دليل على ان من يكون يدعو الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون
حاله يصح وفعاله ان سبحانه ونعم صلى الله عليه وسلم فاخبر في غير
هذا الحديث انه من فعل في صلاته بقيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار
الصلاة الى الصلاة رباط فما دل عليه صلى الله عليه وسلم بفعاله كان الغالب
من حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا **وفيه دليل** على ان مخالفة العادة
تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب الذي لذلك **وفي** ذلك من
تعجب الصحابة رضوان الله عليهم **وفي** منه ان من حق الصحبة العمل
على زوال التشويش عن الصاحب وان قال انا ممكن في ذلك **وفي** ذلك رجوع
سبحانه ونعم صلى الله عليه وسلم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى
اهله **وفيه دليل** على العمل بما يكتم من حال الشخص وان اصاح ولا
سؤال **وفي** ذلك من سبحانه ونعم صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد
ازدحامهم في وجوه القوم العجب **وفيه دليل** على ان ذكر ما في القلب
يكتم على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور موروثه
عليه الصلاة والسلام من امتثل في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور
بحسب حاله في ايمانه والله اعلم **وفي** ذلك من سبحانه ونعم صلى
صلى الله عليه وسلم لما رأى ما في وجوه القوم استنبط لذلك على ما في قلوبهم
وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فانظر بنور
الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اهل
المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصر من الوجه باعين
رؤوسهم **وفيه دليل** على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا يغفله عن

الألوكة
www.alukah.net

حالة الاخفاء ويؤخذ من ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لهم رضوان الله وسلامه عليهم لما رأوا منهم ما ذكر من المعروف الخ فيه فعله من اجل صلاح خواصهم وهو انه فيه جواز الخ بفعل المعروف سرا ثم يتحدث به بنقل الى جواز العلانية ثم يتحدث به ثانية فينقل الى جواز الرياء فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة وما اشبهها الخ الم يرد بذلك مع حتى اوتاه فيما جاء انه يبقى على حاله **وفيه** نص اهل التحقيق ان من مكايد الشيطان الخ اعمل الخير سرا يقول لتحدث به لان يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب الخ يذكر ذلك وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وفيه يكفر انه في ذلك ماجور فيكون وجها مما **وفيه دليل** على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اعدنا وكان اتم عند بعض اهله كما اخبر او لانه صلى الله عليه وسلم يدخل على بعض ازواجه ولم يأت ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه المكرمة معلقا عليه في وزاهله **وفيه دليل** على جواز النيابة في المعروف يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فأمرت بقسمته **وفيه دليل** على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه كون يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان يمسي عندنا ولم تقع منه صلى الله عليه وسلم الكراهة في اليوم الواحد **وفيه دليل** على ان الزهد منع وجوب اليه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت فان المكروه لا اثم على فاعله **ويؤخذ** منه جواز الاقتداء بشمائل النوع يت العفو **ويؤخذ** منه ان الزهد لا يكون الا احساسا ومعنى فاما المعنى فهو الا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هنا **وفيه دليل** لاهل الصوفة الخ ان لا يتوزعوا على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي عندنا **واما** قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي **وفي** رواية بعض اهل هذا الشان كلما اتى عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال الخادم في نفسه ان هذه اكثر له جميع الفتوح ما يفضل للفقراء يخرج عنه وهذا جمع كثير ويصحون بلا شيء يفكرون عليه فتح كله منه شيئا حتى ابيت يكفيهم لا يعلم به الشيخ فيفعل ذلك

فيفعل ذلك واخرج البافي فاكل القوم فما فضل عنهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الخادم ومعه السماك واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لولا ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فلعل هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن رجع ومن اخلص عوملا بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم **وفي** ذلك قال من قال الخ لنفسك اي الكريم شيئا الخ ففيه بازاء العوفي بالخفية علم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنه سألت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر الحديث

كذا هو الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان يفعله بعد الظهر من النفل **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هذا جائز لغير صلى الله عليه وسلم مع وجود فوات ما كان له من عادة بفعل الظهر مطلقا باي وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او يجوز ذلك مطلقا لغيره بغيره محتمل والاخر هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس الناقلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي في غيره فانه فرض عليه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يعمل عملا اثبته فاشبهت الناقلة منه صلى الله عليه وسلم النفل من غيره **والوجه** الثاني وهو نص الحديث لما انكرت عليه الجارية يا ام سلمة رضي الله عنها فقالت انها انما تاب الركعتان اللتان بعد الظهر كما هو مذكور الخ الحديث وقوة الكلام منع اهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعني انه صلى الله عليه وسلم ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا لنسخ الحكم بذلك وانما

هو من اجل علة ما بانه وهو صلى الله عليه وسلم فعل لزم نفسه المكرمة اثباتها
والنهي بافوكما كان والحكم به مستمر هـ الا بفعل راجح ممن يشاء صعب في
البحث على كيفية ان ينكر **واما** مع هب ملك فيبرى ان فعل لك خاص به
صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا
بفاعدة النهي واستمرار الحكم بها **واما** لعطف الحديث فانه ان كان رفع
ممن يتبعه صلى الله عليه وسلم في كل ما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء
به صلى الله عليه وسلم فاخ اجاء عن ريشغله عما كان يفعله بعد الكهف واتصل
شغله به حتى خرج وقت الكهف فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعله صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاكل
بقي هنا بحث هل هو كما فعل هنا انه كل ما كان عن رمزاي وجه كان من انواع
الاعذار يجوز معه فعل النفل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الكهف او لا
يكون لك الا مثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله صلى الله
عليه وسلم باسلام هؤلاء وتفقيح الشريعة لهم الذي هو الاصل الذي من اجل لك بعث
صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون
هذا على كل الاعذار وان قصرنا على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمنع الا ان
يقع الكهف مثل لك العذر فحينئذ يجيء له لك وهذا اذا راى رفع نفس النبي
صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا الوقت والناس من الناس من يرفع له لك وقع
يجمع البحر منه كثيرا اللهم الا ان يعرض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه
في لك فهذا اذا رجعوا الناس لا حكم له **والوجه** الوجه والله اعلم
هو الذي عمل الامام مالك رضي الله عنه ان يقول هو خاص به صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذا رآه ما ينكر
ويوخذ لك من انكار ام سلمة رضي الله عنها عليه صلى الله عليه وسلم
فلزكل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام
مفضولون **وفيه دليل** على ان الانكار لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب
له **ويوخذ** لك من قولها له عليه الصلاة والسلام واراك تصليهما فخوفا
ان يكون هناك امر يخالف الكلام كما كان **وفيه دليل** على ان تاخير تغيير
المنكر لا يجوز والصواب به هو الاصل **ويوخذ** لك من ازام سلمة رضي الله
عنها الصلوات

بـ البحث على

اصل

لا ينبغي

عنها الصلوات ما تنكر وهو مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كخ لما ابطا
توخ السؤال حتى يفرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته بل سارعت تسال عن لم
ولم ينكر هو صلى الله عليه وسلم عليها بعد **وفيه دليل** على جواز الاستنابة
في السؤال عن مسايل العلم عند الشغل **ويوخذ** لك من ان ام سلمة رضي
الله عنها لما لم تفهم ان تمضي اليه وجهت اليه الجارية واستنابتها في السؤال
عن مسايل العلم **وفيه دليل** على جواز استنابة المفضول الفاضل في السؤال
عن العلم وفي تفهيم المنكر **ويوخذ** لك من ان ام سلمة رضي الله عنها اسند
استنابت الجارية وهو من حيث هو ام سلمة وافق لك هو صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز السؤال عن هو في الصلاة لاجل امر يفوت **ويوخذ**
لك من سؤاله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة لانها لو تركته حتى
يفرغ فات الامر ولا بد ايجاز لك في الانكار **وفيه دليل** على جواز الاشارة
في الصلاة على الشيء الخ يسير عنه ولا يقطع الصلاة الا انه يشترك ان يكون
يسيرا **ويوخذ** لك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية
حين كلمته وهو في الصلاة **ويوخذ** منه جواز استنابة من لا يعرف
الاحكام في الحكم الخاص الا انه يشترك ان يعلمه حكم الله في لك الامر
ويوخذ لك من ازام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها
ما تقول وما تفعل **وفيه دليل** على ان الضيف حرمة **ويوخذ** لك من ازام
سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا شغلها مع النسوة اللتي اتينها للزيارة **ويوخذ** منه جواز زيارة النساء
بعضهن لبعض لا كن يشترك ان لا يكون لك حراما ولا مكروها بدليل
قول عايشة رضي الله عنها الواردة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرج
النساء لمنعهن المساجد فاخ امنعهن المساجد فمن باب اجرى غيرها
وفيه دليل على جواز الشغل بين الاهل وهم ينكرون **ويوخذ**
لك من ازام سلمة رضي الله عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث تراه ما علمته به **وفيه دليل** على كراهة القرب من المصلي لغير
ضرورة **ويوخذ** لك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية
ان تتاخر عنه ومعلوم انه يحصل من لك تشويش ما **وفيه دليل** على

الألوكة
www.alukah.net

جواز اتخاذ الخاتم يوخذ ذلك من ازالم سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية
ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان اجانب من يسئل من هو
في الصلاة ان يقوم الى جنبه يوخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها
للجارية قومي الى جنبه وفي هذا من كريم النكير انه اذا كان السائل عن
جنب المصلي رمقه بكم عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه خفية فاذا
كان قبله يحتاج المصلي ان يرجع فعله فانه مما يريد به وان كان خلفه او بالبعد
منه قليلا فلا يعرفه وان كان قريبا فلا يتاتى ان يصغي اليه بعد فيكون سببا
لتشويشه وفلا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دليل على تواضعه
صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية
وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامر ما لم يتبين خلافه يوخذ ذلك
من ازام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوجب الانكار بالحجة انكرته
وفيه دليل على ان الحكم انما ثبت لاجل ما يليه الا شيء مفصوع به يوخذ
ذلك من ازام سلمة رضي الله عنها لما رات من سبق تاسمع صلى الله عليه
وسلم فعل ما انتهم من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم
انما يتبعونه في افعاله صلى الله عليه وسلم كما يتبعونه في اقواله الا ترى لما
كان يفعلها معتقدا النسخ او نسيان لم تقتنع به في زوال الحكم فلم تثبت مقطوع
به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه دليل على جواز اتخاذ الغلام من المراة
يوخذ ذلك من سؤال هذه الصحابية ام سلمة رضي الله عنه وعنها وتعويله
عليها الا ترى انه كان يمكن ان يكون فيها الذي اهلية كما كان في هذه السيرة
وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالدين ويوخذ لك ما ان
هذه الصحابية لما لم يكن عندها علم مضى يسئل عنه حتى بلغ فيه الى
هذه السيرة التي اختصت به وحدها ويوخذ لك كانوا جميعا رضي الله
عنهم يرحلون في الحديث الواحد الى الامام العديدة ويوخذ لما قال من قال اذا كان
لي بالحرير اهتماما فيه الغالي لي فخير وان اضعته فما يحكمك في الوجوه له يوخذ
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع

كذا في الحديث بالام بهذه السبع المذكورة والنهي عن السبع
المذكورة والكل عليه من وجوه منها هل الامر في
الجميع على محل واحد من الوجوب او الندب والنهي كذلك على محل واحد
من التحريم او الكراهة او يختلف ذلك فالجواب اما ما امر به ففيه
ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما تقرر من خارج واما
نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء والنهي الذي ذكرها واحد
واحد لتبين فيها الوجوب من المندوب ففوله باتباع الجنائز فهو
تقرر من قواعد الشرع انه من المندوب والاعرف احد ايقول فيه بالوجوب
لانه فعل جاء وصف الامر لمن تبعها حتى دفنها وليس المقصود نفس الاتباع
ليس الا وانما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الاجر كما جاء
في الخبر يصلى عليها سواء وهو في التمثيل مثل الحد ولم يجي في من
ترك المشي معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو ان يكون لفاعله
ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان يكون للميت من يصلي عليه
ولا من يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض وفرض تاثيم
عليهم يا ثموا بتركه وعيادة المريض من قبيل المندوب
ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا خاض في الرحمة واذا
قعد عنده استغرق في الرحمة اللهم الا ان يكون له من يمرضه فيتعين
ذلك فرض على الكفاية فيه واما اجابة الداعي فليس على
عمومه فمنها فرض ومنها مندوب ومنها محرم ومنها مكروه
فاما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله صلى الله عليه
وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم الا ان يشترط الا يكون
فيه لهو محرم وشرعا فان كان فيه لهو محرم وشرعا فاتيانه حرام وشرعا واما
المندوب فمثل الرجل يعمل طعاما لجمع الاخوان واجد خال السرور عليهم
او اطعام الجمع او اوما اشبهه بشرط الا يكون فيه محرم ولا مكروه فان
كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه من الكراهة والتحريم

الألوكة
www.alukah.net

واما المحرم فمثل كعام الرشا للاعمام وما اشبهه واما المكروه
فمثل ما يكون من الاكعمة الجائز تناولها المفصوح بها البعض والغنيا كما
قيل شر الكعام كعام الولايم يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا. وكعام
الوليمة اذا اجتنبت تلك الشروط التي ذكرناها او انت في الاكل بالخيار
وما ليس فيه من الاكعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات
فهو من قبيل المباح من شاء اتى ومن شاء لم يات فقوله هنا واجابة الداعي
عام والمفصوح به الخصوص وهو ما كان منها واجبا او مندوبا واكل واجب على بابه
واما النص المظلوم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
كذا ما او مظلوما ونصر الكلام رجع عنه عن الكلم لقوله صلى الله عليه وسلم
انما ابتاع الكلام ولم تاخذ واعلى يديه يوشك ان يعمهم الله الكل بعقاب واما
ابتراء القسم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم محو الهموم من على الموسر ابتراء
قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم
على واجب فابتراء واجب وان اقسم على حرام فابتراء حرام مثل ان يقسم شخص
على اخر ان يزاكل في رمضان او لا يصلي يومه او ما اشبه ذلك وان اقسم على مكروه
فابتراء مكروه كمن اقسم على من صام صوم تطوع ان يزاكل على مذهب من يرى اكله
مكروها فابتراء مكروه واما على مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فيتكون ابتراء
لا يجوز كما قال مالك رحمه الله فيه انه ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابتراء وان
حلف بالكلاف والغناء وصوم سنة وما عدى ان يغلظ من الايمان فانه يحنثه ويتم
صومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمفصوح الخصوص واما
رد السلام فواجب لا خلاف اعلمه فيه بين احد من العلماء. واما تشميت
العاطس فواجب ايضا لا خلاف اعلمه فيه بين احد من العلماء. واما المنهي عنه
فجميعه حرام اما انية الذهب والفضة فقال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب
منها فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم بالذهب وليس
المحرم فقال صلى الله عليه وسلم هذا حرام على ذكور امتي والحرير
والاستبرق نوع من الحرير واما القسي فثياب منسوبة الى تلك البقعة
وفيها خلط من الحرير فالمنهي عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه
كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ومن
اجل هذا المعنى

ابن حبيب من اصحاب مالك

فقوله

اجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوا منه ما تطيقون
وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه وبكثرة من الحكمة في امره صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنائز وما بعدها انه كلما فيه خير لامته امرهم به لاجل ما فيه من
الربح العظيم فكان هذا نصح يفالقوله عز وجل في صفته صلى الله
عليه وسلم وكان بالمومنين رحيما وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
منه ما تطيقون معناه ليس كله عليكم واجبا والواجب ايضا ليس هو الاعلى
فرض الكفاية والاستطاعة فكانه صلى الله عليه وسلم ما كلفتكم بالحكم
اللازم الاعلى فرض الاستطاعة ومما يوضح هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وليس المفهوم من هذا التاخير من امره صلى الله عليه وسلم ما تشتهيه
نفسك وتشرك منه ما لا تشتهيه ولا يفهم هذا عاقل يعرف ان الاشياء
اكثر من الواحد الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم
وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم
وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اتق محارم
الله تكن اعبد الناس وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام
وليس منافضا لما ذكرناه انفا ومن اجل ذلك تحرزنا بقولنا نهي لزوم لان ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي قرينة يفهم منها الكراهة او
الشفقة او وجه ما يخرجه من ان يكون حراما فليس من الذي قررناه بشيء كنهيه
صلى الله عليه وسلم عن الوصال وما اشبهه علم بقرينة الحال انه نهي شفقة
وانما مرادنا هنا ان يكون النهي بقرينة يستبين بها الوجوب او ليس له قرينة
اصلا فانه لم تكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد جاء
على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم تكن له قرينة لامن نفس الشيء ولا من
خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم وفيه الكلام على ما مر وفي الحديث
حجة لمن يقول من المتكلمين ان صيغة الامر بخلاف النهي اقتضى احد شيء في
الوجوب ليس الا وما زاد على ذلك يستفاد من مواضع اخر وفي ذلك
من كون الامر فيه يدل وربما واجب ومندوب وفيه دليل لاهل الصوفة
حيث يقولون ان امر الامر يقتضي الامتثال على اي حالة كان وانما على الجميع
امة اوامر المولى ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك انهم يرون امر الولي للجميع

نسخة الألوكة www.alukah.net

من باب المزاح والتعجب لكونهم كان لهم مفخار حتى كان لهم خطاب وسوال
كما ابى رضي الله عنه حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرا
عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك واسم ابيك فبكى رضي الله
عنه فرحا لكونه وصافر ذكر ذلك وفتح مع العينان من كثرة الفرح **والخ** ذلك
قالت ربيعة العدوية اوليس يوذيني ويقول يا امة السوء فعلت كذا وكذا
فالوا نعم قالت فذلك بغيتي احبك حبين حب الهوى وحب لانك اهل لذلك
فاما الذي هو حب الهوى فشغلي بحبك عما سواك واما الذي انت اهل له
فكشفك لي الحجب حتى اراك لك الحمد يارب في الاولى والاخرة وليس لي الحمد في الاولى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عباس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله
عنه خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتكلم للناس الحديث

كما هو الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله
عنهما **والكل** عليه مزوجوه **منها** ما سبب اختلاف هذين
السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم
كون ابي بكر تلى الاية وكون الصحابة رضي الله عنهم لم يسمعوها الا الساعة
كما ذكر في الحديث **فالجواب** ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد
ذكر شيء من حالهما في الوقت ومقالتيهما وذكر حال كل واحد منهما
الخاص به حسبما اخبر به الصادق وصلى الله عليه وسلم **فنقول** ما حال
عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وجهت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك خرج
عمر رضي الله عنه سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم
وهو في الحقيقة

وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه **واما**
ابو بكر رضي الله عنه فكان خارج المدينة فلما وصله الخبر جاء حتى دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه الكريم وقبل بين عينيه
الكريمتين وقال فداوك ابي وامي طبت حيا وميتا فرج وعمر رضي الله
عنه بكر مقالته تلك وما اشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضي الله
عنه وذكر من الحديث **واما** حالهما الخاص بكل واحد منهما فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا
مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة
العلم وعلي بابها **والمراد** بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين **والخ** لما
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين
الحق والباطل فقبح الله جهلا **واما** كثرة السخا ولا يكون الا من قوة
اليقين **والخ** لك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة
ولكن بشيء وفي رواية بصدر وفي رواية بسر وهو قوة اليقين والخ معه قوة
اليقين لا تغيره قوة الحوادث ولا يهتز لها وبنا امرهم كله على اليقين والتثبت
في الاشياء كلها **والخ** مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة بنا امرهم كله
على الاحوك والاقوى **فلما** كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة
وهي القوة في الدين وقبض الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء الناس فيه
لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة ان تكون
خفيفة وان يكون اسراء وبعروج وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوك
الاحوك وهو الاسراء من اجل ان يزيل ما بالناس من الرجفة وينهض نواما فان
ما بنا عليه الامر فيخ على يخ وان كانت الاخرى وهي الخفيفة فيكون الناس
في سكر ما بهم لان الامام الصالح اذا تمادى سكنت النفوس اليه وتوكنت
وانفاءت **وانا لك** قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
وهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا كمال الامر صبر الناس بغير اختيارهم
هذا معروف لا خفاء فيه **وهذا** الوجه منع عمر رضي الله عنه
ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتكلم بين الناس فلو
دخل رضي الله عنه قبل ابو بكر رضي الله عنه من خفية الموت فلا

الألوكة
www.alukah.net

يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كفرا وحاشاه من ذلك
وفيه روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما قبض توفيت رسول الله عليه
وسلم وقبض خرج من داره يقول ان الرايحة التي اعرف من بني هاشم عند الموت
اجمعها من جسد صلى الله عليه وسلم وفيهم يعرف الموت الرايحة قبل وفاة
صلى الله عليه وسلم ويشك احد منهم اذا ابصر عند الحقيقة في ذلك
الشان هذا لا يمكن فاخبر عمر رضي الله عنه بالخبر وهو حاله الخ فجعل
عليه فلما جاء صاحب الفيل الجليل لم يتضعضع لعظم الامر ولم يرد ان يبني
كلامه مع الناس الا بعد معرفة الخوف فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه
المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه ان موته
حقيقة تكلم بحكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين فاخبر اهو في كتابه عز
وجل بحكم مثلوّ فبلغ عن الامر وسلم اليه وخرج يعمل الناس على ما يليق منهم
من الله وكل عمل على مقتضى حاله الجليل وذلك قال عمر رضي الله
عنه فلم اسمعت ابا بكر تلاها ما حملتني رجلاي انه علم ان ابا بكر رضي الله
عنه ليس ممن يقول الا حقا ولا يامر الا بما فخر ما ذهب عنه ما كان ترجاه من القوة
فاحدث له وكف فشل الشوق والصحبة ضعفا في الاقدام ولو حملتني الجبال
حملتها ولا كان العراء الا بصاق وذكر لنا عن بلال في الخلفاء رضي
الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يخاف ويخرج ولا
يتكلم واما علي رضي الله عنه فانه تكلم ولم يتكلم وما ذاك الا
انه هنا كفهت احوالهم الضعيفة لانه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة
الحياء وعثمان بابها فمن كانت صفته الحياء اجاء الامر الذي يهيله
لا يمكنه الكلام من اجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم
وعلي بابها ومن خصه بنعمة العلم بالله عز وجل اذا رأى شيئا من اياات الله
جاءه الخوف والاخ عاز ولا يبعد من عنع نفسه شيئا تاخ يا حتى يراه حكم الله
تعالى فيه وما المراد من الامر هنا هل هو ما يعرف بحري العادة المنفعة منه او ذلك
او مستأنف لا يعلمه الا هو عز وجل الا الله عز وجل كما اخبر صلى الله عليه وسلم
يحدث من امره ما يشاء وكما ان الجليل جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما
قاله علماء اهل السنة يبديه ولا ينشيه فهو بالنسبة اليه جل جلاله واما
بالنسبة الينا

بالنسبة الينا فهو انشاء وابداء لما لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء فمن جل هذه المقامات كان النفع في الخلافة
فما احتيج ابو بكر ولا ليمسح ثلمة اهل الردة فقام بذلك فاعانه الله بالعون
فلم يهملهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه ان يسر
بشكهم في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فارجا عنه ذلك
شيئا وحاصل فتنهم فقال له عمر رضي الله عنه ان الناس لا يسامحونك على
ذلك فقال رضي الله عنه افاتلوهم ولو بالحجارة فما فرغ من كلامه الا والذي يحكم
فيما يريد الله به وامثاله المسجع بالحجارة وجوه اولئك الناس خاصة من
بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه فما
هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدري
لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنه واحتيج عمر رضي الله عنه لتلك
الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا في كل الاقطار واحتيج
عثمان رضي الله عنه ليبين مقام التسليم لله والحياء منه واحتيج علي
رضي الله عنه ليفاتل اهل التاويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام
معلوم من الله يجري منهم علينا بما يفيدنا اليهم ويحشرنا معهم في زمرة المهد
المنتفين في عافية بلا محنة بمنه وفضله وفيه دليل على ان الكلام الذي له
بال يستفتح ولا يذكر الله يوخذ ذلك من تشهد ابي بكر رضي الله عنه
وميل الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم الا على استفتاح امر له
خطر ما مالوا اليه بجميعهم وفيه دليل على فزع ابي بكر رضي الله عنه في الخير
وعظم يقينه يوخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن العظيم حتى
استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنته
صلى الله عليه وسلم كانت اذا كان الامر الذي له بال يستفتح فيه الكلام
بذكر الله سبحانه والثناء عليه وفيه دليل على تاخر الصحابة رضي الله
عنهم بعضهم مع بعض وهو ايضا من الخير يوخذ ذلك من قول ابي بكر
لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يزجره عليه فيما فات شيئا وفيه دليل
على ان التاخر لا يكون الا مع عدم الضرورة في الخير فاذا كانت الضرورة في
الخير فالواجب اقتحامه وتركه هو الواجب يوخذ ذلك من ان ابا بكر رضي

الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر كما ذكر تكلم وترك الاجب
منه من اجل الحير وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يتاخر مع ابي بكر
رضي الله عنه ويسكت حين اشار اليه بالسكوت **وفيه دليل** على ان من
الفصاحة والبلاغة والقوة في الحير الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ
في الحجة **وفيه** توخ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا البلاغ في غاية الاختصار **وفيه** توخ منه ان
اكبر الادلة الفاصلة في الحير والاحكام كتاب الله عز وجل لا غير ذلك فلو
ما كان الامر عندهم كذلك وهو العمل باسلم الكل وبقوا يكررون الاية **وفيه**
دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحو والباكل ليتبين به الحو **وفيه** توخ لما
من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو
رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا انما قال ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو معلوم قطعا مع ما هو محقق عندهم
حفاظا كيلا يقع الحو وتشبيها لاهله عليه **وفيه دليل** على ان اكبر التسلي
في المصايب ترجع كتاب الله عز وجل وذلك هو الحو الواضح لان الله تعالى يقول
ونزلنا من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين **ومن** جملة الاشفاء التسلية به عند
الهلوع **وفيه** توخ ذلك من كثرة ترجع الصحابة رضي الله عنهم لها كانها لم
ما يسمع بشر الا يتلوها انهم فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي
فايدة تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن والبرحاء **وفيه من الفقه**
ان يذكر الشخص بالذي له فيه مصلحة وان علم انه يعلمه لانه عند النزول الشغل
قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم
كانوا يعرفون تلك الاية يوم نزولها وفيما انزلت الا ان لشغل الحواطر بما
دهمها ذهلت عما كانت تعرف **وكيف** حال من لا يعرف اذا انزل ما لا
يكيف **وفي ذلك** قال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله اجر المصاب لانه
يذكره ما يجب عليه فيفعل حزنه فله من الاجر بقدر الاجر الذي ذهبت عن المصاب
من اجل قوله ان لو كانت اصابته فصبر عليها **ومن** الحكمة ما يشبه هذا
قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه **واما** جاهل
وهو يعلم انه جاهل فعلموه **واما** جاهل وهو يحسب انه عالم فاهربوا منه فليس يرجى
له فلاح الا ان

حاوا

فيه

بعض الحكم

جا

له فلاح الا ان كان من خرق العادة **واما** عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه ليتذكروا
به **وفيه من الفقه** ان عند الامتحان يعرف المرء بما احتوى عليه جنانه **ويوخذ**
ذلك من ان تلك الكلمة العظيمة وهو موته صلى الله عليه وسلم اكهم بها
كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم افتتنوا بعض فتنة
وتراجعوا وكان تعميما للخلق علويا وتصح بها قوله جل جلاله الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين
ينوا كي يفهم على الاختبار والصبر على الضراء والسراء **وفي ذلك** قالوا من سره
الابرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا اوله فقد! الا ما سواه عز وجل مفقود وهو
الباقي جل وعلى الموجود وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه تسئله الحديث

كلام الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال عليها **والكلام**
عليه من وجوه **منها** استحضار ذوي الفضل عند معالجة الموت
ويوخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله
عليه وسلم موت ابنها وهو صلى الله عليه وسلم في وقته وفي كل الاوقات
افضل العباد **وفيه دليل** على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتقي
ويوخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها
وقوله صلى الله عليه وسلم فلتصبر ولتحتسب **فيه**
دليل على جواز الكناية على الشيء بما يدل عليه **ويوخذ** ذلك من قولها
رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قبض الحياة بعد للكل لما كان يعالج
سكرات الموت كنت عنه بالموت **وفيه دليل** على ان من السنة
ان يخبر الذي يستدعى لما ذا يراد **ويوخذ** ذلك من قولها ان ابنا لي قبض
فانها لا تعلم تكلب منه صلى الله عليه وسلم الا بنى الا بعد ما اخبرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بموت ابنها **وفيه** دليل على جواز القسم على الافضل ويكون من باب الرغبة
لا من باب الحلف واليمين **وفيه** خرق ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها **وفيه**
وهل البحث هل كان مشيه صلى الله عليه وسلم في ثاني مرة لاجل
القسم او من اجل غيره او من اجله واجل غيره **وكيف** امتنع صلى الله عليه
وسلم اولا من المشي مع ما كبع عليه من حسن الشيم والرحمة للاباعد وكيف
للاقارب **وهل** سبب امتناعه صلى الله عليه وسلم اولا قلوجهين
احدهما ان يتميز ان هذه الدعوة ليست هي مما هي واجبة الاجابة بخلاف
دعوة النكاح **والثاني** من اجل ممكن ان يتعلق قلبها المكانته صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى انه يدفع عن الكفار شيئا فاخبرها صلى الله عليه وسلم
ان هذا امر ليس لاحد فيه حيلة **وفيه** خرق ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى **وهذا** من الموخر
في اللفظ المقدم في المعنى كانه صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطاك
الله من الولد فهو له واخذه ايضا هو له فانه لم يأخذ حتى اعطى فلما لم يكن
في المعنى الا سلف جاز التقديم والتاخير كما قال الله جل وعز في الكتاب العزيز
الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى ولا يكون غثاء حتى يكون احوى **والغثاء**
اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعلم الاياس
وهو في لسان العرب من الاضداد ثم اخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو
الصبر والاحتساب **ويذكر ان بعض العلماء** كانت له زوجة يحبها
فلما ماتت حزن عليها حتى احتجب على الناس وكان الناس محتاجين اليه
لعلمه وفضله فتأتيه المسئلة فيدخل بها الخادم ويخرج بالجواب عليها
فلما كان ذلك به بلغ احد المتعبدات حاله فاتت الباب وقالت للخادم
لي اليه ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فابى الخادم من الدخول بها اليه
فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فكمع الخدم ان يصرفها عن
الباب فلم تفعل وعرفت انها لا بد من رؤيته فلما اكل اجلوسها اخبر الخدم
الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان جيراني اليّ استعاروا
منهم حليا ان احضر به عرسا واعاروه لي ثم تركوه لي بضع زمانا اتزين به ثم ارد
كلوه ونعيمي تاتي ترجع فقال لا يحل لك حبسه فانه عارية والعارية مؤداة

حكما من الله عز

وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقالت يا سيدي كان عن
يوم وتركوه عندي سنين فقال احقوا حتى ان نصارى في رجل انهم زاحوك
على المعروف معروفا فامنت به ان يفسح لها في ذلك في شيء وهو يعلك
عليها فقالت له يا سيدي اوليس زوجتك انت من جملة ما استعاركها
الله واخذ متاعه في يديك انت واحتجابك عن الناس مما اضار بنفسه
وشكر لها ذلك وخرج من حينه فكان جلوسه او صلى الله عليه وسلم
اولا ليفعل الاحكام الشرعية مع الغريب ومع البعيد على حد سواء **واما**
مشيه صلى الله عليه وسلم في ثاني مرة فابرارا للقسم وشفقة ورحمة لما جبل
عليها وجبر الخاطرها لما امن التوقع الاول **وفي هذا** دليل لاهل الطريق
الخير يقولون يجب القلوب صلى الله عليه وسلم باجل مسمى **وهذا** اشارة وهو ان اهل الفضل لا
يقطع الاياس من فضلهم وان رد وابى **وفيه** خرق ذلك من رد هذا الرسول بانها
ثانية بعد ما امتنع صلى الله عليه وسلم من المشي اولا **وفي** الكمع في
فضل مغلوق وغيب في بضل من ليس كمثله شيء **ولخ لها** جاء عنه جل
جلاله انه يبعث العبد المذنب فيعرض الله عليه ثم يبعث عبده فيعرض الله
عليه ثم يبعث عبده فيقول جل جلاله ما يكفيك اما تروز عبدي تعلم انه ليس له
من يبعث عبده غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه **وقوله**
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعيد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز المشي الى المناهل
بغير اذن بخلاف الوليمة **ويوخذ** ذلك من مشي هؤلاء معه صلى الله
عليه وسلم ولم يستدع عهم ولا استاذنوا هم ايضا **وفيه** دليل
على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم **ويوخذ**
ذلك من كونه لما قام صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما
له صلى الله عليه وسلم **ويوخذ** منه انه لا يدعى من الجمع الا اعيانه
ويوخذ ذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة **ويوخذ** ذلك من كونه
سمى الاربعة لمكانتهم واجمل البواقي بلفظ الرجال **وقوله**
ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنيين أحدهما أن يكون بمعنى كشف له عنه كقوله صلى الله
عليه وسلم رفع الي البيت المعمور اي كشف لي والثاني ان يكون بمعنى
وضع في حيز من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اي جعلته عليه واحتملا معا
وقوله تفعفع كانها شنت والشنز هو الترو البالي اذا بلي ينقبض ويتشقق
بمد يا خ ه يصح له صوتا من كل نواحيه فشبهه بذلك السيال الذي يسوقه
الصبي لشجرته وكثرته بصوت هذه الغرب البوالي التي لا تنفصل عنه تلك الحال
وفيه دليل على ان شجرة الصوت وخشبته ليس فيه دليل على السماع ولا
على الشقاوة يوخذ ذلك من كون هذا الكلب لا تكليف عليه وهو يشهد
عليه بل هو لحكمة استاثر بها الله تعالى وفي قال صلى الله عليه وسلم في
موت البجاد انها تعجيل لاحد الحارين وفي اخبر صلى الله عليه وسلم ان
المومن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك
المنزلة وقوله وباضت عيناه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر
هو صلى الله عليه وسلم وقوله وقال سعد يا رسول الله ما هذا فيه
من الفقه وجوه منها ان من اداب الحديث ان يكون غير الفهم هو الذي يستفتح
الكلام اولا يوخذ ذلك من ان هذا المكانة في الصحابة رضي الله عنهم
هو الذي اتبع الكلام والكلام اوامره هو بالتزموا الادب لبعضهم مع بعض وهو
المعلوم منهم ان يتكلم اولا الذي هو الاولى ومنها ان الادب مطلوب
في السوال يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد لا انكار ويوخذ
منه ان الادب مع الاكابر ان يفتح بذكر اسمايهم اول الكلام يوخذ ذلك
من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه صلى الله عليه وسلم اولا ويوخذ
منه ان من حسن السوال الايجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا سوال
ارشاد ولم يزد على ذلك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم هذه يعني
الدمعة انها خرجت بغير صوت وقوله صلى الله عليه وسلم رحمة
جعلها الله في قلوب عباده هذا من الفقه ان الذي تكلم النادر فيه في
شان الدموع وما يوجبها انه بالكل لانهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة
الشفة الاقاويل او ما قارب من ذلك فما استحسن من ذلك انه عزو
القلب من جعل الذنوب

ونفسه

ص
بل هذه حكمة

القلب من يجعل الذنوب وبه يضرز وذلك الاقاويل وفي اخبر هنا الصلاح و
صلى الله عليه وسلم انها خلق من خلق الله استودعها الله في قلوب عباده
الرحماء وقوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم من عباده الرحماء
ح ان بهذه ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب المومنين الذين
جعلت الرحمة في قلوبهم فكما القهم في العلوم صادر عن النور الذي في
قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن العلم وجومين الذين جعلت
الرحمة في قلوبهم حكمة محكمة وامما قوله صلى الله عليه وسلم
انما يرحم من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما
ان يكون على كماله وهو منع الرحمة مما سوى العلم حومين فيكون انما على
بابها لحصر الحكم المذكور ونفيه عن غيره واحتمال ان يكون بمعنى
ثبوت الحكم للمذكور ولا ينتفي عن غيرهم كقولهم انما الجميل يوسف
اثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وفي تكون بمعنى لا استحقوا بهم بما
فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى انما الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله اي يجوز لهم الرجا لما وعدوا والا يجوز
يرجون لاكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها
لتخصيص الحكم بالمذكور ولا ينفي ذلك عن غيرهم بدليل انه في
جاء ان لله تعالى مائة من الرحمة يصيب بها من يشاء ممن فيه رحمة وغيره وفي
جاء انه يشفع الرسل والانبياء والملايكة عليهم الصلاة والسلام والعلماء
والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الانبياء شفعت الرسل شفعت
الملايكة شفعت الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج قبضة
من النار قبضة ممن حبسهم القرآن اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة
بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لا هم اهل الرحمة خفيفة
فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يختص بها الا اهل الايمان المذكورين
وهو سبب الخشوع وفي اثنى عز وجل في كتابه العزيز عليهم حيث قال
والذين هم في صلاتهم خاشعون فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين
ونفيه عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه الا ترى ان
الرحمة لهم بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا بحث وهو انه يعارضنا في حديث غيم هذا قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استكمل نعاق الحي كانت عيناه بحكم يجريه سلطانه متى شاء فهل
بينهما فرق ام لا قلت التوفيق اما الكلام فلا تعارض بينهما موجود لان
هذه دمعة خارجة من عالم الغيب وهذه مثلها واذا انكرنا الشروك
بان العود كهي ولم يبق بينهما تعارض والشرك الخ بينهما ان التي هي
صادرة عن استكمال النعاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب
وقد يمسكها عنع الموجب كما يشاهد هذا الناس على مرور الزمان
من هؤلاء الغرباء الخ يرفعون في العلو ويكلبون الناس ويصورون عن انفسهم
انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم
اصلا وفرعا فانها اجاء وعنع معكم وصفهم لذلك الكذب فيكون
وتجري الدموع من اعينهم مثل الفكر يكثر الرياء لهم انه ذلك خوف تشقق
النفوس لهم ويتصدقون عليهم وهذا امر وقع عنهم كثيرا ولو لم يكن في
هذا الا بي الكتاب الذي ينسب الى نبي سامان ووصف احوالهم لكان كافيا
بكشف والناس يروون ذلك معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم
وذلك عنع الموجب مثل تذكار الموت او الشفقة مثل ما روي ان صلى الله عليه
وسلم من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها او من
خشية الله عز وجل وما يكون مثل ذلك من فكرة فيه كما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي
بكاء كثيرا فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها انه ما
ابكاها شيء الا فكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد تقتضيه
حقيقة الايمان الكامل ومما يدل على انه عنا صلى الله عليه وسلم
النوع لا الجنس بقوله هذه واشار الى الدمعة كونه قسم صلى الله عليه وسلم
الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار وهو الذي مع اتباع الامر وانتهى وهو الايمان الكامل
وايمان لا يخلص صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي
ومما يقوي ذلك ان المتكلم وهو سعد ومن كان حاضرا معه لم تدمع
لا دمع عينه

خ ضروري

لا دمع عين الا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هنالك لانه صلى
الله عليه وسلم بالاجماع اكمل الناس ايمانا ولذا لما قال عنع موت ولده
ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن هما
عنع الموجبات من الايمان كما ان ترك ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه
دليل لاهل الحق في كثرة بكايهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك
علما على الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثير البكاء
ومحت عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له داويك على شرط ان تبكي ما دام
بعينك رمد فقال رضي الله عنه واي فايدة في عين لا تبكي والله لا اشتري هذا
الشرط ولا حاجة لي بدوايك بل الموت في البكاء وهذا راحة الشجي لاخي الم
وفايدة هذا الحديث هي في تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذي لا
مهرب لاحد منه والاخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ وهذا
السيد عليه افضل الصلاة والسلام لا يفعل في دفع هذا الامر عن احد من
اهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وقد اتضح بقوله
تعالى كل نفس ذائقة الموت وفي قال بعض الحكماء في شعره
ولو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان رسول الله حيا وباقيا فحسبك من دنياك
ان كنت عاقلا فيها مقيلا وكن زادك واعيا واحذر من هجمات الحمام بازاح
وبد نك من التقوى خيالا وكن عبدا مطيعا فالحمام لابد لك ان ياتيك مباغتا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه الحديث

كذا هذا الحديث يدل على دوام رسول النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه رضي الله عنهم اثر الصلاة عمن رآه منهم رويا وعلى دوام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي لم يرا حد
منهم شيئا ما رآه صلى الله عليه وسلم في نومه **والكلام** عليه من
وجوه **منها** قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس او واحدة
منها وهي الصبح **و** ما الحكمة في رؤيته صلى الله عليه وسلم على ذلك
و لم اخبرهم صلى الله عليه وسلم بهذه الرؤيا **فالجواب** والله
اعلم ان الذي يظهر من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم مرآة منكم الليلة رؤيا وهذا لا يكون الا في صلاة الصبح **وفيه**
جواز جلوس الامام في مصلاه اذا لم يرد وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم
مقام القيام وان هذا هو السنة وهو اعلى من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه
حتى ان بعض من ينسب الى التشيع في الحرمين من الائمة يقوم من حين فراغه
من صلاته كانما ضربه بشيء يولمه ويجعل ذلك من الحرمين يقولونه بذلك
خبر ان عظيما ان جمعهما استغفار الملائكة ما داموا في مصلاهم الذي
صلوا فيه لقوله وارسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تستغفر احدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه **والثاني** مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه ليس الا ولم يقل كانه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد
القيام لاخبر بذلك لانهم رضي الله عنهم ما قال من هذا من فعله يخبرون
بفتح ي به **و** على هذا الحركات بالاتباع لكل من لقيت من الائمة المفتين
بهم في غالب الايام يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام **واما**
حديث صلى الله عليه وسلم على ذلك فانها من النبوة فيحض الناس
على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعتني بها وجب علينا
اتباعه في ذلك ولو لم يكن من النبوة فكيف وهو من النبوة **و** لوجه
اخر لانها لو كانت بحسب الخير له صلى الله عليه وسلم وللمسلمين لانه
اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة كما هو في الحديث اول الكتاب وحسن
العهد من الايمان ومن اولى بحسن العهد منه صلى الله عليه وسلم لقوة
ايمانه وكماله **واما** كونه صلى الله عليه وسلم يقسمها لهم
فذلك تعليم

فذلك تعليم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعبر به من جملة المن عليه
كما قال يوسف عليه السلام فذلكما مما علمني ربي وكل ما علمه الا مي
مما لم يكن يعلمه فهي من جملة النعم عليه **واما** اخباره صلى الله
عليه وسلم برؤيته تلك الرؤيا فلانها وحي لان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كلها وحي باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه
محكم من الله تعالى لعباده وان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما تبين
ان شاء الله تعالى احكام ثابتة وفوائد جملة لمن وهم فاراح الاخبار بتلك
الاحكام والفوائد **وقوله** صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين زيادة
تاكيد ايضا لما فهم منه ان منها صلاة الصبح **وقوله** صلى الله عليه وسلم
اتياني اي جاءاني الى الموضع الذي كنت فيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
فاخذا بيدي وانهجاني الى الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس
وهذا بعث في اخراجه صلى الله عليه وسلم في النوم الى الارض المقدسة
لم يخصص من بين الارض بذلك له صلى الله عليه وسلم فيها تلك الامور التي
في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الارض **فالجواب** ان الحكيم كما
فهم منه او لا يفعل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يفعله لحكمة
عقلها من عقلها وجهلها من جهلها **و** الحكمة هنا تظهر وتبين
والله اعلم احد هما انها هي موضع المحشر كما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم فاوري له صلى الله عليه وسلم الامر من موضعه الذي
فيه يكون **و** الوجه الاخر هو ان نسبة اسرايه صلى الله عليه وسلم في اليقظة
نسبة اسرايه في النوم لانه جاء في الحديث ان اول ما اسري به صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه
اولى فهي تدريج وهو حاله صلى الله عليه وسلم في سلوكه وهو اجل الاحوال
على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخيرة فتكون ايضا لاثر الغرب والا
والاناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله تعالى **وقوله**
فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد الى قوله اصحاب
عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى تبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه
الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا

قال انطلق الكلوب جمع بعوضة ات بخ ين معوجة الاكراب **وفيه دليل**
على عظم قدرة الله تعالى اذ امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يوخذ
ذلك من كون الشح والواحج يلتيم بينما يوخذ الكلوب في الاخر ولو خرق
الشح والاخر في هذه الحار لما التيم الا بعد ايام معدودة **وتترتب**
على هذا ان الفقه ان عذاب تلك الحار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه
الحار قال تعالى في جهنم وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وكون
تلك الجمرة معوجة اكثر في الالم وكونه جالسا
يزيد به فلانه امكن له في التمكن من عذابه **وفيه دليل** على ان العذاب
يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى
جزاء وفاقا **وفيه** وتخ ذلك من اخبار بعض في الحديث انه الكذاب **وهذا**
بعض وهو هل هذا الذي راه صلى الله عليه وسلم مع كونه حقا هل هو لما
مثل به العرف به الحكم وتراله بعض ذلك الكيفية او ذلك حقيقة رؤيته
بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل وانه صلى الله عليه وسلم
لم يحبس انه رؤي من اهل هذه الاعمال الواحج او بالفحص ان اهل ذلك الذنب عدده
كثير فالفجرة صالحة للوجهين معا **وهل** الموضع الذي راه فيه ايضا
بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان فيه فيه او بسبب له صلى الله عليه وسلم
من المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذلك فالفجرة ايضا صالحة
للوجهين معا **وفيه دليل** ايضا على عظم قدرة القادر **وفيه**
دليل على ان من الفصيح في الكلام الخفي والاختصار اذ الم ينقص ذلك
من المعنى شيئا **وفي** ذلك من قوله يخ خله في شح فه حتى يبلغ
فاه ولم يذكر كونه يشفه بعض فخ في ذلك للدلالة عليه بقوله
فيلتيم شفه هذا لو كان ثفال وز شوم احتاج ان يسير انه لا يرجع
الى الاخر الا وهو فج التيم لانه اذا ثقب موضع من الشح والواحج بقي منه
عين ذلك فيرجع فيثقب فيه فيكون اكثر في تالمه لكونه يبقى له جرح
ويجرح جرح اخر بخلاف الجرح الاول لانه لما كان شفا لم يوله فيه
لما يرجع الا ان يلتيم فلذلك يبز بقوله فيلتيم **وقوله** وانطلقنا
اي سرنا **وقوله** حتى اتينا اي بلغنا **وقوله صلى الله عليه وسلم**
الى رجل مضجع

الى رجل مضجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة والفهر
الحجر المدور والصخرة الحجر مبسوك **وقوله** يشدخ به راسه اي يكسره
ويبالغ في كسره **وقوله صلى الله عليه وسلم** فاذا ضربه تدهده
الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتيم راسه ويعاد راسه كما
هو فعاد اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا
ضرب به حتى ذل العزيمة وذهب الى بعد منه من حيث يحتاج الى ان يمشي
اليه وحينئذ ياخذه فهذه الصفة عندنا في هذه الحار معلومة انه اذا
كان الذي يضرب بالحجارة في وقوع بعد ضرب الحجر في الشي الذي يضرب به
يوذهب عنه الى بعد وربما اذا اصابت شيئا اخر كان تاثيرها فيه كثيرا
وفيه من الكلام مثل الفصل قبله من الدليل على ان امور الاخرة ليست كامور
الدنيا **وفيه** وتخ ذلك من كون هذا مضجعا لا يقدر ان يتحرك
شي يحبسه والاخر المنتقم منه قاعد ايضا بلا شي يحبسه كلاهما
مستشعلان لهذه الامم العظيم **وفي** هذه الحار لا يمكن ان يكون احد لبعض
ما هو اقل من هذا الا بحبس شديد مؤقتا ووعيده هذا من عجايب الفجرة
وفيه ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى عذاب شديد اذ لا تلك
الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة العقوبات
وهذا يحتمل وهو لم خص هذه العضو من بين سائر الاعضاء العذاب
وجهين **فالجواب** انه هو الذي ترك السهو بالتهجي بالقرآن
كما ذكر في اخر الحديث وهنا كيف يكون البحث عليه **وقوله**
عليه الصلاة والسلام ما هذا فانا لا انطلق وانطلقنا الى ثقب من التنور اعلاه
ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نارا الخ اقترب بمعنى قرب كقوله
تعالى اقتربت الساعة اي قرب فاذا هم بهم تلك بحرها وهذه كناية
عن عظيم تاججها **وقوله** ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها
هذه ارتفاع الفجرة هذا اذا كانت على النار واستمع النار تحتها اعلت
وارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه اذا غفل عنها رمت بعضه خارج الفجرة
فعلت هذه الصفة على عظم حرها **والحكمة** في كونه مثل التنور
اعلاه ضيق لانه ابلغ في حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل **وقوله**

الألوكة
www.alukah.net

حتى كادوا ان يخرجوا منها الى فرجوا من الخروج **وقوله** فاذا خميت اى
سكن حرها **وقوله** رجعوا فيها اى رجعوا الى الحالة الاولى **وقوله**
وفيها رجال ونساء عرات الكلام عليه تفع ومزاكها الفجرة وعكمها
وهذا بحث وهو لم كان من تفع ومزالمعنى بين منع بين وهو لا يجتمعين
فالجواب ان نقول هو كما اخبر عز وجل في كتابه بقوله جزاء
وفاقا فلما لم تكن هذه المعصية في هذه الدار الا في جمع والجمع ينكلون
على اثنين في اللغة فصاعدا وهتكا ما امر به من ستر العورة كانوا هنالك كذلك
حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما يخبر بعض **وفيه فايدة كبرى**
لمن رزق التصديق به والايمان واعني بالتصديق ان الشيء يكون حقيقيا وهو ان
تدرك من البصر او من الشيكان باعث لمثل هذا ويذكر هذه الحالة المهلكة
ترجع عن غيها **ولهذا** وما اشبهه اعلمنا به لانه ليس من يخاف عقابا
على العملة لا يجري فجرة مثل من يخاف عقابا معلوما وهذه في الخوف ابلغ
كما ذكر عن بعض المتعبدين انه حدث ناس من شياطين الانس
في حاله المبارك فاراد ان يوقعوه فاخذ وامراة في غاية الحسن والجمال
بعد ما علموها تقول له كيف تستبيح جده وزينوها وتلاجوا بينهم حتى
اكلهم واكانهم يقتتلون من شانها وكانها بنت ادم هم ثم جاءوه يعبرون
منه لعله يمسكها الليلة عنده في بعض زوايته حتى يعودوا اليه او ما
اشبه هذا المعنى فامتنع فمازالوا في الخدمة والمكر به حتى انهم عليهم
في ذلك وهو لا يعرفها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته اخذا
بها انه على تلك الحالة بصورة خوف لعلها تستجير به لشريه وحده
وجهها وجلس معه باحدى الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيع عليه
حتى راودته وهو ممتنع عليها بالمجاهدة فلما رأى اجرها قال اهلا
بنسيبي او اخي في هذا والقاه في المصباح وزاد فتيلة فلما قويت شعلته
جعل عليها اصبعه وتركها ساعة والنار تنفع فيها حتى اشتعل عليه
الم النار صاح صيحة وغشي عليه واجل ركها هي الرعب من حاله
وصح فيه مع الله فكفت فلما افاق اتوها واخذوها وسالوها
اخبرتهم بما جرا فاستحيوا عنه **وقال** بعضهم نقيس على النار
ليس تقوى

ولا على ايسم الحرارات كيف تقوى على جحيم وقودها الناس
والحجارة **وقوله عليه الصلاة والسلام** فقلت ما هذا
فقال انطلقوا فانطلقنا حتى اتينا الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم
اولا هل ما راه عليه الصلاة والسلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه يتكرر
البحث فيه فالجواب عليه على حد واحد وان الفجرة لا تخرج عن شيء
وقوله نهر امثل ما فيه رجل قايم على وسط النهر فان يزيد وهب
ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شاطئ النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فيرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع لما كان الكلام على ما كان
فيه من زام عظيم الفجرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ
الدالة عليه كالكلام على ما كان قبل **والحذف** في الذي هنا قوله ورمى
الرجل في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر **وقوله** كلما جاء ليخرج
رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه **وانما** حذف فيه
لدلالة الكلام عليه قبل ولان فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود
وهو المذكور قبل **وفيه** حذف اخر وهو قوله كلما جاء ليخرج
رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه **وانما** سكت هنا
ايضا لما دل عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في القصة الا رجلين لا ثالث
وبين موضع كل واحد منهما فاذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم
انه فعله الا الثاني **وهذا بحث** لم كان من تفع ومعود الا يتحركون
وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع **فالجواب** لما كان الذنب
الذي اوجب هذا وهو اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتسب
في الغالب ولا يكون الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه مثل ذلك
الجنس **وكونه** مما انما كان ذلك لان الدم تخيس تثقل
والخوض في الشيء التخيس الثقيل من اتعب الاشياء ثم زيد ذلك التالم
بريثة ثم زيد بر مي الحجر في فيه لانه به كان ياكل الربا فكان ذلك عذابا
على عذاب مضاعف **ثم** انكر الى فجرة الفاجر وكيف يزيده الالام
اذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع

نسخة الألوكة www.alukah.net

حيث هو لشجرة ما هو فيه فيرجع لعدم راحة فيريحه بلا علي بلا كما قال
بالبعج اشفا وبالقرب لا استريح فما هي الا الام تتاكح وتبعج وقوله
صلى الله عليه وسلم قلت ما هي قال الا الحلق حتى انتهينا الى روضة خضراء
فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها الروضة الخضراء هي احسن الروضات وهنا تعقفنا
ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام
والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار ملك والكلام على
توجيه البقعة والشجرة وما معناهما مر عند ذكره لك صلى الله عليه وسلم
ونزلك في اخر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها هذا من اكبر الدلائل
على ان امور الاخرة لا تكيف العقول فهمها الا بعد علم اشياء عديدة وتكرر
في هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة كرسيا الى الدار لا يقبله العقل وبيجيء
قريبا ان شاء الله تعالى ما ذكر بعد ان شاء الله تعالى زاد ابهانه وقويت عظمة الله
تعالى في قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم فيها شيوخ وشبان وبنو
ونساء وصبيان ثم اخرج جذبا منها وصعد بي الشجرة فيه
دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة وخرج الى مكونها
خرجوا من الدار وصعدوا في الشجرة وقوله فادخلاني دارا
هي احسن وافضل فيها شيوخ وشبان قلت كوقتنا في الليلة فاخبراني
عما رايت فالا نعم الذي رايته يشوشني فهو تقدم الكلام عليه
اولا غير انه مر ذكرنا هناك من التشويش مضموما الى عادتي هنا كذلك واعلم
الا ان خان الذي هناك كذلك هنا مضموما وقوله فكذاب يصح ان
بالكذب تتصل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني
يصنع به هكذا الا يقتل ذا يعاد على ماله يوم القيامة من العذاب الا ليم وهذا
وفتاح هنا من تعريف الكذب الذي هو هنا اعم به فنقول والله
المستعان ان الكذب ينقسم الى خمسة اقسام فمنه واجب
وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما
ابينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على فاعله ومنه
حرام وهو الذي

حرام وهو الذي عليه الوعيد العظيم ومنه مكروه واما
الواجب منه فهو ان يعرف شخصا في موضع ويسلك عنه
من يعلم فكما انه يسعك ذمه كلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا
الموضع الكذب ان تقول لا اعلم وان حلفك على ذلك فاحلف وتوري في
قلبك بان تقول اعني في موضع فعدا او هل هو واقف او مضجع فانك
بالفعل لا تعرف اي موضع هو الان من البيت الذي هو فيه هل هو في الزاوية
اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة لانه من يحلف على
عكس هذا اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف
له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية
الذي اراها اولا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه
انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية
المحلوف فان صح وهذا وجه له عليه كان في شارك في قتل مسلم
بغير حق وقع قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم
ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس اليوم
من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل
واجبا كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب
مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون ماجورا
لاتباع السنة وفتاح نبين هذا الكذب بالمثال من جعل
ان يعضه العهد ثم يقتله ويكون ذلك هو الكذب الجائز في الحرب
وهو ان يفعله نقض العهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر
رضي الله عنه يكتب الى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال
للعلج مكر ثم قتله قتلته ومكر من بلغتهم الامان ومثال
الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لنزيله مثلا لشخص الذي خلفك
وليس وراءه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول ما بال احترام
سرجك محلولا تربص حتى اربط كوبك فاما ان يلتفت الى احترام
سرجه فيتمكن منه وانما ان يدخل خلفه الشك فيبقى متشغلا بحبس
نفسه في سرجه فتقل شعاره ته لذلك فيكون امكن منه وما يشبه

الألوكة
www.alukah.net

هذا النوع **وأما الكذب** المباح مثل أن يكون الشخص فعل شيئا
ونسي أن يكون فعله فيسئل عنه فيقول لم أفعل فهذا من قبيل المباح لأنه
صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان فإذا تجاوز
عنه فلا إثم عليه ولا هو أيضا فيه مأجور فهذا أصفة المباح **وأما**
المكروه فهو ما يوعظ به الرجل امرأته من الإحسان ولا يبلغ لها به لقول
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للنساء الذي سألنه الكذب لأم أتى فذكره
ذلك فقال الوعظ هذا فعال الفعل **وفيه** ذكر عن بعض الناس أنه استثنى
حاجة لأم أته ليست بواجبة عليه لأمن كرية الإحسان لها ويخبرها عن
ثمنها أنه بأربع مما باع فيها لأنه من قبيل المكروه لأنه لا يترتب عليه
الأمصلحة نفسانية وهي كونها تكاوعه فيما يربح ولا يترتب عليه
أيضا مفسدة كما أخبر في الحديث من فتح باب ضرر للمسلمين يكذب به
وفي قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من ضار بمسلم ضار الله
به **مثال** ذلك أن يسئل الشخص فيجاء من بلغ إلى بلغ آخر عن سعر ذلك
البلغ الذي فيجاء منه فيخبر أنه ارتفع مما هو فيه فيخطئ الحاج أهل ذلك
البلغ أن يجلب إليه الكعام لما يرى من الفائدة في ذلك السوء الذي أخبر به
الكذاب فإنه أتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ ذلك البلغ وجد السعر
نافصا عما قيل فخسر في ماله وتغير حاله وخاطره **وكثرت** عليه الهمة
المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما أشبهه هو الممنوع
وأما المحرم الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد في الكذب
بلا غرض مما تقدم ولا مما يشبهه **وفي** قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يتحرى الكذبة حتى يسمى عند الله كذابا وهو الذي يفوت
النفوع عامدا في ذلك **وفي** جاء أن الرجل يحاسب على الكذبة وهي أن
تنقلب منه في إنائه فيروم إخراجها فلا يكون في لك فيخرج لها التعلقات
التي تأكل منها العلف ليس بها إن بها علقا وليس فيها شيء فتأتيه فيما
يأخذها فإذا كان السؤال على مثل هذا فما بالك بغيرها **وقوله**
فيعذب إلى يوم القيامة فإذا كان هذا حاله من حين موته إلى يوم القيمة
فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن لا ذلك لكان أمرا عظيما **وفيه**
دليل على أن

دليل على أن لأصحاب المعاصي عذابا بين عذابين في قبورهم وعذاب ما بعد يوم
القيامة **وقوله** والذي رأيته يشخر راسه بالحجر فرجل علمه الله
بالقرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة **وفيه**
دليل لأهل السنة الذين أن أفعال العبد كسب له وخلق لربه **وفي**
ذلك من قوله علمه القرآن فأضاف حقيقة التعليم إلى الله عز وجل وإن
كان العبد قد تسبب فيه بالتعرض والاجتهاد **وهذا بيت** وهو
كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب
لا يعاقب عليه تاركه **فالجواب** أن قوله في اختلف العلماء في وجوب
قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو فرض كوافل
النافلة التي فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول فالحديث له فيه **دليل** قال
بحث على هذا الوجه **ومنهم** من قال بأنه مندوب وهو الجمهور
على هذا وقع البحث **والجواب** عليه من وجهين أحدهما
أنه لما كان يعذب على الكبائر أتبعها الصغائر لقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونخلكم مدخلا كريما
فدل على أنه إذا لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب
متفوعا عليه كمندوب مختلف في فرضيته أو نفي بيته فهذا الخفيف
بالصغائر وإن كان في الأكثر مندوبا من أجل خلاف بعض العلماء في
وجوبه كما تقدم **والوجه** الآخر هو أنه قد جاء أن العبد ينظر
يوم القيامة في صلاته فإن أتى بها فحسن وإن كانت ناقصة قال الله
تعالى انظروا إلى عمل عبدي فإن كانت له نوافل كملوا منها صلاته ومثل
ذلك في كل الأعمال إذا لم يكملها وله نوافل من جنسها جبرت منها
فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يحبى به ما ضيعه من
صلاته بالنهار عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر به فرضه فيكون
تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وإنما هو من أجل ما نقصه فرضه
ولم يفعل ما يجبر به فالعذاب في الحقيقة إنما هو على نقص فرضه
وفي قال جل جلاله إن لك في النهار سبحا طويلا فعبر قوله إن
بالشين الذي هي أشد وكد وأقوى فيلا **وهذا الوجه** هو الأكثر والله

اعلم ولنك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع المفروضات
من اجل ما يتوقع من نقص الفرض **وفيه** يحتمل ان يكون المراد بقوله نام
عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لان
بشرك لا يكون النوم غلبة فلانه اذا غلبه النوم فلا لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فجعل لك وقت لها
لان هذا الشرك لا يسوغ ان يشترك الا ان يكون هذا الحديث الذي نحن
بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي
وان كان قبله فهو العموم كان النوم بغلبة او غيرها **والانفصال** عنه
من ثلاثة او جهكما ذكرنا والاكثر الثاني منها والله اعلم **واحتمل**
وجها رابعا وهو ان يكون كناية عن تضييع عمل النهار بقوله ولم يعمل به
بالنهار وكناية عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ في الترك **وقوله**
والذي رايته في الثقب فهم الزنات كما تقدم الكلام عليهم **وبقي**
فيه بحث وهو لم كان العذاب على من تقدم ذكرهم في بعض الجوار
دون بعض والزنات في البحر كله **فالجواب** لما كان من تقدم ذكرهم
ذكرهم معصيتهم بعضوص وزعضوص كان العذاب كذلك ولما
كان الزنا يتلذذ به جميع البحر كان العذاب يجميع البحر **وليوجد**
ما خر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه فجاء انه لا يهتز العرش الا لثلثة
منهم حرام او فكرة دم حرام **وفيه** يكون لجموعهما وهو الاظهر
والله اعلم **وقوله** والذي رايته في النهر اكل الربا فيه تقدم
الكلام عليه ايضا **لاكن بقي** هنا بحث وهو كون المساواة واحدا
ومن محتملاته الخفيفة والمجازاة لم سكت عنها هل اختصارا وليس
فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات والحكم واحد ويكون سكوته
اختصارا وان قلنا ان الكل ما فعل بهم خفيفة فالمنتفع بذكرهم
ما عدا الزنات واصحاب الربا فيكون فعل بهم ما فعل على من العذاب
وهم في قبورهم وان هذا يزيد في قبورهم ويكون مثلهم كمثل ال
فرعون لهم ما انوابه **وفيه** قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب والفترة

العذاب والفترة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستعيا
للفكرة والاعتبار **وقوله** والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم **فيه**
بحث ما هذه الشجرة التي الدور في اعلاها وابراهيم عليه الصلاة
والسلام في اصلها **والجواب** ان الشجرة هي شجرة الايمان والاسلام
لقوله تعالى ومثل كلمة كشجرة كشجرة اصلها ثابت وفرعها
في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها **وكون** ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في اصلها فلكونه الاب لجميع المومنين لقوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم هو سميكم المسلمين والاب هو الاصل فكانه لك
تمثيلا حسنا جدا **وقوله** والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل
الالف واللام هنا ان تكون الجنس فيكون المراد اولاد المومنين والكافرين
لانه فجاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة تبعا للمومنين لانهم على
فطرة الاسلام فيكونون معهم على اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
فجاء كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه **واحتمل**
ان يكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المومنين ليس الا لانه
فجاء في اولاد الكفار انهم من ابائهم **واما** كونهم في اصل
الشجرة والدور من وقوفهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال اي دور
درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم في التكليف
وليس لهم بما يخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم
بما شاء **وفيه دليل** على ان اولاد المومنين مومنون لكونهم
مع ابائهم **وقد** اختلف العلماء فيهم هل هم من المقطوع
لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم
اختلاف الاحاديث فانه فجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
في حفر من حفر من عصاة المومنين في الجنة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين **واما الروضة** فهي كناية
عن اصل الخلقة لانه فجاء ان ادم عليه السلام كانت كينته
من جميع بقاع الارض كسهلها وحزنها سهلها ووعرها فالمومنون
من الارض الكينة التي الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها نباتها

الألوكة
www.alukah.net

ولا ينبت الخبيث الا الخبيث كما قال تعالى والخبيثات للخبيثين والكلام
من ارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا حشيشا مثل الحنظل وما اشبهه
كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض
مالها من قرار **وقوله** والدار الاولى التي هي محل الجنة هي دار عامة المومنين
ولاجل انها دار عامة المومنين كان فيها الرجال والنساء والشيوخ والشباب
لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين **وفيه** ايضا
تحقيق لما ذكرنا ان التجوز هنا عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق
الى الجنة بلا خلاف **وقوله** واما هذه الدار يعني دار الشهداء فلم لما
لم يكن في هذه الدار الا شيوخ وشباب **وهنا بحث** وهو لم لم يكن
في هذه الدار التي هي للشهداء الا نوعين شيوخ وشباب ولم يكن فيها
نساء **وقد** منع صلى الله عليه وسلم المراة تموت حاملا شهيدة والمراة
تموت بجمع شهيدة **فالجواب** انه لم يختلف احد ان اعلى
الشهداء الغازي في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في
المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم والمراة
تموت حاملا والشهيد في سبيل الله فالمراد هنا تبيين فضل
الشهداء في سبيل الله عز وجل من اجل التخصيص عليه والله اعلم
وهنا بحث وهو لم اخر الاخبار له صلى الله عليه وسلم بما رآه
حتى الى اخر الرؤيا ولم يخبره عند كل قضية بها **فالجواب**
ان اخبرهما بالاخبار الى اخر الرؤيا فيه من الحكمة التبيين بجميع العابرة
لانه اذا اخبر الشخص شيئا ويخبر بما هو معناه ثم الاخر بعده ويخبر بمعناه
ايضا ويكون في ذلك اشياء عديدة فالعابر ان ينسى بعض ما قيل له وانما
اريت له الا شيء ولم يخبر الى اخر بقي الحاكم بجميعها مشغولا والى ما
يلقى اليه متشوفا فيكون في ذلك اكمل في التحصيل وبعض ما به
اخبر **وقد** كان صلى الله عليه وسلم اذا كان شيء له بال يسئل
ثلاث مرات للتفصل وينادي به ثلاثا وحينئذ يعلمه ما يقول **وما** ذاك
الا بجمع الحاكم الى ما يلقى اليه ونفي الالتفات الى الغير كما قال صلى
الله عليه وسلم يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله
وسعديك فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد ثلاث لتلك الحكمة المشار
اليها **وفيه ايضا سؤال** ثالث وهو لم لا اخبرها بانفسهما اولا ويترك
ترك الاخبار بانفسهما الى اخر **فالجواب** لو اخبرها اولا لوقع
الاستئناس بهما والاقبال عليهما حتى ينسلخ هما عما رآه اولا ولا يمكنهما
الاجواب صلى الله عليه وسلم لما لهما من الادب معه والاحترام له
وعدم التفكير فيه في النفس مجموعة بما تراه ومشغولة بعدها واخبارها
اخبارا بانفسهما ليعلم ان ما رآه حقا لا شك فيهما وان كانت
رؤيته عليه السلام كلها حقا فليس الخبر كله في القوة الواقعة في
النفس على حد واحد **و** للقوة في ذلك وجوه **فمنها** بحسب
قوة سياسة المبلغ اليه **و** منها بحسب مع فتك بحال مبلغها اليك
وفيه دليل على ان الملائكة تتصور لان سيدنا **محمدا** صلى الله
عليه وسلم فحكاية في هذين الملكين فلما رآهما على صورة لم يرهما
عليها لم يعرفهما **وقوله** فارفع راسك وبعت راسي فاذا
فوقي مثل السحابة فالاذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي
فالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك
فيه بحث وهو ايقال ليس هذا تاني الدارين من الجنة وتراه عليه
الصلاة والسلام فدخلهما وخرج منهما فلم منع عليه الصلاة
والسلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره **فالجواب**
انما دخل عليه الصلاة والسلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لانه ليس
فيهما اهل نفسه ولا اهله ايضا تعلقهم بمن هو له ودخوله
عليه الصلاة والسلام الجنة محق للنص عليه بقولهما الذي دخلت الجنة
وقد راعليه الصلاة والسلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما
من المسافة الا القدر القليل والشيء اليسير بالنسبة لما بين الدارين **ولما** راه
عليه الصلاة والسلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل
وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور
والولدان وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع
لم تكن المعرفة للوعد الحق وكنه لجميع القصور والاشجار التي هناك

والانهار منكرة له عليه الصلاة والسلام فهض اوالله اعلم بمقتضى الحكمة
اوجب منع الدخول الابعد توفية العمر وفيه بحث ثان وهو لم اخر
رؤية منى له صلى الله عليه وسلم اخ اولم يكن لك ولا فالجواب
انه جرت الحكمة ان الاشياء لا يتبين فضلها الا بمعاينة اضدادها فاخر
الاخبار له عليه الصلاة والسلام حتى عاين الضد فكبرت اخ اك وعظم
وعظمت واما كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله
فالختام انما يكون باجل الاشياء ولذلك فالجل وعز ختامه مسك
وقع قال بعضهم سلى القوم اخرهم شربا وهو صلى الله عليه وسلم
المقبل فاخر الاخبار خبره الخاص وفوائده هذا الحديث الايمان
بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على كل بوائحاة فهي الفائدة التي من
اجلها اخبر بما تضمن ومن هنا فضل اهل الكهف على غيرهم لانهم صبروا
العلم حالا ومآلا الى انه يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه
كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما حبسك عني فقال يا سيدي سمعت
منك ايتين فعملت عليهما فاتخذهما حالا فيما هجمت النفس على فعله
حتى من الله به او ما في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني فقال له الواحدة
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومس
ومستودعها فيما هجمت النفس على اقتحام عمل الخير ولا تترك منه
ذرة وتترك الشر ولا تفعل فيه ذرة وعلمت اني من اجل خلق الله الارض ورزقي
عليه ويعلمني وحيث مستقري ومستودعي فما زلت تعلق القلب من الرزق
لوعد الجميل لانه لا يخلف الميعاد ويعلمه بي واين مستقري فهو عز وجل
ييسر لي بحسن لطفه ووفاء وعده فقال الشيخ هنيئا لك يا بني ففتح
ففت العارف بربه خ امفصوح المولى من العبيد ولذلك فالمن قال
اخ لك ان وعدك بالرزق لا يخلف وكذلك الامر من غيره لا يعرف بحسب
تصديق وعده لا يخلف واشتغالي بامر غيره مما لا يعرفه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين رجل

كاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين
ومنه مما تعم اخ لك والكلام عليه من وجوه منها هل
هذا الحسد حقيقة او مجاز احتمل والظاهر انه مجاز وهو اخف
غبطة وتنافس وقع فالرجل جاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
والدليل على انه غبطة لا حسد فان حقيقة الحسد انما تكون في شيء
يشغل عاجة من واجح الى اخر من وجوه ممكنة جايزة مثل ان يرى الشخص
على شخص نعمة فيريد ان تشغل تلك النعمة اليه ويقفها صاحبها
ولذلك فالرجل جاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب
مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله معناه لا يكلف احد من واجح
ما انعم الله عليه ويكلف الله الذي انعم على اخيه ان ينعم عليه بفضله
فان كل نعمة من الله على عبده انما هو من فضله ومنه لا بوجوب ولا
استحقاق ولذلك فال صلى الله عليه وسلم اخ احسدت فلا تبغ لان
الحسد ما فع مناخ كره من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقع
يكون انتقالها بن ياجة مخيلة اخ مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على
شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويكلفه له فيفتح الله على صاحب الثوب
بما هو خير منه فيتصدق على الذي حسده او يبيعه منه بفتح حصل
للحاسد مقصوده وزياجة النعمة على المحسود والبغي هو ان يريد
ان تشغل النعمة من صاحبها الى غيره ويحتمل صاحب النعمة ضرر مثال
ذلك ان يرى احد متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع
عنده وصاحبه ميت او مقتول او منفي وما اشبه ذلك من وجوه
الضرر وقع امعنى قوله صلى الله عليه وسلم فان رفع منك حسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكون بغيا الى يضر لغيرك فالاولى ولا الاتحسد احدا فان اعجبك شيء
من الاشياء فسل الله ان يعطيك من فضله كما اعطى ذلك الشخص
وان لم تقدر على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشيء بعينه فسل بما ضر
يلحق صاحبه فان كلبته بضر فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب
وقع رايت في بعض التواريخ ان شخصا منع الله عليه فتعا
عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق
وما كان يدعو الا ان يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان ويذكر ذلك
الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا اما لك ومالي ما وجدت ان تسئل
الله الا مثل ما اعطاني الا تكف عني كلامك تربح في شهرة وربما فتح بلغني
منه اخي فيا ايها المسكين ان تشتغل عن ذلك القول وقال له ما شئت لك ولا
سبيل الى دعواتك يكفيك
في يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمي له عشرة فاتفق ان اعطاه الله
ذلك العشرة كل يوم يفتح في يده درهم ولا يدري ولا يسئل احدا فبقي يجري عليه
ذلك المعروف حتى توفي **وهذه** الحكمة المراد بها في الحديث لم يرد الله عز
وجل علمه انه ايا ما كان هذا من واحد وبعضها اثر مثل حكم الدنيا وقد
وكل لك المال ايضا لانه اذا انفق ولا يرجع الى احد لانه فتح حصل في الدار
الاخرة لانه ما حسده في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه في
حقه وانفاقه فيما سقط ما عليه من المال وثبت في ديوان حسناته **ومثل**
ذلك من يرى انسانا فتح كفه او كفه احمقة وجاهد كفه او كفه امرأة
فحسده على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو عجلة لانه في
الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله **وكلام** العرب فيه المجاز كثير وهو
من فصيحه **وهذا بعث** وهو ما المراد بالحكمة هنا الكلام
انها الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله عز وجل يقول ويؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقال العلماء الحكمة هنا الفهم
في كتاب الله عز وجل **والدليل** على ذلك من الحديث قوله يقضي بها اي يحكم
بها فالحكم احد شيء بعد الاسلام ويكون ما جوز افيه الا كتاب الله عز
وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم
في سنة رسول الله

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكمة بهما
مخرج واحد لانهما الشفاء الذي قال صلى الله عليه وسلم فيهما الزموا ما
تمسككم بهما وتعلمهما للغير من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل
به ويعلمه فهو اعلى المقامات لان هؤلاء هم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقع قال صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح
يدعو له وصدقة جارية وعلم يبثه واعلاها بث العلم **والعلم** الذي
فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما
وقع جاء انه من صلى الفريضة وفعه يعلم الخير نور في ملكوت السموات
عظيما **وهذا بعث** وهو هل الفهم في كتاب الله فعل الامر والنهي
في التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تفهم ولم يبق للناصح
شيء منه لان الاصول في تفعيت والاحكام قد ثبتت او ان المقصود غير ذلك وما
فيه من الحكم وفوائد امثالها وفهمها وما العبارة في كل مثل مثل والقصص
كذلك فان كان هذا هو لا ينقضي الى يوم القيامة ويأخذ منه
الصغير والكبير كل بحسب ما قسم له **وقد** ذلك اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله فيه لا تنقضي عجائبه ولا يخلو على كثرة التردد ولا يشبع منه
العلماء **مثال** ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله فلما اتيا المجمع
قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا
الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم
ينبغي ان نعلم ما العبارة في الاخبار بهذه القصة لنا وما لنا
فيها من الناسي بمقتضى الحكمة ومن تفهم من العلماء لم يتعرضوا الهوا
الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما لم نؤمر بضربه لانه لم تقص علينا
القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون
فالعبارة في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام
ببني اسرائيل الا بعد ما امره الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم وراءهم
وراءهم وقع وقع العين بالعين يقولون بالعادة الجارية انهم مدركون فكلما
قالوا لموسى عليه السلام لعله يكون عندها امر من الله تعالى يفعله عند
وقوع العين بالعين لا زقولهم انا لمدركون وهو عليه السلام فتح البصر والبصيرة

من الجمع والمنع فما الفايدة فيه) الا استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده في ذلك شيء مستنكر للعجز والا انه يعلم ان الذي امره ووقفه لا مشاورا امره هو معه ولا يسلمه فلم ينكر في ذلك الى مقتضى العوايد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله لا تحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كانه عليه السلام يقول متضمن قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء افضل منكم به الا قوة ايمان بالله ويقين به وصدق معه فهو يهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاءه الجواب من الله بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبب لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال انه الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف الخاوي تو به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص الله عز وجل بعد وكذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والعون في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في ذلك مع علاقة مجازية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن في ايمانك موسى العقل يقودك عون هواك بكفه مولاك في بر التلف وكذلك كل من اراد بك بسوء فالله عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المومنين وانما ذكرت هذه القصة تصحيفا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين لان القصص اذا ذكرت بعد الوعد الحق كانت تصحيفا له وتاكيدا وقال الله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم ونصر العبد الى الله انما هي باتباع اوامره واجتناب نواهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهو انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل في جمع وهم له مصحصون انهم ينصرونه وذلك من انه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مصحصين عاد ذلك على الكل تلك البركة بذلك النصر وفيه اشارة وهي اكيدة في هذا المعنى وهو انه لما اراد عليه السلام ممتثلا علم بحقيقة الايمان ان الامر لا يتبرك من امره وامتثال امره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا اراد العبد نفسه فقامت بامر ربه ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يخلي ذلك

ولا يدخله في ذلك امتراء فان خالجه شك فهو ضعف في التصديق فانما ضعف تصديقه وهو ايمانه من نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقع يبكي عليه النصر من اجل ذلك فلا يزال مع الايمان ضعف ايمانه حتى فيكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى في كتابه منبها على من قام بامره في هذا المعنى الذي اشرنا اليه ومنبها لحالهم الجليل كيف كان يقع بهم التاسي في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله يكفينا والا في هذا المعنى كثيرة وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وارشاده لهم لكل ما فيه رجحهم في الدارين وهو من ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين وسمى هذه التي بين وما فيها من النعيم وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول السامعون او بعضهم ولي فايدة لنا في الدنيا او في الاخرة اذا تضينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وما ذا يعود علينا ايضا من زيتنا حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احدهم شيئا وهو يعلم انه لا يمكنه كحافه مثل شخص لا يعرف الفراز ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو اني املك مالا لعملت بعمل فلان فهو نيته فاجرهما سواء ورجل رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يتخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو اني املك مالا لعملت به بعمل فلان فهو نيته ووزرهما سواء والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم

ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم كاف لا يخفى على احد الا اليسير
من الناس فانه اعلم ان في المال حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فيسئل عنه
ويمتثل ما يقال له في ذلك فعلمه اولا ان في ماله حقا لله عز وجل وعزمه على
توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة
عالم يصلي عليه فقال صلى الله عليه وسلم بجواز الحسد هنا الخ وهو
هو المبالغة في التمني لان يحصل الحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم
كما حكي انه كان في بني اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة قحط
بكثير من زمن فتمنى ان يكون له طعام فيتصدق وعلى بني اسرائيل وكان
صالح فامع الله فاوحى الله عز وجل لنبيهم خذ لك الزمان عليه السلام ان قل
لعلان ان قبلت صدقتك فقد اراح سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ان يسوق لنا كل نحس كان لمن تفوح من الامم بكيفية لطيفة وتعليم
جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عدم من حيث
لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى
الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وحكي عن بعض اهل الحير
والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له العالم يا اخي انوبنا اجر
بنا جهاد انوبنا ربا كما فقال له يا اخي وانت في هذه الحالة فقال له ان عشنا
وبينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهذا وفقهما الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له ذلك شيء من عظيم
اجرهما النبي على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم
توبة والثاني حب اهل الخير وايثارهم على غيرهم وقد قال صلى
الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيد مع ذلك القرابة بهم
في بعض الاشياء التي يسمعها منهم ويكون بينه وبينهم مناسبة ما
والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صاحب فامع الله فيفتح له في ذلك
بكم يخرج العالم كما ذكر عن بوفانين فنابي فتوح الشام مع انه
كان لا يفهم من العربية شيئا وما ذكر ابو فنا الامر اجل بل ان حرف
العادة في كسب العلم ليس الا علما اخ المسلم وحصنه واسروه اصبح
يتكلم بالعربية وهو يعد سورا من القرآن واسلم فسأله حاكم المسلمين
عن حاله من اين اتاك هذا الامر فاخبره انه رأى سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم في النوم وانه هو الذي علمه ذلك واتبع المسلمون باسلامه
كثيرا جدا او يعطيه كما اعطى صاحب المال بحسن نيته فان
المولى كريم منان فسبحان من قال ما قلناه من الدلالة على نصه صلى الله عليه وسلم
لامته وحسن ارشاده لهم بهذا الحديث لما ابنا ويترتب
على هذا من الفقه وجوه منها الجمع في فهم الحديث والكتاب
لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه
الخ لا يخ لكل شخص منها ان ينظر كيف يطلب لهم الخير بحسن ارشاده
منه افتتاحا بهذا السيد صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان
العلم لا ينتفع به الا مع العمل به وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ويقضي بها وفيه دليل لاهل الصوفة لانه يسئل بعضهم بعضا
ليزيد مقامك وابن خالك مع ربك وماذاك منهم الا ان يرفع التاسي
بنبيهم صلى الله عليه وسلم في ذلك الشيء ولعبكة بعضهم لبعض
ولذلك قال اذا كانت نفسي لك وكنت لي فانا صاحب الحاجة
وهما لي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لأتصدقن بصدقة فذكر الحديث

كذا الحديث يدل على ان واما حسن المعاملة مع الله يوجب
رفع الضنك له والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صحة
السر انها افضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا
يؤخذ ذلك من قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب وفيه دليل على جواز

الألوكة
www.alukah.net

معاوضة الم. مع النفس فيما يفعله من الخير يو وفي ذلك من قوله
لا تصح فرولم يذكر مع من فعل ذلك مع النفس وفيه من الفايدة
تجفيف النية وفيه دليل على ان تجفيف العمل لله وتخليصه من الشوايب
الخ الوسايل يو وفي ذلك مما من عليه من البشارة بقبول العابد بذلك
جهده في معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التغيير للصفة مكلوب
فيمن تفحص كما هو في شريعتنا لانه صلى الله عليه وسلم قال غيروا الصفر انكم
يو وفي ذلك من قوله باعادة الصفة لما سمع انها في غير مستحب
مستوجب لها ولا تخلوا الصفة ان تكون مرخاة ستنا فها واجب
لانه اذا عكى شخص صفة مجتهدا ثم كهم له بعد انها في غير
مستحقها وجب عليه بدلها وان كانت تكوعا واعادتها مستحبة
الا ان تكون نذرها للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره وفي
البحث في هذه الصفة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر
من الحديث انها كانت على الندب بدليل قوله بعد ان جهده في معروفه
ورضاه بما جرى له فيه لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحد لم يصب
من فيه اهلية لها بعد النفي فيل له ولم يعد الصفة وفيه دليل على
ان الحكم للكام حتى يتبين خلافه وان العمل على ذلك في كل الملايو وفي
ذلك من كونه خرج بالبارود على اولاد كرام المسكنة فعمل على ما
كهم له من حالهم واعكاهم الصفة فلما تبين غير الخبر كف استانف
العمل وفيه تنبيه على ان الخير يخرج الشيء له صاحبه فا
ويكون كسبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوقع مع وقع في خير مما
فوته هو كما قيل له الخ الحديث لعل لعل ولعل في كل موضع مما قيل له
ليس هي على بابها بل هي واجبة على المشهور من الاقوال وان هذه الاخبار
من الله واختبار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع لهذا الا على تسلية
الا ان تكون على الوجوب ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه تحكم
له ان يتصدق ببعانة دينار لله تكوعا في بعض اهل الكبر يوقال له يا
سيدي دلني على من اعكيه هذه الصفة فقال اخرج عند وقت النهار على
باب الصحينة فاول رجل تلقاه فاعكها اياه ففعل فلما خرج كما امره فاول
رجل لقي

رجل لقي بعض الخير كان فقيرا يوصف بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه
وكيف اعكي صفتي لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فخرج له المال فلما
خرجه فاذا تكمنه النفس معه فقال والله لا تبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه
من البعد حتى راه دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته شيئا فنظر فاذا
الشيء الذي رماه فاذا بها جاجة جيفة ثم اتبعه حتى خرج من خلف منزله فاسمع
من خلف الباب فسمعه يقول العيال افرحوا فقد فتح الله لكم واخبرهم
الخبر فسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه
حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم يفتعه فخرج حتى خرج
الى جزاير فاقسم عليه وساله عن حاله فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما ذقنا
من اكل طعام وما عندنا شيء نبيعه الا هذه الثوبيات التي تستر بها حالي
عن الناس فخرجت لعلي اجد شيء اتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة
التي رايتني رميتها فقلت الحمد لله هذه نبلغ بها اليوم ولفرج فانا
راجع بها وانت فرج عني لي ذلك المعروف في مت المدينة علينا فرميتها
فمس الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره بذلك فقال له يا بني هذه
سنة الله فيمن صنع فيه هو عز وجل ينكر له خير الامور واحسنها وفيه
دليل على بركة التسليم والرضا يو وفي ذلك من كونه في كل مرة
خاب سعيه على جري العادة ولم يخرج ورضي وسلم واعاد المعاملة
فاعقبه ذلك تلك البشارة وفيه دليل على ان غلبة الشح في الغالب
من الاغنياء يو وفي ذلك من كون اجتماع الاشح من اغنيا واخبث تلك
الصفة وهو غير اهلها فلو لا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال
لهم في الاغلب منهم وفيه دليل لاهل الصوفة الخير فيقولون لا
تفكع الخدمة وان كهم لك عكوه القبول او تخففه فليس للعبد بخرمة
مولاه فبحواه الخدمة يرجا القبول وان ذلك يحكى عن بعض بني اسرايل
انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك الزمان
قل للعبد فلان يتعبد ما شاء هو من اهل النار فوجه اليه فاخبره فقال مرحبا
بقضاء ربي ثم رجع الى منزله فزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل وقال يا رب
كنت اعبدك وانا عندي نفسي اني لست اهلا لشيء فكيف الان فحين منت

شبكة الألوكة www.alukah.net

على وجعلتني اهلا للتارك وفاز في التجمع وازداد خيرا فاوحى الله الى ذلك
النبي ان قل له يفعل ما يشاء هو من اهل الجنة لان رايه بنفسه **وفيه** لبعضهم
ليزارتم مني السلو عنكم ! فليس لي منكم بد وان بعدتم **وهذا** بحث
وهو لم كرر في الاخيرة الجمع على الثالثة والجمع منه على كل واحدة فيوقع
فهو في جمع على النازلة الاولى والثانية تلك مبالغة في الرضا والتسليم ففوة
كلامه يقول كانه يقول فعلت في الاولى معي كفى او كفاني وجمع تاورضيت
بحكمك ثم في الثانية كفاك واني لا ازيد مع ذلك ما اختاره انا الا
الرضا والتسليم والجمع لا انفي عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت
فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم فجاءه من مجموع ذلك الخير
وبقي البحث من الخبر له وفي اي العالم فالكلام والله اعلم انه في عالم
الحس وفعله ملك من الملائكة لانه كثيرا ما جاء ان الملائكة كانت تكلم
بني اسرائيل في بعض النواز او في الاخبار من ذلك كثيرا ومن ارسل اليه من الصالحين
بما قيل انه في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء في وقته الان من
قوله فاني دليل على انه مرسل اليه من قبل الله **وفيما** قيل لم في حوالزانية لعلها ان
تتوب على الوجه الذي ذكرناه او لان توبتها على يده خير له من الصفة
لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
تكون لك حمر النعم لان بعض الزانيات لا يحملها على ذلك الفعل الا قلة اليد
والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت شيئا يقوم بها
كفت بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان **وكفى لي**
الجواب على السائل والخبر فيه اعلم لانه يكف عن المسلمين **واما**
الغني والبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيرا متعديا والخير
المتعدي افضل بلا خلاف **وفيه دليل** على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله
لعباده بغير حوض وفي ذلك مما قبله ما ينفع مما اعطاه الله هنا
جعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق
وفيه دليل على فضل هذه المتصدق وفي ذلك من انه جمع
في امره بين الحقيقة والشريعة فاما الحقيقة فلانه لما تصدق وكما تفعل ولم
يوافق الفعل اختياره جمع وسلم فهذه الحقيقة بسلم الام لصاحبه **واما**
ادب الشريعة

فوته

اي ب الشريعة فكونه عاد فعله للصدقة ثانية فعاد له تلاتا كل مرة يجمع
بين الحقيقة والشريعة فهذه اعلى الاحوال على ما تفهم في غير موضع من الله
علينا بها بالمنة بمنه امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر الكسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا

كذا في الجمع بين الصحيحين احدهما ان المرأة اذا انفقت
من كسب بيتها غير مفسدة كان لها اجر بنفقتها ولزوجها اجر الكسب
والثاني ان الخازن يفعل مثل ذلك له من الاجر مثلها ولصاحب المال الاجر **والكلام**
عليه من وجوه **منها** ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الامر
وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة **وهل** ذلك محدد معلوم او هو موقف
حال **وهل** الخازن والمرأة يحتاج للاذن في النفقة او **ما** معنى النفقة هنا
هل هي على العموم او على الخصوص **اما قولنا** هل النفقة على العموم
وليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة يرد خبر ليلى من قوله لها
اجرها الا اجر يكون الا في وجوه المعروف لا خلاف فيه **واما** هل يحتاج
للاذن فالاجر من ذلك لان مال الغير لا يجوز للمأذون ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن
قد يكون باللفظ او بالعادة **مثال** الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز
توهب للسائل بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء
والنار والخمير للخبز **وقد** قال صلى الله بعض الفقهاء اذا ما كرم فمرة
البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه
لا يحتاج الى الاذن في ذلك **وان** كان باقيا على اصله مثل سائر الاموال الطعام
النهب **وعليه** الجمهور وان المرء ينتهب الى ذلك لا سيما مع نص الاحاديث

التي ورد ما في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الخبر يعكم الملح ما معناه
له من الاجر مثل من تصدق بمقدار الخبر وضع الملح فيه والتمر مثل ذلك والبار مثل
من تصدق بمقدار الكعك الذي يكبح عليها والقمر مثل الكعك الذي يكبح فيها
ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة فبين قدر عظيم الاجر مع يسارة
الشيء المعكي ولم يقل ان من لم يفعله فعليه من الاثم كذا او كذا وهذه كراهة
المنع وجب واما حجة من قال انه واجب اعكاوه ومنعه لا يعارض ما احتجوا
بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي
سميناها قبل والعمل وما اشبه ذلك وفي حديث وليد في الصحاح يقول
السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر
والتمر وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب ملك والجمهور
في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون فانها الزكاة المفروضة والاحاديث
ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل لا يعارض به النص واما التاويل فيحمل
بقوله ما لا يجوز منعه ان يكون واجبا تركه من كريم الشرع واحتمل ان يكون
واجبا من كريم المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق
واما الامر الذي هو القاعدة الكلية فقوله صلى الله عليه وسلم لا
يحل مال امرئ مسلم الا عن كيب نفس منه وانما ينكلون على اليسير والكثير
لاكثر الاخبار في انفاق مثل صنع الذي ذكرناه فجرى مجرى العرف مما فيه سعة
به النفوس من المعروف بين الناس حتى او كان له لا يعاب ذلك عليه في كريم
الاخلاق وان الشح به يتعلق به الخبر الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يقدر
ان يحبسه الا ان يسير عذرا في حبسه او ينكره مرة واحدة فانه ليس هو ممنوعا
مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما وفى المرء به عرضه كتب
له به صدقة فهذا حجة الدار على ما مر ت به من الحاجة على الاختلاف
الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في
ذلك الوقت ان اعكته تكون متعدية على احد الوجوه واما على الوجه
الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو بذلك لانها تعينه على ترك واجب وهذا
ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه
الا باذنه فهو

حسنة

الا باذنه فهو واحد الاختلاف فيه وهذا بحث وهو انا قلنا انها انما
اعكت ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو منوب اليه فعلى ما ذا يكون
اجرها واحتمل وجها اخر ان يكون تعاكي ذلك بينهم من قبيل السلف والصبة
على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك ويسر
وخفارة وفوقه فان الغني والفقير محتاجان الى ذلك يوما ما غير انه قد يكون بعض
الناس في ذلك احوج من بعض وهو وجه اخر اتى املته تراعيه وجها من الاستحسان
وهو كثير ما يوجد في ذلك النوع في الرغيف من الجار بالميزان ولم يجعلوه من
البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالموازين في ذلك
اذا كان في ذلك في مثل الدرهم الواحد والاثنين فان ذلك عندهم من قبيل المعروف
ايضا الا ان تقترن من اجل العادة قرينة تشير بها خلاف ذلك فيرجع الامر الى
اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك القدر ممنوع فمن رجع الى
بحثنا فعلى ما ذا يكون لها الاجر فالجواب انها خازنة لجميع ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يعكي ما امر به كطيبة به
نفسه احد المتصدقين فيرانه لما كابت نفسه على ذلك وباشر اخذاه الله
المعكي له بالصباحة بالتجميل كرامة اذ خال السرور عليه لانه محتمل ان يبيع و
للمعكي فيمنع بكفه باجاز الهبة سببا للحرمان وتعجيله سببا لتحصيل
المعروف فانه اذا رجع المعكي والوكيل فخ انفع امره بعيد ان يا خذ المعروف
من يد المعكى له وايضا من قبل الام فانه يسرعة اخراج ما امر به اعانة على
اعكاه معروفه ومحكه اخ تيسير الخازن ايضا تربح نفس المعكى له
انشراحا وحبا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف
ايضا وزيادة ما فتح مناخ ذكره فضمنت فايدة قوله صلى الله عليه وسلم
احد المتصدقين فيزوعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد طبعت
على الشح مما جعل في يدها من متاع الخبر وان كانت تعلم حقيقة انه
ليس لها فاذا جاءت به فلها الاجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح و
وامتثال الامر فان العالم باسره يعلمون ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملك
لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على
ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة

الألوكة
www.alukah.net

من الباقي ومع ذلك لا يجب من يعود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن
المال بيع وهو يعلم انه لغيره وانه مخ موه على تاخيره لاعكاه ما امر به من المال
وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير في اعكايه ومع ذلك ما يجب من يفعل
التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الكباعي **ومن** اجل ذلك قال صلى الله
عليه وسلم ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيكا نا عيي
او العرو يز الرجلين اعني الخازن وصاحب المال فح ان صاحب المال فح يظن انه لا يترع
المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن فح يقول ان صاحب المال يعزله
ويا خذ ماله فان بقي فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه
حكمة حكيم **وعلى** هذا بعث تاز **وفيه** ما ليل لعسر كريو اهل
الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه
في ذلك ما جور ان استقر يت هذه القاعدة بحسب فواعد الشريعة
تجدها ان شاء الله غير منكسرة فا خذ اهل الكريو من اجل ذلك على الحقيقة
مرة واحدة **حتى** انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه
ما كان الزم نفسه من مخالفته اياها وذلك لما راه منه بعض علماء المسلمين
ما اعجبه من حسن العبادة فسا له النصراني كيف هي رايت يعني حاله فقال
بقي عليك شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاكر و ساعة ثم اسلم
فقام اهل الدير من حوله بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة فقالوا
باجمعهم بمخالفتك نفسك ومخالفتك لها فقال وهذا هو الذي جعلني
اسلمت وانه لما ذكرني الاسلام لم تقبل فعلمت انه الحوف وانه ما نلت ما نلت
الا بمخالفتها واسلمت بمخالفتي اياها وهو الذي ارى الحوف وانها ما تهرب الا
عن الحوف وحسن اسلامه **والبحث** مع الخازن كالبحث مع المراة سواء
ومن اجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر **ومما**
يقوي مذهب ملك والجمهور في هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
غير مقيد لانه لو كان واجبا لكان مجموعا اما بالكتاب واما بالسنة
وحجة ملك ومن تبعه ان ما ليس بمجموع اما بالكتاب واما بالسنة فهو
غير واجب لانه لا يجوز التكليف من اين يبلغ ولا بما نع يمنع عليه اسم موصولا
امر به **واما قولنا** هل له حد معلوم او هو مفوض حال الخازن انه مفوض
حالي بخليل

حالي بخليل ان الناس ليس حالهم سواء فاخ اجا. مثلا من يكتب ملكا من خزانه
من فح وسع الله عليه في غنياه وانه فح ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سواء
لان الذي يعكيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذي يكيي الضعيف
في سنة او شهر فان اعكت امراة الضعيف مثل ما اعكت امراة الغني اجحفت
به وضرته وكانت ماثومة فيما فعلت **فان** قلنا بقول من يقول بالفرض على
الخلاف المتقدم وانها فح اعكت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه
الاخر وهو اكثر مما فح كانت به النفوس وهذه فح اعكت ما لم تكتب به
نفسه **واما** الضعيف اخ الخ مثلا صلحا بشمر خ رهم غاينه ان كانت نفسه
ان يخرج منه حقنة في مرارعة يجد **واما** ان تعكي نكبه او اكثر من ذلك
فلا تكيب نفسه بذلك **واما** من فتح له في الدنيا الخ الخ ويبقى من ملح
فلا يمنع عليه ان يبقي منه الصاع والصاعين وهو فح ما ينفق المسكين في
سنة او شهر **وكذلك** الخازن عيني من الامور **وعلى** هذا فقس **ولذلك** قال
صلى الله عليه وسلم غير مقيد لانها يجب عليها ان تنظر الى حاله وما
يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو انه راه **وهذا** هو فقه العالم **ولذلك**
قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فاخ اكان هذا في الواجب فكيف
بالمندوب **واما قولنا** لم خصت النفقة بالكعام ليس الامر كذلك من وجوه
منها انه الذي جعل للمراة التصرف فيه بحسب العادة عند هم وان
المراة هي التي تكلب بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه من ترتيب مواقفتهم
في معايشهم لان الاب ليس عليه ان يعكيها الا ما يكفيها وبنيها وخادمها
ان كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب المصلحة للجميع **ولذلك**
قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا
يعكيني وبنيي ما يكفيني فهل لي ان اخذ من ماله سرا فقال اخذي ما
يكفيك انت وبنيك بالمعروف **وغير** الكعام هنا هي عليه امينة
ولا يجوز لها التصرف والتصرف في شيء منه الا باذن **ولوجه** اخر ايضا
ما جرت العادة بتصرف النساء فيه عندهم وجوز مشورة الرجال الا في الكعام
ليس الا **ولوجه** اخر ان ما ذكرنا من صناع البيت على جري العادة فاعلم

الألوكة
www.alukah.net

الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فاحرى غيره ويكون من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى **ولوجه** الخ لكثرة الدواعي الاحتياج اليه مع الاتساعات بل مع
الاتفاق بخلاف غيره من الثياب وغيرها لك **قبل** ان ما في قوله صلى الله عليه
وسلم من طعام بيتها من الطعام **وهنا بحث** الخ في قوله بيتها ان خص
الطعام بالبيت هل هو ما يكون من الطعام وان كان مجورا عليها التصرف فيه
مثل ما يختزنه الرجل في بيته زايدا على ما يأكله هو وعياله وما يكون خارجا
من البيت وان كان مما هو للمرأة والاظهر انه ما في او خارجا عن بيتها وان كان
لها والاظهر فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مما
لها واما الاولاد فهما وفي بيتها وانه اذا كان احد العلتين مفقودة لا يحل
لها التصرف **فالجواب** اما انه ان كان خارجا عن بيتها فلا يخلو
اما ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه او غيرها هو المسئول عنه
واما ان كان في بيتها وهو محجور عنها وهي تأخذ منه بالمعروف سرا
كما اخبر سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم او سفيان في متاع رد
زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره وكذا لها ان كان خارجا عن بيتها وهي
المسئولة عنه **واما** اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا
يجوز لك لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك **وقد** قال صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار **وقيده** مع ذلك تحرز اما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم من طعام
بيتها تحرزا من الزوج اي والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان
طعاما **وكلامه** صلى الله عليه وسلم جامع لفوايد **وقد** لخ الحاز ايضا
كل ما كان في حفكه وخزانته اذا كان موجبة عند الشيء وكله على
حفكه او هنا عند الحكم كالحكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ولزوجها اجر بما كسب يعني لكون المال ماله وان كان لم يكتسبه لك اصل ذلك
المال ما كسبوا ولا هو موهوبا وما يشبه ذلك لان الكثير اذا كان الغالب لا يتحصل
المال او الطعام الا بالكسب فجاء الخطاب صلى الله عليه وسلم على ما هو
الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليه الاحكام
فكانه يقول لها والحاز من اجل تلك العلل التي علمنا انه ما اوجب منهما
يملك من المال شيئا وكان لصاحبه المال حفظا الاجر لكون المال له ثابتا حفظا ولا يخرج
لك الحكم

لك الحكم في المعصية لانه اذا عصى احد المذكورين بالمال الخ او تعمل
عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الفعل الاثم شيء اذا لم يعرف بفعلهما
لانه اذا عرف به واعانه عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرف لم يلزمه منه
شيء فانه لا تزر وازرة وزر اخرى **وقد** بحث ليل في قوله صلى الله عليه وسلم انه اذا كان
شخص مع اقوام فقام يخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انهم ان هم
بقوا في محل بعد ذلك شيء يكتسبونه في لحق الغير وان كانوا في مجلس لم يلحقه فيه
ذلك شيء فهذا ونحوه او ما اشبهه من كثير من الفضل اذا كانت الاشياء التي
فيها الغير يشتركه العبيد في لحق الغير باذنه ونسبة ما لا ينقص
اجر بعضهم من اجر بعض شيئا ومع ذلك تضعيف الاجور **وان** كان شيء
لم يعلم صاحبه من اعانه عليه وهو عالم بذلك فاذا علم له **فسبحان** المتفضل المنان
الارب سواه ولا معبود غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها الحديث

كذا الحديث في دعاوي صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هذا على
عمومه **وعلى** ما اذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو كما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاءه رحمة وان كان للبعد خلاق ذلك **وهل**
يقع الحنث الا بفعل الوجهين اعني النية والفعل او اذا قلع وتاب منه هل
التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استجابتها **فالجواب** اما هل هو
على عمومه فليس هو على عمومه لان من الاخذ ما هو سرقة وفتح حرزه
الفتح **ومنها** ما هو خلسة وفتح حرزه الغرم **ومنها** كلم وفتح
حرزه ما فيه **ومنها** قمار وفيه ما فيه **ومنها** ربا وجاء فيه ما
هو معلوم **ومنها** خيانة وفتح جاء ما فيها بكل وجه من وجوه
الاخذ على خلاف المشروع ففتح جاء ما فيه وما كان على الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

يجمع على اخيه من امته عفا بين فداء عاوه صلى الله عليه وسلم اكبر
العقوبات **و** الوجوه المشروعات اذ الاخ اخو اخيه شيئا فليس بحرام فكيف
يدعوا عليه فهذا مستحيل ايضا فما بقي الا وجه واحد وهو من جملة
المشروعات الا ان له شروطا فكثير من الناس من يفعله بغير تلك الشروط
فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف لانه اذا احتاج كالب السلف
وما ينكر الى الشروط التي تجب عليه وحينئذ يأخذه لان بعض الناس او الغالب
اذا احتاجه يأخذه ولا يبالي هل له وجه بما يجوز له اخذه او ليس وانما قصدي
زوال ضرورته في الوقت ففي هذا النوع هو عاوه صلى الله عليه وسلم من اخذها
بغير شروطها **قال** البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان
به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله
وكذلك ايثار الانصار المهاجرين **فمحتاج** ان يبين شروط السلف فقد
نص عليه الفقهاء وقالوا لا يجوز لاحد ان يأخذ سلفا ولا يبتاع حتى تكون له
غلة تفي ويبنيه على كل حال ولا يدخل تحت هذه الدعوة لانه عاد باخيه
المسلم لكونه اخذ ماله وليس له من ان يعطيه فان العاقل يقول في نفسه
لولا ما يعلم من نفسه انه ما يوجد به ما يأخذه مني ما كلفه الا اخوة الاسلام
تقتضي الاخلابة ولا غرر ولا خيانة او يبين له حاله ويقول له ليس لي غلة على
ما اخذه منك وانما تسلفه لي فان فتح الله علي بشيء اعطيتك والا صار
كان لك فعلي لوم فان رضوا اعطاه على ذلك الوجه فما غره به وكانه قال
له تصدق علي بحليتك ما فان فعل هو صدقة او معروف محتمل للرد او غيره
فلا يدخل تحت الدعوة **و** لهذا المعنى الخفي كان دعاوه صلى الله عليه وسلم
انه فعل في الكلام فعل المشير وعاون في الباطن فيه ما اشرنا اليه **ويترتب**
على هذا من الفقه ان كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز
الاخذ فعلى الانسان بتمام تلك الشروط او يبين عجزه عنها من اجل ان غيره
يفعل بها الغير **و** قد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **واما الصفة**
التي اجاز معها صلى الله عليه وسلم اخذ المال فهي ما نبه عليها البخاري
رحمه الله عقب الحديث بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك

ايثار الانصار رضوان الله عليهم وهي فوق الايمان التي توجب كثرة السخاء
والصبر على الضراء فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت
لاهلك فقال الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرون
غيرهم في ضرورة ينكرون اولا في حق اخيهم المسلم ويحمل نفسه هو على
الصبر **كما** فعل بعض الصحابة حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الوافدين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله توابه فقام بعض الصحابة
فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله هل عندك شيء فقالت ما عندنا الا شيء
يسير للاولاد فقال نوميهم اولادك فاذا نأموا فدعي السراج واطفيه ونمي بنا الى الصحفة كنا ناكل ولا ناكل
شيئا فلما اتى الضيف يشبع فعلت المرأة ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه
وسلم صبيحة الليلة تبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد شكر الله البارحة
ضيفك مع ضيفك **و** مثله ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه دخل
والاصاغ يكوزان بالجوع فقال ما اشانكما فاخبرته فاطمة رضي الله عنها
انه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض درهما فاشترى لهم ما يأكلون
فبينما هو راجع به فاذا اخ له اخذه فسأله عن حاله فاخبره ان عياله على
جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده
شيء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا
منه في الصلاة فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقال
يا علي هل عشيتنا الليلة فتفكر في نفسه انه ما عنده شيء وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل عشيتنا الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرني بحالي فقال نعم ثقة بالله ثم بين كنه صلى الله عليه وسلم فانثنى
معه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال يا بنيتي
هل عشيتنا فالتفت علي فاذا في البيت تربة مغطى بلحم مخ يخور فعلم
لهم فقال يا علي هذا الدينار الذي اعطيته فلانا وحكم عليه الصلاة والسلام
على ما جعل في اهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها ان لك
هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عندهم رضي الله عنهم كثير
فمن يجوز بضرورته على غيره بلا حوله عليه فكيف بحواه اذا كان له عليه

نسخة الألوكة www.alukah.net

و لانه هنا ايضا علة اخرى لانه لا يأخذ السلف حتى يكون مضمونا و فيه مر له ثلاثة مر الاوفات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رد ذلك الا فيه خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق واجب فليس عليه رد و منهم من يقول ان كان دفعا فواجب فلا يسقط اداؤه الا باسقاط الفقير و في حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يأخذ من صاحب المال اذا امتنع ان يعطيه فان قتل صاحب المال فدمه هدر فقيل وان قتل المضطر فدمه هدر فشهيد فلما كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة بقيت الاحكام في المنع على كما هي واشار هنا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذه الاشارة يكون السلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة والرابع ممنوع بمقتضى الحديث وما فهمه ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا

فالاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال وهو جائز باتفاق و الثاني ان يعين له حالة وانه انما يقترض منه ويتيقن انه ليس له ذمة مقابلة بدينه وانه في حكم المضيعة ان قبض الله عليه ولا يطالبه بشيء فهذا اجازوا ان كان خالف فيه بعض الناس والاكثر الجواز وقع في هذا العلة في جواز و الثالث ان يجتمع له تلك الاوصاف التي في ابي بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر ولا يقتضي الا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما علل به انفاقا وبنص الحديث وقواعد الشرع كلها تنادي على هذه الاشارة وتنص عليها و الرابع ان يأخذ السلف على غير ذمة له ولا له تلك الضرورة الشرعية ولا يتيقن عدمه لصاحب المال فهذا الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما من الناس اعني العوام ما اعني بالناس هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم فقهوا لانفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم الملازمة شرعا واستباحوا اموال الناس وفالوا الحرج مضيق ولا حرج علينا وتعين لنا على الناس حقوقا مما ذكرناه فهو بعض حقوقنا وهو مصادم للحديث اذا نظرت الى الفيصل الذي نص صلى الله عليه وسلم عليها فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون معروفا بالصبر

تحرزا من ان يقول

تحرزا من ان يقول هو في نفسه حين تا خذه الحاجة انا اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حتى اوفي و مال الغير فيقال له على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم هذا هو حديث نفسه وهي خوانة ان كان تفهم لك صبرا حتى عرف لك منك وانكم هذه الاشارة حتى يعرفه الغير ولم يقنع منه الشارع صلى الله عليه وسلم ان يكون عرف الصبر من نفسه فيما تفهم الا حتى يعرفه الناس ولا يكون صبرا من حيث يعرفه الناس الا كثرة حتى يكون في حكم المفقود به و شرط ثالث ان يكون لذلك الصبر الذي يعرف منه من اشار الايثار على نفسه ومعناه ان يكون ذلك الايثار من اجل الله و يفضل جانب القربة الى الله على ضرورته تحرزا ان يكون صبره لشهوة او من غير اختيار لفقد الشيء وقلة الصبر فان ذلك ما يكون لها فايدة الا انها احسن حالة من غيرها الا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجوده الا ان يكون نادرا جدا ثم بعد هذه التقييدات اعلى البخاري المثال فقال مثل ابي بكر ولم يقنع ان سماه الا حتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ماملك ايثار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكد هذا بان قال وكذلك ايثار الذي كان فيه الايثار من المهاجرين والانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم الصفة الكريمة

ويترتب على هذا من الفقه ان الصبر لا يحكم ويجب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو ناقل رفع لا يمكن وقوعه لنزارته من اجل ان يقع فلا يقع الحكم فيه **فعلى** التقسيم الذي ذكرناه اولا اعني السلف على الاربعة الاوجه الثلاثة جائزة و الواضح ممنوع على ما بيناه ان هذا في موضع التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف حكم الله تعالى بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم وبينه العلماء **واما** بحسب احوال الناس اليوم وما هو من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا الشيء وان ان ممنوعان الواضح لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا و الثاني هو الذي تقدم ذكره من تعليلهم فعل ابي بكر وايثار الانصار ممنوع لفقد وجوه الشروط المذكورة فيه وهو من باب سد الذرائع من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم

الألوكة
www.alukah.net

وهم يكنون انهم على لسان العلم فالوجهان الجايزان اما من لم يخمه كما
في ضاء واما من يسر حاله على الخلاف الذي ذكرناه **واما قولنا** هل هذا
خفيفة او هو كما جاء في دعاء صلى الله عليه وسلم رحمة وان كان كما هو غير
ذلك **فالجواب** ان كل دعاء منه صلى الله عليه وسلم على كريم الزجر
على الا يفعل فعلا فهو حتم **واما** الذي هو خبر وان كان كما هو خلاف ذلك
فذلك كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم انه اذا كان ذلك فعلى من حرج منه
صلى الله عليه وسلم لم ما فتح ووقع **واما قولنا** هل لا يقع الدعاء
بالوصف معا وهو اخذ المال والنية فهذا هو كما هو النية الحديث فان كان
احدهما فلا يخلو ان يكون نية خروج عمل وهذا لا يلزم فيها حكم الا انها
نية سوء تجب عليه التوبة منها وان كان فعلا وخروج نية مثاله ان يأخذ
السلف ويخاف عز ان يبين له الشروط **وهذا** فيه اشكال من اجل ان المال
في اخذه وهو لا يخمه فله ولا يبين لصاحبه حاله **وقد** قال صلى الله عليه وسلم
الغرم والخراج في اموال الناس فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تمحل ذلك
ونص الحديث الذي نحن بسبيله ونصه اخذ يريد اتلافها والنية في ذلك
مع الاخذ مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا
فتهلكه اولا الا ترى دخول تحت قوله صلى الله عليه وسلم ما هو بالهين وانما
نحن بحثنا ان وقع ثم تاب هل اجابة الدعوة بعد ما استجيب نزول ام لا وهذا
تقسيم فلا يخلو ان تكون توبته بعد مارح مال الغير الذي كان في اتلافه
او يتوب ولم يرح المال صاحبه بل كانت توبته انه يفعل هذا بعد فان كانت توبته
بعد مارح المال فيرجى الا تسقط الدعوة لان مع المال لم يقع حقا وان
المال في رجع الى صاحبه فالضرر الذي في كان يخص صاحب المال زال عنه
واستبشر نا بكون الله عز وجل فك من عليه برد مال الغير انه ما كانت نية
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا اجر بعده هذا افوة
رجاء في فضل الله تعالى وما نعلم من رحمته صلى الله عليه وسلم بامته **واما**
الذي يعترض ويقول ان السبب الذي علق به الدعاء وهو اخذ المال بنية الاداء
ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة في دعاية صلى الله عليه وسلم في حكم
المفكوع به فان افلت فلا يرد فهو امر محتمل من كريم الخوف والذي في ضاء
الا هو الاكرم

اولا هو الاكرم والله اعلم **واما** ان كانت توبته فلما عاد عن الفعل ومال الغير باق
في ذمته وشروط التوبة لم تصح بعد فتحن مع وجوب شروطها فيه ما تفهم
فكيف مع عدمها لا كن هو حي ممن يستم على العمل ولعله يبس له في شيء
يوجه به عن نفسه او يحله صاحب الحق فيقوى له الرجاء ان جعلنا التحليل صاحب
الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس هو كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف
وهذه المضايق الهروب منها اولا **ومن اجل** هذه المضايق اصل اهل الكريم
كريم يفهم على الحر على الضراء حتى الى الموت ولا يتعرض الى شيء فيه خلاف
كما ذكر عن بعضهم انه كاد جوع شديد ومجاعة ولم يكن له شيء
ثم فتح عليه في كعام لم يرخصه له وما في ان يأكل منه شيئا فقالت له امه كل
وارجو الله يعفو لك فقال لها انرجوا ان يعفو لي ولا اكل فلم يأكل منه مع كثرة
حاجته اليه **ومثل** ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام
فلم يمسه الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم
يا سيدي عادتك لا تأكل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك في هذا فقال له
شدة الجوع حملتني على ذلك ولا كن من اين هو وما خبره انه من جهة كذا
وسمى له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك في ادارة
اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال
له الخادم يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم لو لم تخرج الا بالامعاء الا حد
لاخرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت
من حرام فالنار اولى به **وقد** قيل اذا كنت لا امنع نفسي شبهة
ولا في مطعمي اتورع فكيف بي في التقى وهل لي نور في القلب يوضع
كلا وبي هي ظلمات من التوفيق والخير تمنع وقد اثقلتني ذنوبي
وعيبي لم تزل بها تلفع اللهم ارجوك في توبة واليك سؤالي كيف اصنع
فيا لها شهي من شرب الا ما هو يتنبي الى ما منه ابتغى **قوله** ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة ان
الصفة هذه انا كيف لما تقع لانه انما منع صلى الله عليه وسلم اضاعة
مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عموم بفعله صلى الله عليه وسلم
بان تقول انما اسلف من اجل اني اتصدق وبما اسلف وليس هذا من باب اضاعة

الألوكة
www.alukah.net

المال الذي كنت لك اضاعة محضة حتى تعلمه وتقول له اسلف منك هذا
المال على ان اتصدق به على نفسي فان فتح الله علي رددت اليك مالك والا فلا
تباعة علي فان رضي فحسن والا فلا **وهذا** علة اخرى مع كونه مخصصا
عموم قول الشارع صلى الله عليه وسلم برأيك وليس ذلك لك وهي ان الذمة في
تلك الحقوق والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت او لا فكيف يبرأ شيء محقق
بشيء مشكوك فيه **هذا** ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك ان تترك هذا
الصنع ورد اجل بعض اخبار ورد ت عن بعض العارفين **منها** ان بعضهم كانت
سنة شديدة فاستقرض جملة مال وانشرى طعاما ووزعه على المساكين فلما
جاء اصحاب المال يطلبون منهم تواضاوركع وركعتين وسأل الله الكريم
الايتاب به عليهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير ثم انكفوا هل تجدون تحته فرفعوا
الحصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا فهذا رأس مالكم بوجهه ومثله سواء
وهذا التسبب احتمل حاله اشياء **منها** انه فتح تفتح من له مع مولاه
عوايد بعمل عليها **وفي** قال صلى الله عليه وسلم مزرزوم مرباب فليلتزمه
وقال اصحاب التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب شر والعادة فيما
لسان العلم فيما يخصه هو **واحتمل** ان يكون جواب الدعوة وهو يعلم ذلك
من مولاه بما تفتح له ايضا **واحتمل** ان كانت معاملته مع الله صاف فتح
قبلها فلما قبلها لم ليضيعها عنه احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز
لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يفتح بمثل هذا التسبب ولا بما ذكر
عن مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم حالهم ولا يفتح بهم ولا يعترض عليهم
لعلم الحال الموجب لذلك **ولنا** لك من كلام من نسب الى هذا الشان
اذا كان امرك الى مولاك مصروفا وقلبك بيده موقوفا ويدك عن الدنيا مكفوفا
وحالك بامره ونهيه معطوفا فتح رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا
فجعل صحة حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه
زبدة الامر وهو الخوف الذي عليه اهل الحال واهل الصفا **جعلنا** الله ممن من عليه
بهما انه ولي جميد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي بردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال على كل مسلم

قال على كل مسلم صدقة الحديث

كلام الحديث يحمل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق
والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا الامر على الوجوب او على
الندب **ومنها** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة **فالجواب** اما الامر فهو على الندب
لا بالصفة بل بالقرائن من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غير هذا الصدقة الا عن ظهر غنى **وقوله** صلى الله عليه وسلم ايضا في
ركعتي الفجر انها تجزيء عنه عن جميع الصدقة **وقوله** صلى الله عليه وسلم
في الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا
من الواجب مع وجوب الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر
ولا يترك المعروف لاكن المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو
له صدقة **وفي** قال صلى الله عليه وسلم والكلمة الطيبة صدقة
ويمسك الاذى عن الكل يوصدقة ولقاء المؤمن اخيه ببشاشة الوجه
صدقة او كما قال صلى الله عليه وسلم **ويوخذ** من هذا من العفو
ان الخير كله مكلوب عرضه ونحو به والتسبب في فيهما جميعا لقوله صلى
الله عليه وسلم فسددوا وقاربوا على تمام الكلام عليه **وفيه دليل**
على فضيلة الصدقة **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يتواكلون يفتهم
على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحملون ان بيت
عندهم شيء من المعلوم في بيوتهم **وقوله صلى الله عليه وسلم**
على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ما في الايمان من الرحمة والاسلام
وهذا ان كان لا تقبل منه الصدقة لكونه مخصصا بالمسلم **وفيه**
دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة **ويوخذ** ذلك
من كونه لم يعلق الصدقة الا بالمسلم **وفيه دليل** على ان العبادة
في الناس هي الاغلب **ويوخذ** لك من كونه صلى الله عليه وسلم اطلق
الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا شيء الذي ليس له شيء **وفي** استحباب بعض
العلماء على قلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض من الصدقة

الألوكة
www.alukah.net

الاربع العشر ولم يجعله مكلفا الا في نصاب معلوم وهو خمسة اواق وعشرون
مثقالا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا الا يكفيهم وهو يعلم
حالهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين
وان تلك الصفة اريد بها فيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميع
ما اوجب الله عليهم من الزكاة ما احتاج مسكين ان يسئل احدا **وفيه**
دليل على ان الاحكام تجري على الغالب **ويخرج** بذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
عم بالصفة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم اخص بالخروج
الصفة المامور بها **وفيه دليل** على ان هذه الصفة ليست منها يجري
ويخرج بذلك من كونه لم يجعل فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما جعل في الفرض
وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة **وقولهم** يا نبي الله فمن لم
يجد فالمعنى يجد بقيته ويتصدق **وفيه دليل** على مراجعة العالم
في تفسير المجمل وتخصيص العام **ويخرج** بذلك من قولهم فمن لم يجد
وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه اولا انهم تلقوا
الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور ووضح الحكم
وفيه دليل على فضل التكسب لاكثر الناس على لسان العلم ويكون عونا
على الخير **ويخرج** بذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يعمل بيده
وفيه دليل
على جواز الصناعة على الاطلاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يعمل بيده
ولم يخصص عملا من غيره **وفيه دليل** على تقديم ضرورة الشخص على
الصفة **ويخرج** بذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فينفع نفسه ويتصدق
اتى اثر عمل اليد نفع النفس اي به بالباء التي تفيد التسبب والتعقيب **وحينئذ**
عطف عليه الصفة وهم ما كان سؤالهم الا عن الصفة **وفيه** اذا
تامله اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما
انصرف به وابقى انا على ما يفتح الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من
اكبر الصفات ان يزيل حاجته عن غيره ويبدا بالذي هو اهم ويخرج بذلك ان يتصدق
و كونه صلى الله عليه وسلم قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما يحتاج
اليه من ضروراته نفسه وعياله او مسكنه وغير ذلك مما اليه حاجة البشرية
الا انه يقيد الشيء بقدر ذلك في كل الامور **وقوله** فالوا فمن لم يجد
يوخذ منه

يوخذ منه تنويع الحث على العالم اذا حث على الخير لك ضرورة **ويوخذ**
منه استنباط المسايل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الحق يروه
وصاحبه مثاب **وقوله** ويعين ذا الحاجة الملهوف **هذا كله**
وهو لم فان الحاجة وتعنته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو
ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه **فالجواب** ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لاكن الصدقة ارفع
كما اشرنا اليه قبل فلما نوع السؤال عليه اراد صلى الله عليه وسلم ان يبقي لهم
ابوابا لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما كان صاحب الحاجة بهذه
الصفة الرابعة وهو كونه ملهوفا نبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على
ان لو كانت حاجة دون الملهوف فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له مثل
ما فاته من عمل الصدقة **وفيه دليل** لتفعيل الاحكام بالحاق العموم
الا الحاجة لفظ عام وكذلك الالف واللام انواع بحسب الحاجة واعظمها
و الالف كناية عن الحاجة الفظيعة على القيام بها فهو
شبه المضمر **و** فيه يكون اكد منه لان المضمر فيه الف الصبر وايقن بعجز
وهذا امتلهف من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وفيه حارس في نفسه ولا
يعرف من اين يكون له الفرج ولا ضرورته تعكيه القعود والاستسلام **مسالة**
من عليه حج يزوفيه جاز وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت عند من
وصاحب الحج لا يقدر ولا يعذره القعود لا يمكنه والحلاص لا يقدر عليه
ووجه الرشاد الى الراحة لا يعرفه فحاجته اشبه من المضمر اذا المضمر فيه
يفوض الامر كله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى ياتي فرج الله **و** الاعانة هنا بما
ذا تكون بالموجود او بالارشاد **فالجواب** لو كانت بالمعلوم لكانت
من على الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لاكن لما كان
بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود ذكرت اعانة الملهوف فيخصص
عموم اللفظ بساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعكه شيئا
مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربته في الوقت لان الثواب على الصدقة انما
هو لما يدخل على اخيها من راحة نفسه ولذلك كانت اكثر ثوابا
اذ اكثر الاخ اكثر احتياجا **واذا افلت** ضرب مثل هذا الملهوف

الألوكة
www.alukah.net

انه اليك على وجه يكون لك فيه راحة فقع اي دخلت عليه من السرور في الوقت
اكثر مما يحل على صاحب الصحيفة اي الم يكن اخي ها مثل هذا **وقوله**
وان لم يصح هنا بحث فتح وقيل في الجواب **قوله صلى الله عليه وسلم**
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة **هذا يدل**
وهو كيف يقوم عملوا واجب عن تكوع واز العمل بالمعروف والامساك عن الشر
مما هو واجب شرعا والصحيفة كما قدم منا في هذا الموضع منخوبة **فالجواب**
الامر بالصحيفة لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من فواعل
الشر عكما ينخوب مع الصحيفة وعدم معها بمقتضى الفواعل الشر عية اعانة
الملهوف والنخوب الى التكسب بالحلال ينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث
اخر حين ذكر الصحيفة ثم قال فيمن لم يجد ان يركعتي الضحى اجزأت عنه
وركعتا الضحى منخوب اليهما مع وجود الصحيفة وعدم معها فمفهوم هذا
الحديث على هذه التنويعات انه صلى الله عليه وسلم نخب اولا الى الصحيفة لما
فيها من الخير المتعدي فعند العجز عنها نخب ايضا لما يقرب منها او يقوم
مقامها لما فيه ايضا من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصحيفة وعند
عدم ذلك نخب الى ما يقوم مقامه وهو اعانة الملهوف كما بيناه ثم عند
عدم ذلك كانه صلى الله عليه وسلم يقول عند عدم هذه المذكورات ليس
من افعال البر ما يشبهها الا كل من يفعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو
منخوب اليه شرعا من جميع المنخوبات وتولوا ما كفة شيء من الاخرى من كريم العمل
ولوكما اخبر في الحديث الاخر ركعتي الضحى فمعناه الا تخلي نفسك من فعل
منخوب من المنخوبات وان قل فانه فيكل منه صحيفة بمعنى فيه اجر وان لم تقدر
على فعل شيء من المنخوبات فامساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعته
الشريعة وانه صحيفة اي انه فيه ما جور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم
تسلية للعاجز عن افعال المنخوب اذ العاجز لا اختيار **ومما** يشبه هذا
ذلك ما ورد ان الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاءوا واشتكوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجنة سبقونا بالصحيفة قال لهم
صلى الله عليه وسلم نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله
الا الله وحده

بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد فذهب اخوانهم الاغنياء
رجعوا يقولون ما رجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **ويترتب** على هذا
من الفقه انه يجب مكلوبون بجميع فرايض الخير ومنخوباته وتكوعاته والتقلل
ان يفعل الفرض لا على ولا اعلى من جميع المنخوبات من وسعه عمل الكل فعل ما
فعل وان فعل الادنى من المنخوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو المطلوب
المستحب والافضل لا كل ان تعمل نفسه من الخير فان لم يفعل من المنخوبات
شيئا فقد اعجز نفسه عجزا كثيرا فليجتنب الشر فانه ما جور فيذلك
فان لم يفعل ذهب عنه الخير ولا علم عنخوة نسئل الله العافية بمنه
وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الشرك لا يوجب عليه
لانه ليس بعمل وقد احكموا الكريوصلوا لا بعيد الكونهم اوجبوا
الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة **واما** الكتاب فقوله
تعالى فالخير كفروا ان يشهوا يفعلهم ما فقد سلف والانتهاء وترك الشرك
شك فيه **واما** السنة فنصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
بقوله صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر فانها له صدقة فجمع جميع افعال
البر في قوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله
صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر اي جميع انواع الشر فانها اي من فعل شيئا
من هذه الصفات المذكورات او ترك شيئا من هذه الصفات الممدومات
فان ذلك صدقة له **ولا يحكم** بانك اذا تفعل بجموعها تكون الصحيفة
بهذا لا يعكر عليه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة
حتى تعمل سيئة **واهل** السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وقوله** صلى الله
عليه وسلم في حديث غيره اتوعدار والله تكثر اعجد النار ولا والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة فسبحان من حرمهم كريم الرشاد **وهذا تنبيه**
وهو انكم الى حكمة الشرع بانه كيف جعلك في اي خال السرور والراحة
على نفس غيرك ما جوزاذ اكان له واي خال الضرر والتغيير عليها ما تو ما
او معاقبا وفي اي خال التشويش على نفسك والمجاهدة لها اذ اكانت

الألوكة
www.alukah.net

له كنت ماجورا على ذلك **و** لذلك قال الخضر لموسى عليه السلام وزرع بالغوب فليبسك فان ذلك مما يرضي ربك فانكم هل تعرفون ذلك حكمة او هو مما تلقى بعلم او امتثالا لامر غيبي فلم تفحم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة **و** الحكمة خفية وكثيرة **و** هي والله اعلم كثيرة لان السرور الخ حثه على نفسك وان اردت ان له فقل ما يسلم مزرع بيسة النفس من اجل حكمها وهو من باب سمع الخ ريعة وهي فاعلة كلية في الشرع **مثال** الخ لما جعل مكة محلا للجذب وعدم الزرع والمشقة في الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة بها يتعفون له لانه ليس في ذلك كله شيء يلايم النفس بخلاف ان لو كانت مثلا مشرفة على البواكه والخضر فان ما كانت العبادة تحلص فيها من اجل حظ النفس في الخصب والبهجة **و** لوجه الخ ايضا فان ادخال السرور على الغير اذا كان خالصا لله فانه يخلو من تعب النفس بوجه ما افل ما فيه انها تربح جميع الحظوظ من الخير لها وكونه تؤثر بها بفتح حصل لها تعب باكثر وهو اشتغل فتحصلت العبادة بالاخلاص الذي هو اطلاعه لقوله تعالى مخلصين له الدين فيسير الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده **و** لذلك قال ابن بن رزوق رحمه الله وهو من اجل اهل الكر يفوز نكرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون عليها من الغربة من اجل نفي الحس ما يحس النفس مع الاستكثار والجبن **و** منهم من قال الخ اذا كان في الغربة اصلاح دينه فقد اوحش الله من الاهل والوطن **و** هجرتي بالله وعزمي في اصلاح ديني **و** صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ثم حكيم فان سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعكاني الحج بيت

كلام الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه **و** اخذه باشراف النفس نفي البركة منه **و** الكلام عليه من وجوه **منها** الحمد لله على سخاوته صلى الله عليه وسلم **و** خذ لك من تكرار الكلب الكالب عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يفلفه ذلك **و** فيه دليل على ان حب النفس المال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية **و** خذ لك من قوله ان هذا المال حلوة خضرة وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب **و** فيه قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب **و** كذا عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا استطيع الا احب ما زينته لنا فاجعلني مما تحبه **و** بوجهه وانفقه فيما يرضيك او كما قال **و** فيه دليل على انه يقع الزهد مع الاخذ وتكون فيه بواعث **منها** الخ الزهد **و** منها راحة النفس **و** منها البركة في الرزق **فاما** فبدليل قوله صلى الله عليه وسلم فبسخاوة نفس وسخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا الى جادت به وسخت عن كذا لم تلتفت اليه **واما** راحة النفس فقد قال صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذا اعلم راحة النفس **واما** البركة في الرزق فلقوله صلى الله عليه وسلم بورك له فيه **و** بقي **ما** تب على هذا من الوقف ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والاخرة **فاما** خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الطعام الخ يكفيه الكثير ولا يصل اليه ورحة القلب والبدن اللتين فقد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة فيهما **واما** خير الاخرة فما يحصل من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي الصعاب النادة **و** التي يكتسب الدنيا بخسر الدنيا والاخرة **فاما** خسارة الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها تعب القلب والبدن وهذه غاية في الشقاء والتعب ومشقة عار من هذا من زيادة حكما مهما لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام باشراف نفس وهو الحرص وهذه اغاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرم ما امله وبعد ذلك موجود في عالم الحس ترى كثيرا من اهل الدنيا كثير في العيون وعند الاكل ما يشبع الشبع منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامن شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وكعادة اهل التوفيق والزهد في مرء العيش يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما هم فيه اهل الخ نيا من التعب ما يتوجع بينهم في الحرير من الجشع والضغائر والغيبة والشح على منع الحقوق او بعضها او توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات خسارة الآخرة اعاذنا الله من كل الخسارة فيها والعذاب والهوان منه وفيه دليل لفضل اهل الصوفة الخير بنسبة كبير بقيتهم على الزهد لانه اولى باب في السلوك ولذلك قال ربيعهم ورئيس اهل زمانه في العلم بمن يزور رحمه الله تعالى لا يثبت لك فرح في صحبة الحرير وفي قلبك خوف الفقر والغنا وحب المنزلة والرياسة فخذ لك مفتاح فقر الآخرة وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن انه يعرفها وهو خبز لك من قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة الا في الشيء الكثير فبارك صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي مخلوق من خلق الله ليست كما يزعمون وضربالهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول له الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع كان ما يأكله من الطعام محسورا لان العلة التي من اجلها استعمل الطعام وهو الشبع لم يحصل فكذلك المال ليس العلة فيه عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا اكثر المال ولم يحصل به من الفوائد ما اراد هو فكأن المال حاضر وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا تجد ابناء الدنيا لا يفرحون ان يصلوا الى ضرورتهم الا بالاموال الكثيرة فلما راى ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير الاموال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء اهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات بأقل الاشياء وربما كانت احسن منها فخذ امرا موجودا كثيرا لمن تأمله ونكر وفيه دليل على ان تغيير الاحكام لا يؤدي فيها على ما يفهمه الضاكب ليس الا دليل على ما يفهمه الضاكب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيه اشكال ايضا وخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي يأكل ولا يشبع انا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة مخلوق من خلق الله تعالى كما هو الشبع

تعالى كما هو الشبع مخلوق من خلق الله لانه فجر راوا خلق منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم وعنهم لا كر ضرب لهم صلى الله عليه وسلم خلق المثل من الشبع لمن يأتي بعد لزوال الاشكال تفقه افاده شرعية لا تحتمل التاويل فانكم مع لغة البيان التام الامر كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم فكيف بالغير ففي تنكرت الحرف وعادم العرف في كثير من الامم مشكوك فيه وبعضه محمود للعوايد السوء التي كثرت ممن ليس على الناس انهم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا خنيفة اذا تركت بعدك فاذا تركت سنة فعلا ما تامر بي اذا ادركني ذلك الزمان قال افرضهم من عرضه ليوم فقرك معناه افعل ما هو الحق والسنة وحذرهم يقول ما شاء ما واتجر ما جور في كونهم يأخذون من عرضك بغير حق شرعي ثم قال صلى الله عليه وسلم واليد العليا خير من اليد السفلى هذا خطاب بين العلماء واهل الضوقة فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة واهل الكم يقولون بالضد ان العليا هي الآخذة لانها هي التي اعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وسبعين وسبعمائة والسفلى هي المعطية لانها هي المنتكرة للعبارات وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه آخر وهو احسن اذا تأملته لا يخلو الناظر اما ان يكون هو الذي يطلب لقبول معروفه او انت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذل السؤال اليه وقد جاء ان الخير في السؤال ولو عن الكريم وان كان هو الذي يطلبك بمعروفه فقد كسر ما فيه وجهه اليك في انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير يوملم في دنياه او آخرته فانه لم يأتك بمعروفه كرامة لك وانما هو لامر يقصده في قبولك انت اياه معروفه وهو السائل فيه والحاجة له ويده هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله عنه مزدعانا الى معروف كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل منا وبذلك الحديث الذي يخبر بسببه يشهد لذلك ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال وضرب هذين المثالين الا لمسائل له على الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم لما كرر سؤاله مرارا **وفيه دليل** لوجه رابع وهو جعل الاشيء
حسنين واجمعهما مشعر على صاحبه بزيادة ما **يوخذ** منه من قوله خير
لانه اذا خلطهما في باب افضل وباب افضل يشعر بالحسن والخير المذكورين
غير انه اجمعهما يكون اوفى بمعنى خير كما تقول بيع خير من عمرو وما نحن
الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيدا ارفع منه درجة فيها فكذلك هاتان
البيعتان كلاهما احسن لانهما امتاز الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح
ثالث اما تكرير بعينه الفعل او بعينه المال او بعينهما وعسى ان يجيء هذه
التعليلات وقع الخلاف **وفيه دليل** على ارشاد الشارع صلى الله عليه وسلم
الى الاعلى في المقامات **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى كانه صلى الله عليه وسلم يقول اكسر ممن يده عليا ولا تكن
ممن يده سفلى الا ترغب في السيد والمقامات الدينية لا في الدنيا ومحقرها
وفيه دليل على ان بيان العلة بعد قضاء الحاجة ليس بمخل ولا بمعجز
المعروف **يوخذ** ذلك من ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يبين
للسائل الاخير له مثلا الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تحت امنيته وحينئذ
بين له صلى الله عليه وسلم العلة التي في السؤال **وفيه** من الفقه انه بعد
قضاء حاجته كان خاكرا مخاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم واقع
للمحل ويجتمع له قضاء حاجته وفايدة اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم
وفيه دليل على جواز سؤال اهل الفضل والى بزواهل المقامات وليس
فيه منع له **يوخذ** ذلك من ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
لم يمنع ذلك في جواب سؤاله اياه بشيء الا انه قال له فاعلم كلية ولو كان في
سؤاله شيء ما كتمه منه ولا كان ايضا يعكسه شيئا حتى يبين له ما فيه
من الكراهة لانه المشرع وتاخير البيان عن الحاجة اليه لا يجوز وكان يقوة
الكلام يقول له يا حكيم ليس الاخ مثل الاخ من غير بيع اليد العليا خير
من اليد السفلى لانه صلى الله عليه وسلم هي على كل الحالات لانها امتازا لها
ولا يتساويه صلى الله عليه وسلم التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه ولله
ويلحق بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله منزلة الخلافة بعده وكذلك
من ناب عن الخلافة نايب بعد نايب وان بعد **وفيه دليل** على ان المكلوب

المبالغة في النصيحة

المبالغة في النصيحة والتعليم **يوخذ** ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
لم يقنع بالمثال الاول الاخير كرره بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد وكلما
زادت ادلة الحكم وكلا قوى في المنع **وفيه دليل** على ان من قوى الاسباب في
حمل العلم بمقتضى الحكمة البعيدة **يوخذ** ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه حتى اعاد عليه بتكرار العطا ثلاثا **وفيه دليل** على جواز تكرار
السؤال ثلاثا واكثر بعينه مجموعة **يوخذ** ذلك من انه في كل مرة من الاولى والى
والثانية اعكاه سؤاله وسكت عنه وفي الثالثة اعكاه واشغله بالقاء
العلم عن اعادة السؤال الا ان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكا
لقوة ايمانهم ما يزجرهم من افل من هذا **وفيه** من الفقه لاهل الكبر والزين
يقولون بالمسلا لانهم يقولون من شركه الا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلح
في سؤاله والحاحه وانما يسئل الله فاذا حملته الصفاح يرى الى باب او شخص لا
يتعداه الى غيره ومن شركه الا يخرج الا على حاجة صادقة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكوا المومن حاجته لاخيه المومن فاذا
سال ذلك الشخص الذي حملته الضرورة اليه فان اعكاه فحسن وان احرمه
فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا وان حرموه الثالثة لا يزيد عليهم شيئا ويعلم
ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه لا يسئل غيره من ذكر
حتى يفتح الله له او يفعل به ما شاء **وفيه** انكم اليوم هل ترا من الكبر في العلم
والحلم من هو على ما يقتضيه كرمه مما استبكه اهله الموفقون من
الكتاب والسنة كما ابتداء فيه وفي هذا الحديث كرمه منه كلا والله
تشعبت الكرم وفل السالكون وانا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسئل الناس حتى يأتي

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

كما هو الصحيح بل على الذي يكثر من سؤال الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هذا السؤال على العموم في علم وكره أو لا يكون ذلك إلا في حكام الدنيا وإن كان في حكام الدنيا هل كان محتاجا أو غير محتاج وهل ذلك خاص بالرجال دون النساء أو ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف أم ليس وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته إلا **فيجب** أما السؤال عن العلم فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قوله ولا تأجر جاله فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون **وأما** السؤال عن المكروه فلا يدخل أيضا في عمومه لأنه من إرشاد الضال وإرشاد الضال من المأمور به فلم يقل لا يكون في حكام الدنيا فإن كان في حكامها فليس على عمومه أيضا لأنه من المأمور به السؤال عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس للمؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن **ومن أدخل** ذلك اختلف العلماء في الذي يدفعه الجوع أيهما أفضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل وما هم بحكم ربانيا وأنا باعثنا أو يكون مأثوما لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس للمؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن فإن لم يفعل حتى يموت فيكون ممن تسبب في قتل نفسه فيأثم على قولين **وأما** من تاب قبل موته فيرجى أنه لا يدخل تحت العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها **غير** أنه يبقى هنا بحث فيما إذا يكون يعلم من الحال عدم التوبة هل ينفعه أم لا شيء إلا وما يفعل به أما بقاؤه بيده كيف يجوز له إبقاء مال حرام بيع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فإذا كانت لا تحل له فهي عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج عنه **وأما** ما يفعل به فإن كان مما يعرف أصحابه فيرده إليهم وإن لم يعرف فيتصدق به **وأما** هل هو خاص بالرجال دون النساء **فالجواب** أنه عام بدليل أن النساء في جميع التكليفات شقائق الرجال في الأحكام وجرى الأخبار عنهم دون النساء من كريم الأصلية وأنهم تلقوا الخطاب كقوله عز وجل يا أيها الرسل والمقصود هم وأتباعهم **وهنا بحث** وهو أنه من فعله ولم يجزم عليه لم يدخله ذلك الوعيد بدليل قوله ما وهي نابيه كأنه يقول

كأنه يقول ما يزال يسأل الناس حتى إن ذلك على وجهه على ذلك الأمر وهذه الصفة تدل على الدوام **وفيه دليل** على أن جميع الناس محتاجون إلى العلم بوجه ما من أنواعه أن أكثر الناس وهم السؤال الذي ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو مما أمروا به أو نهوا فما بالك بالغني **وفيه دليل** على أن الجهل لا يعذر أحد به فإنه لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سؤالهم وكيفيتهم **وفيه دليل** على أن العلم أفضل الأشياء إذ به يتخلص الرفيع والضعيف إذا عمل به **وفيه دليل** على جواز سؤال غير المؤمنين وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يسأل الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره **ومن أدخل** ذلك كان بعض السادات لا يخرج من منزله إلا عند الضرورة فلا يأتي إلا إلى باب ذي فضل له في ذلك فقال إني لا أخرج إلا محتاجا فإذا أتيت باب المسلم فإن خاف أن يخرج إلي ويوجع عليه مني بكاء لأنه مأمور بإحياء نفسه فلا أريد أن يوجع مني مسلما الخ والذي مي ليس لي مكلفا فإن وإن سار جوت له الخير وإن رجع لم أخف أن يلحقه مني أذى **وفيه دليل** على حمل السائلين على النصح ويؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل بهم ما فعل بغيرهم من التعزير الصارخ وغيره وحمل هذه وضيقتهم ووضيقة غيرهم ضعف ذلك وهو النصح بوقع على قول من يقول الإلمام بالشيء نهي عن ضده **وفيه ذكر** عن بعض المباركين أنه تحكم يوما فإذا شخصا عريانا يسأل من يكسيه لله فجاء ثوبا من عليه وأعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس وأنه كان يعمل ذلك حيلة وربما يصرف ثمن ما يأخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه أخبره شخص أنه رأى ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب وأنه يمكن أن يكون تصرف فيه على غير لسان العلم فتركه ذلك السيد لمقالة ذلك القائل ورسالة أن يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ إليه وراه عن تلك الحالة التي وصف بها سأله ما فعلت في الثوب الذي أعطيتك وكان له ثمن يساوي شيئا كثيرا فجاوبه بأن قال له اكتسب ثوبك ممن أعطيته وإن تركني مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف الخ إذا كنت في معروف صادقا فاخلصا بكن في فضل من عاملته صديقا فاخلصا **وأما قولنا**

مكتبة الألوكة www.alukah.net

هل تعرف الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه والمزعة هي الشيء اليسير فمعناه انه ليس يكون في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم **وانك** اذا سمن يزيد الوجه حسنا وذلك انه لما اذهب في الدنيا ما بقية وجهه وهو ملء الوجه من الحياء الموجب لترك المسئلة فلما ازاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسي في الآخرة لان حسن الدنيا الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والآخرة امورها اظلها محسنات مشاهدة غالبا لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الآخرة وتكون لله على خلقه فيجتمع عليه امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث يوم القيامة مع لقمة لسانه بناره واكل الربا مثل الذي يتخبطه الشيطان من المس وآكل اموال اليتامى يقوم من قبره والسنة النار تخرج من منافسه وتقع على خلق كثير بحسب ما اخبر الصادق وصلى الله عليه وسلم فتكون فاجعة الاخبار بهذا وامثاله التحرز من ذلك الذي العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه **وقال** حسن لنفسك في العفاف ان كنت بصيرا * واحذر خزي يوم وجهه عبوسا قمطريرا * بتقوى مولاك لم يزل عليك منعما شكورا * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي الحديث

كلام الحديث يدل على جواز النيابة في الحج **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هو مكلف في الفرض والنفل كما يروى عن الشافعي او في النفل لا غير **أما** ما ذكرته عن ابيها من انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عاجز الاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فان ابى فمقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض **وهنا**

بحث ونقول

وما اجاز

بحث وهو هل يحصل لك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات اتبع نية او لا الجمهور على الاول **وأما** اجازة النيابة في الحج على خلاف بينهم من اجازها هل هو مكلف في الفرض والنفل او في النفل لا غير لاجل هذا الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه نفقة المالية وجعل البدني تابعا له لان اجماع ان النيابة في المالية جائزة وفي الفرض بالخلاف **وأما** في البدنيات فلا الاخلاف شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه او لا فالجمهور على الاول وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء الا غير ولم يصح عند الجمهور العمل به **وفيه دليل** على جواز النيابة في الحج ويخرج ذلك من سؤال هذه عما يلزم اباها **وفيه دليل** على جواز نيابة المرأة في العلم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى اسالته هذه واجابها **وفيه دليل** على جواز كلام المرأة والاجانب يسمعونها وان كلامها عورة لاجنبي سمعه لاكن عند الضرورة جائز يوخذ ذلك من كون ابن عباس رضي الله عنه روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها لاكن من اجل الضرورة لكونه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه فحل سالت فسمع كلامها **ويوخذ منه** جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المفتين وان كان الناس يأتونهم رجالا ونساء يوخذ ذلك من كون ابن عباس رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو الذي روى عنه صلى الله عليه وسلم من جميع الاحاديث لانه لم يكن فكيف يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تفرغ الاحكام ولو لم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يفرغ الاحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك ويبينه **وفيه دليل** على تصحيح فاعدة الابوة بخلاف ما يقوله بعض اهل الفقه لانهم يقولون محتملة واكثرهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط **وانما** الذي نقرر فيها من بعض تحقيق البحث فانا نقول لا يخلو ان نقول فيها بكر بن العقل او لا فان حضر في ذلك امام الشرع او نقول بعمومها فان قال القايل بعدم العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل في ذلك على اسلوبه فاز واقوى الشرع في حسن والا فلنا هذه ابحث العقل ورجعنا في الاحكام الى الشرع فانا به نحن مامورون فنقول لا يخلو ان نقول عن الابوة

افول

بلوغ العلم الى علمائنا
علمائنا

محتملة بحسب وصوله الى علمنا او بحسب وقوعه في الوجود فان فلتم
بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان الامومة كذلك ايضا اما
ان يكون يعلم فكعي او بحسب وقوعها في الوجود فالعلم الفكعي مثل ان يرى
طائر جاثم الرحم فهذا هو العلم الفكعي وهو معدوم في الابوة اعني الفكع
بالمعاينة واما الاسباب فتتشكك الابوة مع الامومة في ذلك الا ان يكون
بدعوى او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لانهم
لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الا من كربوا الخ دعوى والشهادة فلم يبق لذلك
فلا فرق فان قلنا اما يعلم فكعي فمع رايناه عند خروجه من الرحم وانما قلنا
انما هو بواسكة دعواها او دعوى او بشهادة من عارفي الولادة وهذا
كله في الاحتمال الراجح عند التحقيق والبحث فالاجر فرق بين الابوة والامومة
عندنا لان هذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم ولا امومتهم وذلا
وكذلك غيرهم الا من كربوا الخ دعوى والشهادة وان قلنا بحسب وقوعها
في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت من يحصل عنده الامومة
بالفكع من اجل علم المعاينة والابوة لا يعرف حقيقتها بالمعاينة غير انه
يعاين الاسباب التي جرت العادة انه تكون عندها الابوة مثل الزواج والنكاح
وحقيقة وقوعها لا يدركها الا الله تعالى فنقول اذا علمنا فقد يمكن ان
يكون فيه الاحتمال كما تقول في شهادة الشاهد العدل فقد يمكن ان
يدخلها الاحتمال لان الغالب على العقول اذا فوتيت الاسباب في الشيء ان يرجح
وقوعه وليس نقول مثل ذلك فيما تساوت مع لولا انه لان من تساوت
مع لولا انه نقول فيه محتمل مكلوف ليس لنا بما ان نرجح احد المحتملات مثل
شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها في صحتها وعدمها على
حد سواء بخلاف العدل وان كان غير مقطوع بها فلا نكلف عليها الاحتمال
بل نجعلها مما فيه كما اعليها الاحتمال الاصح منها على كربوا اخبار
الصادق صلى الله عليه وسلم من نفيها او صحتها فما جاء من كربوا
الصادق صلى الله عليه وسلم اثباتها او نفيها فلم يبق في هذه حكم
تلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها كذلك لم مثل ابن نوح عليه
السلام لقوله عز وجل ليس من اهلك فنفاه وذكر العلماء انه كان ملتقطا

عليه لا زوجة نبي بالاجماع انها ما بغت فكذلك في هذا او كونه
صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من ابي فقال له فلان فنسبه الى غير ابيه
واما ما ثبت بمثل اولاد يعقوب عليه السلام واولاد يوسف عليه السلام
واولاد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه
وسلم لقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله صلى الله عليه
وسلم انا ابن الخ يعني وقوله صلى الله عليه وسلم حين كتب الصلح
بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله فقالوا
لو علمنا انه رسول الله ما قتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله
صلى الله عليه وسلم ان ابي وابا كي النار وقوله صلى الله عليه وسلم
استاذنت ربي في ان ازور قبر امي فاذن لي واستاذنته في ان ازور قبر ابي فلم يأذن لي
وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم ولابي كاتب يا عم وتصفية
حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت الا بالابوة الثابتة فلم
رجع قوله صلى الله عليه وسلم هنا تواترا نه فلم قيل في اقل التواتر يثبت
باقل الجموع ومن اهل العلم من قال يحصل بخبر الواحد وهنا اكثر من اقل
الجموع والاحاديث في هذا كثيرة وكم فيها مختلفة واما التنزيل
فقوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم اي احسبكم والحسب
لا يثبت الا بثبوت الابوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من
اولاد ادم ابراهيم واختار من اولاد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى
قوله واختارني من بني هاشم هذا من كربوا النقل ورأينا الشرع
قد اثبت هاتين القاعدتين الابوة والامومة وجعل الاحتمال الكاذب على
الابوة الوصول اليه متعذرا فانه صلى الله عليه وسلم جعل في دعوى الزنى
اربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة والشاهد الرابع الزنى وكم
باللعنة والغضب للمرأة وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا بان قسم هذه المواريث على هذه
الاصول وقال عز وجل ابناؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل

الألوكة
www.alukah.net

السبب كحكم الاصل المقيس عليه لانه اذا دخل الرجل بالمراة وجاءت منه
او من غيره بالولد واخذ عنه منه انه لازم له ان ينفيه باللعان بشرط مذكور
في بابه **فرع** جمع الاول الجمع بين العلل ومثل له في هذه القاعدة هل واجب
الشرع او خالفها **فاما** البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيه
دليل العقل والشرع من وجه من اجل انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة
الا بواسطة السبب وكذلك احكمنا الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع
ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى
في ذلك العقل والنقل **واما على البحث** من كون كل ظهور في الوجود فلا
فائدة في ذلك بحيث ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم يتحققوا حقيقة
كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود الا بواسطة فجاز البحث ورجع
البحث الاول الذي يقع عليه الحكم فيكون ما فعله توقعا خياليا والتوقع
الخيالي لا يبنى عليه حكم لان هذا وان عاينه احد من الجنس فهو ناقل لا تثبت
النسبة به الا بواسطة فذلك المشاهد لذلك الامر ان كان ممن تقبل شهادته
وتعذر ذلك رجع فيه الى قول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا
وحدها ولا يحكم بها الا مع اليمين فكيف تجعل قاعدة اذا تحققنا البحث
فيها من كربوا العقل والنقل لا تصل الا الى احتمال الامكان بالتحقيق كما عليها
بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمنسبية نسبا مع انها وان
كانت حاملة له بحوعاها ولا الى اب ايضا الا بيان من خارج وساوت في ذلك
بين الابوة والامومة وغيرها من القرابات ولا سبب يحال عليه مثل الاصل الذي
فحمل عليه الشرع بما ركب فيه من العلة والاسباب فالعقل ايضا فيما
ترجح عنده الاسباب والاصل كما في ضمانه فيجعل الاحتمال فيه على حد
سواء **هذا** اشكال لا تجد فيه **ثم** كيف يمكن عنع من يعرف
بين ان الاثنين اكثر من واحد ان يكذب قاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما
في مسألة **وفي** حد فيها ثلاثة من القرآن او من السنة او اجماع
هذا حمق ووجهان ان يحد الكفر ما لم يكن في مسألة يختص بها اسير تا
محمد صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسألة سمع ناجمع صلى الله عليه
وسلم فانه من شك في ابوته او بنوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين
احدهما الرد

احدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا ولا يوجب
بافل من هذا قتله اجماع الامة روي عن الشافعي والحنفي قولا ثانيا انها
رجعة يجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك وليس بمشهور
من مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب **وهذا البحث** وهو
لا يخلو اما نقل من الاجماع **اما** ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المنقرض عن
ذكر او يكون الخلاف منقرضا على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رد
رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف ويتعقد الاجماع وان كان الخلاف
منهم وقع بعد الاجماع فهذه مسألة خلاف عنهم هل الخلاف الشاذ
بعد ان انعقد الاجماع ينكر اليه ام لا فيه قولان اكثرهم هما لا يعبؤ به **والذي**
نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب
الكافي والتلمساني وابن سبوع وابن يونس وابن رشد وابن ابي زيد والمعتوز
والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة ممن يقرب هو لاء في الشهرة
انسبتهم في الوقت فان شاء الله اذكرهم فان نسبتهم فمن وقف على
كتابي هذا وذكر منهم احدا فليخبره وله الاجر ان شاء الله في ذلك مساعدة في
قاعدة شرعية **وكذلك** نقل الكافي من قال بقتله ايا بوضعه على شيء
من التنقيص في حقه صلى الله عليه وسلم من اي وجه كان وان ذكر اوادى
شيئا مما من المحتملات والوجوه كان انه يقتل والنقل له على البحث المتقدم
والذي اوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلفوا هل هو حد الادب او كفر
فان قلنا حد الادب فلا تنفع فيه التوبة لانه حق فرغ وجب واذا اوجب
الحق فلا اقامة للتوبة **والقول** بانه كفر فلا هو كالزنديق ولا تقبل توبته
والقول بمنع ملك ومن تبعه من الغيرة **واختلفوا** ايضا هل يكون قتله
حد الكفر فقولان **والاكثر** منهم نقل الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجهل
ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشياء **والحكم** في
ذلك القتل **ومن** تقدم في ذكره منهم من نقل مذهب ملك ومشهوره وهو
القتل **ومنهم** من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة
وفي استدلال على قتله بالكتاب والسنة **اما** الكتاب فقوله
قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ولا تعتذروا قد كفرتم بعد

الألوكة
www.alukah.net

ايمانكم **واما السنة** فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا
فاقتلوه وقال في قتل ابن خطل انما كان قتله من اجل انه اباحه له صلى الله عليه وسلم
لا من اجل الكفر والاثار في مثل هذا كثيرة **واما الوجه الثاني** فلا
الشك في النسب نفي له ومن نفاه صلى الله عليه وسلم من نسبه فقد وجب قتله
ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه حق فقد وجب فان
العفو حتى تعين فيه الحد بالاجماع **و** منهم من زاد على الاجماع فيمن قال ان من
سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر **و** كذلك الحكم فيمن
سب احدا من الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام **ثم نرجع** الى الحديث
واما احتجت به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول
لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال فاحج
عن نفسك وحينئذ فحج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه فليس في
هذا دليل على ان الذي حج به عن شبرمة كان فرضا ولا انه يكون حجه عنا عن فرضه هل
لو قال صلى الله عليه وسلم اي فرضك وحينئذ تؤدي فرضا عن شبرمة لكان
نصا كما زعموا **واما** قوله وحينئذ فحج عن شبرمة معناه كما تطوعت
عنه لما هو في حقه تطوعا فلم اوقع الاحتمال السقط الاستدلال **وفيه**
دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا **و** مع ذلك من كون الروايات
رواصحة بفعله صلى الله عليه وسلم جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة
على ذلك الى هلم جرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عباس انه سمع عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العفو الحديث

كلام الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه
او المعنى فيه على وجه اخر فمن قواعد الشريعة يعرف ان الباء هنا ليست
على حقيقتها وانما هي بمعنى عن كغيرها من الحروف وهذا في كلام العرب
كثير لانه قد تقرر من قواعد الشريعة ان العمرة لا ترجب على الحج وان الحج
هو الذي يرجب

هو الذي يرجب على العمرة **ونسب** الامر من مولانا جل جلاله في هذا الواجب
المبارك لسيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو صلى الله
عليه وسلم فحكم ان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفرد **و** كذلك
انه فحكم كانت الجاهلية قبل الاسلام تقول ان من اكبر الجور العظيم في اشهر الحج
وكانوا يقولون اذا عفى الوبر وبرئ الدبر ودخل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وكان يسمون المحرم شهر اقدام الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينسخ فعل
الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم
بالحج المفرد ويكون ذلك حكما ناسخا بذلك الوقت لانه لم يات نص في
الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون الباء هنا على هذا
الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم مفردا وهو حديث عايشة رضي الله عنها لان العلماء اختلفوا
في حجته واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا
مختلفة وهو موجب الخلاف **و** على القول بانه صلى الله عليه وسلم احرم اولا
بعمرة فيكون قوله هنا عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة
في عمرة **و** قلب اللفظ على حقيقته بغير وجه فكثير فيه اشكال والاول
الخ هو بدل الحروف بعضها من بعض اولا لانه معروف في كلام العرب وفصيحه
واما على وجه من قال ان صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون لام
هنا زائدة تاكيدا في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لا يكون
ذلك بالسنة اولا وتشبيتا بالحكم الا للهي ثانيا **وذكر الان اشارة**
الى ما هو الاكثر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الخلاف الواقع في ذلك
وذلك انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم
هل من المسجد او حين استوى على راحلته او حين توسط البيداء **مسئل**
ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت مع
صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاة وهي نافلة فمن
كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته
لبى واحرم فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار فسرت معه حتى توسط
البيداء والناس امامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل

الألوكة
www.alukah.net

ولبا فمن كان هناك روى ما سمع **واما الذي** جاء في اختلاف احرامه صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او قارنا وكيفية الجمع **و** في ذلك ان عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامر من اهل بعمرة فحلوا واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **و** قولها سمعت في الموطا للخصاف بيس ما قلت يا ام المؤمنين فنحن صنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع **و** قولها حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **وروي** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا **واختلف** الناس في كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع ثم فسخه في العمرة حين امره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله صلى الله عليه وسلم بالعمرة مفردا روى ما سمع ثم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت ادرج الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصح ان يقال مفردا او ان يقال متمتعا او ان يقال قارنا وكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله **و** لو كان من عند الله غير الله لوجد فيه اختلافا كثيرا فهذا ما امكن الكلام فيه على قوله في حجة الوداع على التقريب والاختصار **وفيه دليل** على ان الله عز وجل يفضل من يشاء من خلقه جماد اكان او غيره فضلا منه سبحانه وتعالى **و** نحن نعلم ذلك مما قيل انه صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة **وفيه دليل** على ان المعنى المقصود منها في الامكنة والازمنة المباركة التعبد **و** نحن نعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك فمن اجل بركته امر بالصلاة فيه كما قال تعالى في اشهر الحج فلا تظلموا فيهن انفسكم ونهى عن الظلم

ونهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اعظم ذلك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما نهى عن تلك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة او ينحو بها فيها **وفيه دليل** على تفضيل بعض الايام على غيرهم من المخلوقات **و** نحن نعلم ذلك من ان ما فضل من الشهر والازمنة انما هي من اجل ما يقع فيها من التعبدات وضوعف لهم الثواب على ذلك وهو مصدق لقوله تعالى **و** نحن نعلم ما في السموت وما في الارض جميعا منه اي في ذلك الايت لقوم يتفكرون فكانت الايات لنا ورحمة بنا **وفيه دليل** على جواز الاخبار بالام ولا يلزم ذكر الواسطة **و** نحن نعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آت من ربي ولم يذكر من كان الآتي هل جبريل عليه السلام **وفيه دليل** على تاكيد الركوع قبل الاحرام **و** نحن نعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك وقوله في عمرة في حجة فلم يوم صلى الله عليه وسلم بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فعل في الامر هنا تاكيد الماكان هو صلى الله عليه وسلم سنه **وعلى** القول وهو الاكثر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة اذ اكان هناك عذر يوجب ذلك **و** نحن نعلم ذلك من فسخه صلى الله عليه وسلم الحج في العمرة للفسخ الذي فعل مناسكه **و** منه والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة ان شاء ان يفسخ احرامه في عمرة بفعل انه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او يبقى على احرامه الى قابل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما تلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث

كذا في الحديث يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع القفاز اذا جاوزت الكعبين ومنع العمامة والورس **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث كما تقدم

ام هو تنبيه بالشيء على ما فيه قال الكاساني الخ لا خلاف فيه انه ليس مقصورا
على ما ذكر في الحديث لانه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات
والبرانيس فهم من هذا على عادتهم في تعدي الاحكام من فوله القمص جميع ما
يشبهه من الاقبية والجباب والفراكي اذا كان مخيطا بالبدن من كل الجهات
فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل لانه بعض من الشيء كيف ان يكون
مخيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسماء
في الثياب مختلفة في جميع الاقاليم ومنها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاح بحسب
ما جرت عادتهم في ذلك في الاقاليم والثياب فاعلق بوصف القميص المنع
في كل ما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة ممنوعا فان فعله
لعذر او لغير عذر راقتحى والقهستاني في ذلك ما ذكره اهل الفقه في كتب الفروع
ونص الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه فعدة من صيام او صدقة او
نسك فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال
ذلك ان يكون له قميص فيتقطبا به بالليل وبالنهار يرميه على كتفه مثل الاحرام
او مثل الميزر فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة
في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله الدس او يلبس كل ما كان يشبه ذلك
ان يكون يلبس من المعزم الى اسفل اذا كان مخيطا وكان فيه لبس على ذلك
الوجه الذي جرت به العادة فان اتخذ لحم سروالا ولم يجد خلفيه سافه وشمر
على وسكه مثل الازار فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على العادة
المعروفة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله البرانيس كل ما كان
يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يجد خل في العنق
وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي من المعاوم والكباب والبجرانات
وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا اتخذ برنوسا ورماه
على كتفه كما فيز غير مفتوح الجانبين او شمر على وسكه مثل الازرة فلا
شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف
ملك والشافعي فيمن اتخذ رداء فجلله او عفره فقال ملك عليه الدم لانه
مثل القميص وقال الشافعي لا شيء عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع
هو تعليل قوليهما واما الذي جاء عنهما المنع لملك والجواز للشافعي
واختلفا ايضا

واختلفا ايضا في النسيان والعمد فيمن فعل شيئا مما فيه الجناية ناسيا
من هذه وما اشبهها من اللباس فاما ملك فالعمد عنده والنسيان في ذلك سواء
عليه فدية والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم
بقوله ولا العمائم كل ما جعل في الراس بخياطة كان او بغير خياطة لانه اخرج
منعا الذي ليس بخياطة وهي العمائم فمن باب اولى الذي هو المخيط
ولذلك نص العلماء على ان احراء الرجل في وجهه وراسه لا يغطيها
بشيء فتكون العمائم التي شبه بها من باب الاعلى لانها على ما يستتر به الراس
عند العرب العمائم لبست على اي وجه كان بخلاف البجز لانه اخرجها
راسه ولو خرقة او بعضه لزمته الفدية لانه منع كل ما كان بغير خياطة
كما فعلنا فهو منع كلي سمي الذي جعل على الراس باي اسم سمي على اي
نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا الخفاف
الا ان يجد نعلين فليلبسهما بعد ما يقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف
وما اشبههما اذ اجاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم وان الله
المستحب في ذلك النعلان وهما الذي لا كعب لهما معطوف مثل الفرو
سمي باي اسم سمي مثل المداس والبابوج والجلخ وما اشبه ذلك ومنع
صلى الله عليه وسلم بقوله ولا يلبس من الثياب شيء مسه الزعفران والورس جمع
الطيب لانه اقوى رائحة من الكمبة قبل ان يصبغ فاذا صبغ به كانت رائحته
اقل واقل فهو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فيما فعل من الفقه
بالمد
بالجمع لوقات التي ذكرنا ان الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والاهبة
والتنعم فان ذلك او اكثره الا ما حكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي
يستتر البجز وفي البجز من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع
وهنا بحث وهو ان المتكلم يخاطب الناس بحسب ما يعلم انه
يفهم عنه يوضح ذلك من جواب سيدنا ممنع صلى الله عليه وسلم
الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولا انه صلى الله عليه وسلم فهم عنه من
بنائه لم يقتنع عنه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان وقد تقرر
عليه من الفقه انه لا يجوز ان ينكر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب
الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال علماؤنا

الألوكة
www.alukah.net

يتم بناء بلسانك لعلهم يتذكرون اي يفهمون ما تقتضيه اللغة العربية
فيحصل لهم فهم ما اريد منهم فيتذكرون عند ذلك **وفيه دليل** على
البحث في جزئيات الحديث وذلك من سؤال السائل بسبب ما سمع اصلى
الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فيجاوبه صلى الله عليه وسلم عليها وجوابه
على ذلك يقتضي جواز **وفيه دليل** على جواز السؤال في الحج وان كان
الاهتم مما لا يحتاج اليه ذلك في الوقت وذلك من سؤال هذا اعما
يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم **ومن هذا** ذكر ان الشافعي
رحمه الله بات عند بعض الائمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه
التعبد وان كان ذلك حال الائمة اجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك العالم
فاما يصلي والشافعي مضطجعا فلما اصبح قال له اما ترى ذلك العالم هذا
هو الشافعي الذي تشير عليه بت انت فاما تصلي وهو مضطجع لم يتحرك
ليلته فذكر هو ذلك للشافعي فقال له اني جمعت البارحة في فكري ثمانين
مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامراته هذا الذي
غلبته استنبط البارحة ثمانين مسئلة واحدة منها خير من عبادتي
كلها **فانكر** رحمك الله فضل جميعهم وتناصبهم واحترامهم
للعلم وهو الحق ذلك لله **وهنا بحث** وهو هل هذه الصفات التي
كلف الحاج بها من ترك التمتع وترك الطيب وترك الزينة
هل الحكمة فيها معروفة او تعبد لا يعقل لها معنى وقد قلنا تعبد لا
بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبني على نكت الحكمة فيها **وقد** ارشد
الكتاب العزيز اليها ولولا ما هي انكر فيها لم توجد الحكمة فيها كما
قيل ذلك وهو قوله تعالى فيه ايات بينات فان الا يخضر هذا اللبث
بشيء من اياته من شيء او يجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من
كونها لم يرد بخزوما بها وما في ارمي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا
يوجد لها اثر فهذه مما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينكر ويتفكر فيجدها
مع بعدها وكل ما ذكر من عموم هذه الاية بحسب ما يفتح له من ادراكهم وان الحكمة
غيبية **فمما يكمل** بتوفيق الله من الحكمة وجهان **احدهما** كونهم
يمشون لكشف ما بهم من الاوزار والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا الحال يكون
مشيه متثاقلا

مشيه مضغ للاخبار جاء عن خصوص النفس التي اوقعته في ارتكاب الذنوب لانه
جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال موسى انا اجل جلاله للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فكافوا
بالعزائم سبوحا واستغفروا وتابوا فتاب بعضهم عليهم ثم قال انهم ابنوا
في الارض بيتا يكوف بها الف نبوز من بني ادم فاتوب عليهم كما تبت عليكم
واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن زاره بهذه الصفة ينبغي من
كمال الحكمة التناسب بين الحال والمفصح الاتي لما كان الخروج الى العيد
الى صلب رحمته عز وجل عقب خروجهم من العبادة المتفجعة وهي الصوم
كانت بالكيب وحسن الثياب موافقة وهي حال الاستقامة والاستقال لما به
امر ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج
على هيئة تضرع ومسكنة من اجل ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا
اذنبوا منع الله عنهم المطر من اجل ذنوبهم ففي حواشي مسكنة وتشعث
من الحال حتى يكون رفع الايدي الى السماء رهبا من اجل تناسب الحال فكذلك هذا
بارك وهذا اعلم لان الكلب فيه اعلم **وفيه وجه اخر** لما كان
فيه شبه بالحشر لان الحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض وكما
ان الحشر هو موافق موافق كذلك هذا هو موافيت للحجار موافيت للميت
بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك **وكما** ان الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل
والمال وليس له من ذلك كله الا فخر زاده الى الاخرة من كفن وما يحج به كذلك
الحاج مفارقته للاهل والوطن الذي فيه جعل مقرونا بالموت لقوله تعالى
ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا
قليل منهم وكذلك ليس له من ماله الا فخر زاده لسفره هذا على الغالب من
عادة الناس والغير تركه كله وكماله بعد الموت موافق بدوز القيمة
واهوال يخلص الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء كذلك الحاج بالحج ما
فيه من المكابدة **وقد** قال تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس
من يهلك في كريوة الحج كما يهلك هناك عيانا بين الهالكين وجدا
لان الهلاك هنا يذهب بخير الروح وقد تكون فيه سعادة وهناك بكثرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهوا وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يغفر من عرانا وفي كانوا يغفرون قبل الاسلام عرانا الا انه احكمت السنة هنا نوعا من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول هناك يمنع ان يفكر احد عورة احد وليس هنا مانع من التكرم بستر ها وهناك لا كيف فيه وهنا مثله وهناك الامن والحكم فيه لله تعالى وحده وخفيت الجوارح كلها كذلك هنا فيما يرجى من الصفح لا محيلة في ذلك لاحد الكل مستسلمون يتكرمون ما يحكم الله عز وجل فيهم **وفي الخبر عن بعض** انه حج فلما كان بواقصة ورفع غلبته عيناه فنام فرأى ملكين نزلا من السماء فقال احدهما لاخيه كم حج بيت ربنا هذا العام قال الله ستمائة الف فكم قبل منهم قال ستة فاستيقظ من نومه فقال من لي بحج واحد من الستة فتوضأ وصلى اسبوعا وركع واضطجع ثم اتى ذلك الملكين فلم نزلا واعادا القول الاول ثم قال لصاحبه بما اعطاه ربنا في الدارين قال اشفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحانا فيما الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة **فالخبر** واضح ومعقول ومعين مقبول ومشفوع فيه وشافع لا كغيره بإذنه وفضله ولا يخبر عن احد منهم بذلك وفي يكون المجموع **ويترتب** عليه من معرفة الحكمة انه لا يمثل الحكيم من الغرب الا بالحكيم من المجاهدات والتسبيحات لا بغلام كان هذا موكنا تعفر فيه الجرايم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا اجر ولا احقر من يوم عرفة لما يعاين من تجويز الكبائر العظام يحث التراب على راسه ويقول فوم فيتهم منح كمسير اوار بعين سنة ثم غفر لهم في ساعة واحدة او كما قال عليه الصلاة والسلام كذلك في هذا اليوم فلم يصل اليه بالهوينا بل بالجهد العظيم الا من رحم الله عليه بالتيسير من كرم بالفضل **وفيه تنبيه** على ان يذكر بذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا الى صحو الالجا الى المولى الكريم وكثرة الرغبة واظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف الميعاد **فجعلنا** الله ممن عليه بذلك بفضله لا بحسنة لا يد سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء الى السقاية الحديث

كلام الحديث يدل على كهارة الماء المستعمل وهو مذهب ملك رحمه الله ويدل على كهارة الموميز ومدح افعال البر الخير يفعلونها **فاما** كهارة الموميز والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان الخبر ان الناس يصعون فيه ايديهم وازكاز وفوع النجاسة بتكرر بالاحتمال يعضهم هل يعلم منه او بقي علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموكز وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون فيه خلافها من كرير الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء كالماء في ذلك كما جاء في بير بضاعة التي كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا في الظاهر فسيل عنه صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او كعمه او ريحه فاكرم الغامرة والزمها استصحاب الحكم وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الحواب التي على الكروف والحواب تشرب منها وبخالطها ما في انوفها من القذر الى غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت فيه **وفيه دليل** على جواز كلب شرب الماء وان كان في الحض وليس كغيره وفي ذكر ذلك بعض الفقهاء. **وفيه دليل** على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصفة انه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منة يوخذ لك من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية وهم الذين خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شرب هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم ويوخذ لك من كونه صلى الله عليه وسلم جاء بنفسه المكرمة الى السقاية فاستسقى **وفيه دليل** على جواز جواب السايل اعلى مما كلب على ما يراه المكلوب منه ويوخذ لك من قول العباس ربح لا من ان يعطى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قال الفضل اذهب الى امك فاتنا بشراب **وفيه** دليل على جواز ذكر النساء بمحضر اهل الفضل وجمع الناس وليس بمكروه **ويوخذ** من قوله اذهب الى امك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **وجرت** عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعض ذلك احاشاك وجعلوه من الادب بل هي من البدع **وفيه** دليل على جواز تسمية الماء **ويوخذ** من قوله اذهب الى امك فاتنا بشراب الآن ماء الجحاز اذا اعتيد برد وكاب ولو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه **ويوخذ** منه ان الخبر يفصح وجهاما في حاجته ليس بعيب عليه بيانها **ويوخذ** من ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما امر العباس به انه من اتيانه بالماء الا ما فصح هو صلى الله عليه وسلم من تفجيح فاعجة شرعية كما فهم مما ذكرها من كهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهو كيفيته صلى الله عليه وسلم لقول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما **وفيه** دليل لاهل الصوفة الخير يقولون بترك التكليف **وفيه** دليل على انه اذا اجتمع حق النفس وامر ما في الخير وان كان منخ وبا فرع الخير في الخير **ويوخذ** من ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة النفس والشرب من السقاية فيه من الهوايج الدينية ما ذكرناه فاثر هو صلى الله عليه وسلم ما هو للخير على ما هو للنفس وقد نص هو صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله انتم في زمان يفضل موزاعمالهم قليلا هوايهم وياتي زمان يفضل موزاهوايهم قليل اعمالهم **وما قلناه** انه من فصح مفضل في فعله لا يلزمه تذكره بمقتضى ما فصح منه اهـ يعارضنا قوله عليه الصلاة والسلام حين صلى بوضوء واحد الكهم والعصر ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر **فالجواب** عن الخبر وبين المستثنيين ان تلك كانت له عادة فخرجهم من اجل احتمال النسيان في ينبغ جاوبه صلى الله عليه وسلم لرفع الالتباس الاشكال وهنا لم تكن عادة متفجمة يفهم من اجلها اشكال فوقع لعلمه ان فعله في التعليم ابلغ واثبت **وفيه** دليل على ان المراة هي المتصرفة فيما في البيت **ويوخذ** من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم الشرعي لها لقال اذهب

لها القال اذهب انت الى الموضع الفلاني او الشخص الفلاني الخ يكان يكون له التصرف **ويوخذ** منه الذهاب الى مشاركة الاهل في المعروف **ويوخذ** مما ذكر من قوله لانه اذهب الى امك فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي يخبرها فتحصل الهانية في تحسين الشراب وتنضيف الاناء فيكون لها في ذلك اجر وسرور **وفيه** من الادب ان يكني الشخص باعلى اسمايه **ويوخذ** من قوله فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلى اسمايه صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابن اخي ولا عيب في ذلك **وفيه** دليل على ان الاختصار في السوال والجواب اذا فهم المقصود هو المستحب **ويوخذ** من قوله حين ذكر له انهم يعلون ايديهم فيه اسفيه ولم ينزجر على ذلك شيئا **وفيه** دليل على ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب والاكل **ويوخذ** من قوله شرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه صلى الله عليه وسلم مشى من هنا بعد ما فعد احكاما كما ذكرنا الى موضع اخر وان كان الحكم فيهما سواء لان هولا يسقون وهولا يسقون فيكون مشيه صلى الله عليه وسلم لهولا الاخرين اخال السرور عليهم لانه صلى الله عليه وسلم لو لم يمش لهولا لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس يفضلون السقاية على زمزم ويقولون النبي صلى الله عليه وسلم اتى السقاية ولم ياتي زمزم فجاء مشيه صلى الله عليه وسلم الى هولا معروفا ثانيا **وقوله** فقال اعملوا فانكم على عمل صالح الخ **ويوخذ** منه جواز ترغيب مدح العمل لاهله اذا كانوا يعملونه كما فهم منا اولا **وفيه** من الفايدة تنشيط النفس للعامل على عمله وترغيب له فيه **وتمم** قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى يخرج مدح الشخص لقوله صلى الله عليه وسلم فكعتم كهم الرجل ان مدح الخ اذا فهم يحصل منه التعجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه **مثال** ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد وتذكر له ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله **وقوله** على عمل صالح اي يشابوز عليه لان الاعمال الصالحات فايدتها ما يترتب عليها من الثواب **وفيه** جواز ترك العمل مالم يكن فرضا اهـ

الألوكة
www.alukah.net

يترتب عليه من منع توقيته او مكروها يقع من اجله بـ وخنع ذلك من قوله على
الله عليه وسلم لولا ان تغلبوا النزلت حتى اضع الحبل على هذا فبين صلى الله عليه وسلم
انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يترك كونه يحصل مقصودة وفي
يحصل بعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون فيه انتهى **وفيه دليل**
على كلب التبرك بالمباركين بـ وخنع ذلك من انهم لم يكونوا يأخذون الحبل
معه صلى الله عليه وسلم الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجماعهم
معه صلى الله عليه وسلم في حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده
حرمة ان يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل هم القوم لا يشقى
جليسهم وهذا ايضا مستحسة فكيف بالمشاركة **وفيه** [illegible]
على هذا ايضا يحض على مخالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء
الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان تعتم تلك الرحمة من
واهبها **وفيه دليل** على ان اهل الصوفة الناس في هذا التحسين كمن بعضهم يعض
وفيه [illegible] رية بالاخذ لمن تسمى بفليفو وكانت موكز الشيخ
المبارك ابي اسحاق وقع الله به وبامثاله فلا تمشي فيها تسل احدا منهم
عن احد ايرهو الا كان جوابه على ذلك الشخص سيء فان وقع الله به في
الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص واما بحضرته فلا يرد احد منهم
الا حج على السلام الشرعي شيئا وان ناداه باسمه هكذا ادبهم معه
ما كنت معهم لم يتغيروا عنه **وفيه دليل** على الكلام بالاشارة وليس
من العبث بـ وخنع ذلك من قوله على هذا او اشار الى عاتقه **وفيه دليل**
على ان اشارة ذوي الفضل ليس فيها اعتراض عليه ولا تنقيص بهم ولا خلل
منهم لانهم بـ وخنع ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم الى عاتقه **وفيه دليل**
على ان الحكم للمعاني لا للظاهر الالفاظ بـ وخنع ذلك من ان اشارته صلى الله
عليه وسلم انما باشر بها بكمام الثوب الذي على عاتقه والمعنى بها العاتق الذي
تحته **وفيه دليل** لاهل الاشارة وان لا يبتدع فيها فيما خفي وجه وبوخنع
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود
تلك النفس المباركة **وهذا بحث** وهو لم قال الاهل زمزم اعملوا فانكم
على عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
بوجه الفقه

فوجه الفقه في ذلك ان ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيه الاخفاء
والاكتمار فالاخفاء افضل وما كان منها لا يمكن فيه الوضع اخفاء كمثل السقاية
ونحو رئيس العلم والجهاد وما اشبه ذلك فالافضل فيه تتعين النية فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات **ومن** اجل هذا اشتار فضل
اهل السلوك عنهم لانهم ناكروا بابي ترفيع اعمالهم اما بالنية او بالقول
او بالفعل او بالزمان او بالمجموع **ونحو ذلك** قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة
شغلا لان صاحب هذا الشان مثل تابع الخ نبه على تعظيم ما معه من المال في تنميته
بجميع وجوه التنمية فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا فترة
عين لا فيما فيه رضاء عز وجل **وبعضهم** ان العير اذا لم تركم لم تر شيئا يسوءها
واذا بصر بكم لم تر شيئا يسوءها فبتجلي جلالك جبر كسرها يجبر عيث الدنيا
في جنب ارضها فجرعة ما تعلمون من ضعفها الا تكلفتم جبر كسرها
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الحديث

كلام الحديث يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما وليس على
كلام هذا الحديث ان اوقات الصلاة فج حدثها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته صلى
الله عليه وسلم في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بغلس كما
جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة
الليل وفي المرجلة عنع انشقاق اول الفجر فاخرجها بعني وقوع الصلاة
نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم **ولذلك** ذكر
انه لما جعت ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة
عنع اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان يوافق السنة فيصلي الآن فلم

الألوكة
www.alukah.net

تم الكلام الاول من يقيم الصلاة **واما صلاة** المغرب فكانت عادته صلى الله عليه وسلم يصليها اول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه الصلاة والسلام في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته في الجمع لو كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله بعد خروج وقت الاولى صلاهما معا في اول وقت الاولى فجاء عتبة نور صلى الله عليه وسلم من عرفة بعد خروج الوقت فنزل الناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك يعني وقتها وقوعها موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل فابركت ثم حط الرحال وصلى العشاء فيها في هذه الصلاة تعيين ان ما كانت عادته صلى الله عليه وسلم عليه ان يصلي اذا جمع في السفر وقت خلوف الاولى الاربع الصلاتين معا كما ذكرنا فصح وما قاله الراوي بانه صلاهما في غير وقتها اوزلة على غير الصفة المعهودة **وهذا ايضا** وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين تعبد لا يعقل ما بحكمته او الحكمة فيه معقولة **فالجواب** الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما العلة في كونه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لم يخف فوانه فهو من قبيل الرفق بامته **ولوجه آخر** وهو من اجل جمعية الباكر في الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقا بامر يفوته فلا يكون مع ذلك حضور هذا في حق غيره لانه صلى الله عليه وسلم فيما يخصه اذا عند رؤية تلك الايات العظام في عالم الملكوت الاعلى كان كما اخبر الله عنه ما زاغ البصر وما طغى فكيف هنا فتجمع في هذه الموطن اذا تاملناه التشويش بالنسبة الى كثرة الناس وما هم فيه من الدهشة **وفيه** ايضا استدراك امر يخاف فوانه وهو تمام هذا الركن العظيم الذي تمام صحة الحج كله عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات اي معظم الحج عرفة وبات في الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من كله وبقيته فتمسك النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل هذا الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادة تميز وهو اذا فرض في وقت واحد **و** توسعة ايضا كما قلنا في الجمع

بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت في تضيق عليهم الكفارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان صلى الله عليه وسلم رحيما وتمام ذلك المعنى الذي اشرنا اليه بجمعه لانه ترفيع ايضا للركن الذي يليه عرفة وهو المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل يكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهو اذا صلاة المغرب وقد جاء في فضلها ما جاء **وفيه دليل** على اشتراك المغرب مع العشاء **وفيه دليل** على ما يقوله العلماء ان الفاعلة الشرعية اذا جاء ما يعارضها يتأول **وفيه** ذلك من كون الصحابي رضي الله عنه لما فهم ثبت او فات الصلاة ولا يحملها ان مع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اكلوا للفعل بان قال صلى الصلاة لغير ميقاتها العلماء بان الفاعلة الشرعية لا يحملها ان مع ولا يقع اشكال على احد باكلوا لفعله **وفيه دليل** على ان من رام على شيء عرف به وان خلافه يجوز الاخبار عنه انه فعل خرج عما كان عليه وان كانت اللغة والشريعة لم تخرجه عن ذلك بعد لولا انها **وفيه** ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان ذلك الشرع لم تخرج حقيقة عنها اكلوا الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في وقتها **وفيه دليل** على جواز الاخبار للفعل المحتمل ولا يبين ما اراد منها بصفة ما **وفيه** ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفعل محتمل ان يريد وقتها المفروض لها او وقتها على جهة العادة في ايقاعها ولم يات في الفعل ما يحمل على واحد منهما **وفيه دليل** على ان ثبوت العمل يستغني به عن تخصيص العموم **وفيه** ذلك من انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم اجمل لهم الفعل بقوله صلاة لغير ميقاتها وذكر الموضع بقوله في الحج **وفيه دليل** على ان من الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به وان كان شايعا بحيث لا يخفى **وفيه** ذلك من كون هذه الصلاة عن سعيد ما كعم صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعند الله نرعم يتحدث بها **وفيه** كنت لغيب بعض السامعات في العلم والعمل اذا

الألوكة
www.alukah.net

كان اجتماعهم يوما ما عنع بعضهم بعضا لم يكن حجة بينهم الا في مسايل
الحيز او في احوال العفو ليس الا ومثال ذلك كان المروي عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم اذا تأفوا يقولون تعالوا نتوضأ الى ان يحدث في مسايل الانسان لا ان كل شيء اذا
كثر فيه فيعفى فيه مثل في بعض الاوقات او ضيق صعب في وقت ما الا ترى الطعام
في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق منهم يزيح به الشك
ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وغيره اذا انفق منه ينقص وعليك برأس المال
اذا انفقت منه زاد لك ونمى وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا
ولذلك قال بعض العلماء عكسية العالم ربانية يعطيك الشيء من منه ولا
ينقص له مما عنده شيء بل زاد له تحديدا لانه اذا علمك العلم فقد حصل
عندك جميع ما كان هو يعلم ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاد له تحديدا
فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل **فيه**
من الفقه ازروايته وان كان العمل اثبت كما ان الفعل يحتمل الخصم وثبت بانه
ذلك حكم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن
العدل فلو لم يكن هذا الا مما يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل بافيا
عليه من ابي بكر بن كنا نحن نقطع بان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخصم اذا جاءه او النقد اذا راجت الوقوف على حقيقة امرها **وقد** قال
في الحيز كما تعلمه **ولا** نأخذ الا عن اصل كتاب الله وسنة نبيه **واجماع**
ونقل عدل **وقياس** ازعرفت شركه **وما** مد ليس كذلك فيه بالعدل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق ببجال البدن وبجلودها

كلام الحديث يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها **والكلام**
والكلام عليه من وجوه **منها** هل الامر هنا على الندب او على
الوجوب **وهل** البدن كانت لعلي رضي الله عنه او النبي صلى الله عليه وسلم
ومن العلماء من قال بالاول **ومنها** الحكمة في ان خص النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه **فاما الجواب** عن الاول فهو على
الندب لوجهين **احدهما** ان الصدقة من الهدي وانما هي على كريم الذوب
لتفرغ لك من السنة فلا يكون صدقة الجلال الا على منها **والوجه الثاني** انا
اذا جعلنا الجلال وهي الاكسية التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود وان
الجلود حكمها حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة
او ندبا على احد المعتمات فليست الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم
فان كانت البدن مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني
الجلود ولا الانتفاع بها **والذي** يجوز لصاحبها الاكل اربعة **نذر**
المساكين **وهدي** التطوع اذا عطب قبل محله **وجزاء** الصيد **وفدية**
الاذى **ويأكل** مما سوى ذلك في جلود هذه الاربعة مثل لحومها **ولم** يرو عن
احد من السلف وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها الا نهم فيما نصوا على
ان من تعظيم الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب
لا خلاف في ذلك وان كانت البدن مما عطب احدى هذه الاربعة المذكورة فالتصدق
منها من المندوب ايضا بالاجماع لا خلاف فيه فاما حكم ما يكون الجلود والجلال
فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم فيكون ذبحها
واجبا **ولا نقول** لعلها كانت من الواجب الذي لا يؤكل منه فيكون هذا
تنبيها بان تلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا اكل لحف البدن جاز ان تبيعها فانا
نحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي على كريم التطوع لانه الاصل في ذلك
الاسم لكونه فرجاء عن سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة
بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب من مرقتها
واكل منها وهذا هو الاصل وما كان من غيره فلابد ان يعلى بصفته الزائدة
لاختلاف الحكم في ذلك وليس على رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فيجعلها مستملة
فتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال
دلالة على نحو بيته لانه لا يساوي بين واجب ومندوب في الحكم **وهذه حجة**

الألوكة
www.alukah.net

الامام مالك رحمه الله في ان النكاح بالتزويج ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطي بملك اليمين مباح بالاجماع فلم يكن الله سبحانه يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوا بينه وبين ملك اليمين من اهل اليمين اذ ليس النكاح به بواجب وكذلك يكون ما سوا بينهما هنا فلم يبق الا ان يكون نفلا بـ **واما اهل البيت** كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج مائة بنت بيعة وستين وامر عليا بنحر ما بقي فالسؤال عن النحر فقد هل كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له وجه الا ما يترتب عليه من الاحكام زيادة على ما ذكر فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه يترتب عليها من البحث وجهان **احدهما** ان ذلك دال على النجابة لانه لو كان واجبا امر الناس كلهم بذلك كما فعل بالحمر الاهلية لان الواجب لا يخص به واحد من واحد **والوجه الاخر** انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بذلك الا انه صلى الله عليه وسلم فتح علم انه امام يفتح به فيكون ذلك سبب انتشار ذلك المنحور وكثرته كما كتب لهم فرانما عليك انتم الا رسيين لان النحر به الرياسة والنفع يكون مشبوها في فعله كان نحر الوضح وله اجر من افتتح به خيرا او ضحه **وان كانت البدن** للنبي صلى الله عليه وسلم فيها من البحوث ما نفع وزيادة تنافس الناس في اتباعهم نبيهم في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة في الصفة وفي امر صلى الله عليه وسلم عليا بذلك على جواز النيابة في الصفة **واما ما هي** الغاية في ذكر الامام ذلك فهي ما نفع الكلام عليه وزيادة على ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحوزون ويفترزون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحد امنهم في وزن غيره وايش كان منه عليه الصلاة والسلام في حواضر احدهم لا ترا ان احب الاسماء الى علي رضي الله عنه اباتراب لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه بذلك وكذلك صرافة كان ذلك الاسم احب الاسماء اليه لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به وثبت في الحكم كانه يقول هذا اليدين بالصفون اما الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بعينه **واما اهل ذلك خاص** بالبدن او ذلك في جميع الغرباء بدنا كانت او اضاحي

مشترك فيه الكل

كانت او اضاحي فانا ابهم الامر انه على النجاب اعني في الجلود فتعلقت به الحكم اولا لانه نجاب الى خير ولان الضعفاء ايضا محتاجون الى لحم لكبر بدنه فيكون النجاب يتلحم فيه اما في الحال من اجل ان العرا غالبا على الضعفاء وعلة البدن اكثر وكذلك في جلود البدن من اجل ما يتعلق به وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضرورتهم اكثر لا سيما بارض الحجاز التي عراضها وحرشبها **واما** ما له صوف ايضا من جلود الاضاحي فمن اجل علة البدن ايضا فالصنف واقع في الكل **واما الحكمة** في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا بذلك فلزيادة العلم الذي خصه به رضي الله عنه وان كان الجلة كلهم علماء **واكثر** كان لعلي في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه صلى الله عليه وسلم بالنيابة لنحرها **ويتشرف عليا من الفقه** ان المنحور في النيابة في النسك والصفة ان يكون النايب فيها عالما لانه من تمام القربة **وفيه ايضا** وجه اخر ان المستحب في المعروف الذي ليس بواجب ان يؤمر به الاقرب من القرابة لان عليا كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره ولان نيابته صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا فيه اجر خال السرور عليه بذلك ولوامر غيره بالتصرف في الصفة لكان محتاجا لتفهيم خاكره وامره صلى الله عليه وسلم بالتصرف عنه اجر خال السرور ويجر لقلبه **وفيه وجه اخر** من حسن الصحبة انه اذا ابدا الشخص امر افضل حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتمم باقي وجوه نصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام لان يأتيه بالبدن وكان من كريم حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي من النحر منها وفي التصدق عنه فاستحقه لحسن الصحبة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل** على التحدث بما فتح الله به على العبد من امور وخيرات لانه اذا لم يكن مما هو كسب له كالذي هو كسب هو من باب التزكية محضا والله عز وجل يقول فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والذي هو من قبيل فتح الله اذا سلمت النية فيه من كطلب الرفعة فيكون من قبيل الشكر لانه فتح فقال صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

التحدث بالنعم شكر وقد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم بوخ
ذلك مذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصرفة
نسيان ما أنت أبحر له أو للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون اعلاز القول منه
بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم نبي بأمر الدعوى والتركية مثل
أبي أنا نساز يتصف ويصفه واجبة فيقول هي واجبة فلا نمنع نحوي عليها
لأن الصحابة والصحابة الأولياء رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في أعضاء الواجبات
مدح بينهم لأنها من اللازم وهو واجب تساوى الناس كلهم فيه ولذلك يروى
عن بعض المتعبدين أنه قال لأجل الله تارك الصلاة عمدا خيرا أو ناموع الصلاة
فالوا عمدا عباد والصحابة رضي الله عنهم نفي ذكرهم لما خصهم الله عز وجل به
أو نبيه صلى الله عليه وسلم هو على كريم الاستبشار وشكر النعمة وتبر
مذ عوى العمل ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه
ويجب أن يحمدوا المباركين كما قال جل جلاله ويجوز أن يمدح بما لم
يفعلوا وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بنفي ب لأهل هذا الشأن أن
يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط لا يكون بينهم أجنبي لأنه
مما يقوي به إيمانهم وقوة الإيمان زيادة في القربة إلى الله سبحانه وفيه
إبطال عون على النفس لا سيما في زمان قل فيه الصحو وفي هذه الطريقة
حتى أنه نفع من يعرف بعض شروطها أنه شيء كوي بسلكه فيكون سببا
لكسله عن الترقي ومنع أحمد بن بعض من كان له تقلوا بالطريق ثم
قنع عن عمله فلما رأى من بعض من كان في زمانه شيئا من أحوال القوم وأنه
لما أبطل ذلك رجع إلى العمل هذه والفتح متوقع عليه في أوقات زمان فقال إي والله
وهو الحق ما كسلني عن الفتح مذ الآن كوني لم أر في نفسي شيئا ولم أواخذ
رأيت فيه شيئا مما رأيت في كتب القوم فعلمت هذا شيء كوي بسلكه
فعالي والتعب فلما رأيت من قال شيئا مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الطريق
باقية وأنما الآن كوز قلوا فاتحين في الفتح مذ جاء من أمر ما ترى في ذلك
فأبيح التحدث بها وفي ذلك قيل إذا كنت في حالك صادقا
فنفسك وسكوتك لمن رآك فلاح .. وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
البخاري

البخاري عن عطاء رضي الله عنه قال إذا
ليس أو تعيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه

قوله أما من هب عمدا وليس بمعفو عليه أما النسيان فالشافعي
وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وأما من هب ملك فلم يعذر به وقال إنه مثل سجود السهو
في الصلاة شرع لا يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو مشروع
السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مكلف ينبغي أن يكون الحكم
في السهو والعمد سواء وهو الأحكم والله أعلم وأما الجهل فلا عذر
في الوقت وافقه عليه أحد من العلماء وفي ليل الفرار أن يبرح عليه بقوله
تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ولم يعذر أحد بجهل ولو كان
الجهل عذرا لكان أرفع من العلم ولا قائل به ويوضع منه من الفقه
أنه من تحقق عند حكم من أحكام الله عز وجل له أن يكلوا القلب
بعموم الحكم ولا يلتفت إلى خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر رضي
الله عنه حين سمع شخصا يتلو أحرف القرآن على خلاف ما كان هو
يعرف فلببه برداءه وأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له أرسله
فأرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله
عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يعرف
وهو خلاف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت
إن القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه ولم ينكر صلى
الله عليه وسلم على عمر أخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على
العهود عمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما
أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن أجل الغفلة عن هذا
الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر لأن بعض الناس يقول العمل
هذا الذي أنكره أنا يجيزه غيري ويتمسك عليه في الفعل

سورة الفرقان خ

الألوكة
www.alukah.net

انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب الا لاهله الذي يرجع فوز مفاكهة
الكلام وعلى ما ذكر ايجاب [illegible] وفيه ذلك من كونه اذا راى اهل النصر من لا يعرف
المذهب وهو ينتسب بجواز العوام الى احد المذاهب يبقى يعمل عليه ويكتفيه
معا يعتبره صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امة ويجر الناس بغرور
وفيه اخبر في جماعة عمن ينتسب في مذهبه الى انه متبع لمالك رضي الله
عنه وهو ممن يستفتى كان يفتي في مذهب ملك بما نص عن عكاهنا
وفيه ذكرنا مذهب ملك قبل في ذلك فتشمل الله الا رشاد لمعرفة
العلم على ما هو علم على وجهه والعمل به وابتغاء مرضاته لا رب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فدعا الملأ

كلام الحديث يجري على ان بناء المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه [illegible]
جواز كلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع [illegible] وفيه
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا
عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز ان ينسب الشخص
الى صنعة كانت في قبيلته او اباه وليس في ذلك من الا يقاب المنهي
عنها [illegible] وفيه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار وهي
الصنعة كانت في بعض اباهم فدعاهم بها وفيه دليل
على جواز قبول الهدية لشيء وان كان فيه عرض الى شيء اليها اما لم يقصد
تعشيم صاحبها [illegible] وفيه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
منهم بعد ما كلبهم للبيع فقالوا لا ما نطلب ثمنه الا من الله والحديث
على قولنا ما لم يقصد تعشيم صاحبها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقا لا يقول
في الا حيلة

في ذلك حيلة ولا مجازا ومن يدفع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو لا يجوز ان اقصد به وجب قتله ثم عاد وهذا بعيد
وهو ليس بمجرد الدعوى منه يدفع التصحيح حتى يكون هناك قرينة تبين
ذلك مثل قولهم لا الا نكلب ثمنه الا من الله ولا يلزم من قولهم
لا نكلب ثمنه الا من الله ان يكون صدقة لان الهبة لصاحبها ما جورا اذا
قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان
الصدقة لا تكون لا لله الا اذا يجز خلطها ربا والهبة فيجوز تكون لوجوه كثيرة
فيجب نص عليها في كتب الفروع فما هو لله فصاحبها فيه ما جور كما
هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها اقصاح مثل ما قالت هو
ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وفيه روي عن بعض اهل هذا الشان
انه اذا كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبها من اين الوجوه هو يقول له
ناشدتك الله متى انا عندك خير ان قبلت منك او ان رجعت عليك وعلى
الذي يحلف من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى في هذا الشان وان كان على
ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز قبور
المشركين [illegible] وفيه من قوله قام بقبور المشركين فنبشت وفيه
من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي ماوهم
في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كان ذلك بعد مماتهم والموضع حرمته
في الممات كحرمته في الحياة لانه في جدار من كسر عظم موضع من ميتا كمن
كسره حيا في الاثم سواء وفيه محبس عليه ولا يحل الا جمع التصرف فيه
وفيه اشارة الاهل البصيرة الذي يقولون احوالك عنوان على ما يكون
لك هناك فان استقمت هنا رفعت هناك وان خلطت فانما تحبست
على نفسك وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه فائدة
وليس من الفساد في الارض [illegible] وفيه من قوله ثم امر بالخرب فسويت
وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تكتم اذا كان ذلك
لضرورة [illegible] وفيه نص العلماء
على ان قطع الثمار المطعمة من الفساد في الارض وانما كان هذه الضرورة
خرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا انه لما قدم المدينة

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم تنافس الانصار رضوان الله عليهم في نزوله صلى الله عليه وسلم
عنده من بينهم فقال لهم دعوا الناقة فانها مأمورة فمشت حتى اتت
موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة اشنع من هذه لان هذا احكم من الله
عز وجل وفعل كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو
روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس
مثل هذه الضرورة في غيره ان يقول الشخص نشتهي نبني هنا بيتا او بشهوة
نفسه فيكون هناك شيء مثم فيفكعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه
هذا الا بعد الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهذا اشارة لمن سعى في الازالة ما جرى عليه من القتل ويدخل
في ذلك ان لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها هذه السعادة العظمى
وهي ان تكون مسجدا ومنزلا ولجسد المسيح منزلا، الخ والم وقع في العالمين
صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تحاول عليها من ايذاء المشركين ومخالفتهم
اذ احسنت العقبى فكل فيح يزول اذا سبقت بكل جميل يحول **وفيه**
دليل على ان من حسن النصر والاعتماد على الله في امره كله فتح رجزته
او عدمه ويدخل في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو
والمهاجرون اوكانهم واموالهم احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بناء المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بحريد النخل وحيطانه من جذوعها
ويدخل في ذلك من قوله فصف النخل قبلة المسجد ولم يبن باجر ولا جص
ولا شيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة **وما**
يؤيده من الكتاب قوله تعالى فليتفقوا وسعة من سعته **ومما** دل على
رضي الله عنه الى هو في البقعة خير من الزيادة في التجارة **وفيه دليل**
على ان هم ما على الم من الامور النكر في امر دينه يدخل في ذلك من انه اول
ما انكر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الخ
هو الاخرة ويدخل في ذلك بناء بيوته للسكنى **وفيه دليل** للفقراء الخ يزيد
يقولون الخ ازهد الفقير وخروجه عن كل ما يملكه فما هو من امر دينه لا يدخل تحت
ذلك الملبس ولا يجوز له الخروج عنه ويستثنى منه بقدر ضرورة دينه مثل
الاناء للوضوء وما يستتر به عورته ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج
عنه ويتقرب

فقه في الكسب خ

عنه ويتقرب به وجه من وجوه الخير فلا يجوز لانه الاهم في جميع امور الخير فيحافظ
فيما فيه عليه ولا تبالي بما ضاع اذا وقع الم بدينه لا بسواه **فنسئل** الله
ان يعيننا بالدين ويمنحنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله حال الحديث

كلام الحديث يدل على وجهين احدهما ان ما اعطى الرجال
من خروج العاهة تكذيب لهم دعواه لانها فاصرة والثاني ما اعطى
الجارح اليه من قوة الايمان وان تلك الفتنة العظمى لم تضره **والكلام**
عليه من وجوه **منها** ان يقال ما فصر خروج العاهة التي اعطى وهي ما
اراه من قتل الرجل الموصوف ثانية فلم يقع ردعليه **وجواب** الاول ان ذكر خروج
العاهة وما هو الحال منها على الجسم وعلى ضده وما انقطع منها فاما
خروج العاهة فقد تكلم العلماء عليها وهي على اربعة اقسام **قسم**
يدل على صحة النبوة وهذا قد كوشف بساكنه لا كرامة له اكرمه من اجل
المعرفة لانه من امور الدين **وقسم** يدل على الولاية وتضعيفها **وقسم**
يكون من اجل المجاهدة والجواد عليها وان كان صاحبها فاجرا او كافرا
وكثيرا ما افتتن الناس من اجل هذا القسم يجهلهم به **وقسم** من الذي
يسمونه التصرف وهو استنزال الروحانية وخدمة بعض الكواكب
الفلكية وهي ايضا مما ضل بها كثير من الناس **ولكل** واحد منها
علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور ايمان ومعرفة بها **فاما**
التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان يقول انا نبي ومن
الدليل على نبوتي ان افعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره
على ما ذكره علماء الخبر **ومنها** الم تبوفيه لا يحتج دعوى لقوله صلى
الله عليه وسلم لا نبي بعدي **والتي هي** دالة على صحة الولاية تكتم
على صاحبه ويتحفظ **ومن شرطها** ان يكون في حاله متبعا للسنة لان الله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى لم يتخذ وليا فقد بخ عبادا الله عز وجل فقال في كتابه قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله واذا يتعذر ابقاها عن ضرورة جاز وجب فلا يخلف
لانها من بركة تصحبها النبوة لا لكرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه
صلى الله عليه وسلم لانه يصدق في اتباعه كظهر له هذا الحبر **ومثاله**
ما ذكر عن بعض الصحابة حتى ركب البحر فهاج عليهم البحر وكان الذي ركب
موسى فعجل الملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون ان القوم
مكبل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم
شيء فمتى يخرج الحجاج ونخرج القوم من اجل انا نخرب به فلما راه عز موا
على ذلك قال لهم ارموا القوم على ذمتي فرموا منه ما شاء الله ثم سكن البحر
وبلغوا الى الموضع الذي كانوا املوه فكلموه بما رموا من القوم فقال لهم ارجعوا
الشهادة التي عليكم واكتلوا القوم فما نقص منه غرمته فجعلوا فوجدوا
الزيادة على ذلك القدر الذي كانت به الشهادة عليهم وزيادة كثيرة
فجلوا عنه فقال الصحابة والله ما فعلتها الا من اجل الضرورة احيا النفوس
المومنين **واذا** كان يتخذ به لهم ضرورة فليس من الخير هم منع هم
في منزلة الاولياء بل هم في جذب دستنشع رجهم من حيث لا يعلموز وهذا
هو محكم من الله عز وجل انهم فعلوا ان من كانت مباحاته من اجل ان كتم
لهم كرامة او تستجاب لهم دعوة او يعرف بالخير من اجل المنزلة فاوكيك من
الخير يعجز الله على حرف **واما الذي** من اجل العجاهة ان فانه تظهر
له كرامة لا كن ليست بناقصة وانما كانت شفقة تنفع الامة بصره وتكون
في المومنين والكافرين وهي اثر العجاهة فاوا العجاهة نفسها يشور
بها الباكر ويرجع القلب مثل المرات الصقيلة ينطبع فيها كل شيء
قابلها الا غير وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها **ومثل** ذلك وصف
عن بعض الاكابر من الرجال انه في بعض اسفاره مر بدير رهبان فرءا ما هم
فيه من كثرة العجاهة فوقع له استحسان لتلك العجاهة فلما وقع
له ذلك امر واحدا منهم بالاقبال عليه واذ يحسن قراه ويدخله بيت نفسه
حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره شفقتهم وقلة
عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يصيحون
على الخبر اخرجه

على الغريم اخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اجابتهم على خاطره
لاكن لا يجاوز وزن ما شفتهم مع البصر **واذا** كانت العجاهة على ايمان واتباع
للسنة كانت اشف من العرش فما وزوكانت الدنيا عنده كعكوة واحدة يتصرف
فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله له **واما الذي هو من طريق التسمية**
واستنزال الروحانية وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات اما
الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها **ومثاله**
الذي يعبد زحل يكون لباسه اخضر اللباس واضح زه وعيشه وجلوسه من تلك
النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يكنه من الزهد والورع وما هو الا بقضيا
معبوده ويبقى على ذلك الحال الفرح والسرور في الافلاك وذلك على ما
ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحال التي يبتلى الا يعش فان فتر ساعة
فسخت عليه كما تقدم ولكل واحد مما عدا هذا الصنف حالة تخصه الا ان
هذا اعنى هم ابخس الحالات **واما الذي** هو من طريق الروحانية ليس الا
بحالة اللبس في اللباس وفي كل امره وانشراح النفس وما يطيبها وحسن
المجالس **ومع** هذا الغالب على اهل هذه الكرة العباسية خضوع النفس
وكلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع يجلب بها المعجزات ويعدها من
كرامة الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد اعاذنا الله من ذلك لان ما
كان من خرق العادة التي ليس على صاحبها السؤال العلم جاء كما يعد ها
غير ناقصة من كل الجهات واذا جاء من حقيقة يقابلهم ما يمشي لهم
منها شيء وتتعذر عليهم او اكثرها بحسب قوة ابصار الشخص وضعفه
ولذلك اكثر ما يخالف الكون العجائب **والذي** هو خرق العادة له مع اتباع
السنة في حالة تلك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية
وامره بين ايدي لا ينفصر والناس وجميع الوجود عنده على حد واحد كيف
شاء ان يتصرف تصرف لانه يقرع عوى الاصبع يامن العوالم والقوة الى صاحبها
وهو اخوف الناس على نفسه لا عند ما تاتيه البشارة الالهية **وكرامته**
ان يكون اكثر الناس تواضعا واقبلهم لهم عند الاماكن في محو الخير واكثرهم
شفقة عليهم ونفسه عنده اقل الخلق ويشاهد ذلك الخير بيضا ومتى
بقي استحقاق ويحض الناس على اتباع السنة والسنن كثير الصمت لا فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعنيه كثير الفكرة قليل الهم ما حضر قلبه الآخرة لا يبرى لنفسه على
أحد خفاويرى حقوق الناس فرع ترتب عليه بشرك قوة الايمان بالحضور
والغيبة يقرن المدح ويستأنس بالوحدة يمنع المعروف ويفعل الضرر لا يقع
منه يحبه كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله واهلها
كفى لما مع قلبه في السماء اكثر واشهر مما في الارض لا يحمل اذى الخبيث ولا
سمعه نوله معصية الفاحشة كانه هو الذي يفعلها وتسمى كاعة الكايع
كانه هو الذي يا خراجها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا
نورانيا فخوسيا وصفه يقول من الله علينا بما من به عليهم برحمته
ورحمانيته منهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله فمن اجل الجهل
الغالب من الناس يحكم بالقوم كل مزراء منه شيئا من مخروقات مزاياه
نوع كانت فالواصالها او يكون ممن سمع شيئا من مقاسد الناس
فيعاين اذا الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لانه يجعل امرهم اما محتملا
اذا راح السلامة او ينسبهم الى الكبر بالعابدة فيحصل مع الحرمان الخ
الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم اشتع الغيرة لقوله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه
دليل على عظم فدرة الله تعالى وخطر ذلك من قوله بشر ابقصر الرباح
بالمدينة ثم يضع من الحوائج اليها وفيه دليل على فضل المدينة
على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على ان
من قوي ايمانه لا يمكنه خلع البدع ولا السكوت عليها وفيه ذلك
من خروج هذا الرجل الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالخيرية
مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه وحده لا يقدر على قتاله لاكن قوة ايمانه
حملته على ان يخرج ويكذب به بين اتباعه ولو كان لا يعلم هل يجوز منه ام لا
وهذا اشارة من كرم القوم الخ يقول الرسالكي لا يلتفت الى
الهلاك فان التفت فهو في كريفه هالك الا ترى الى ما جاء في قصة
عبد الله ابن رواحة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رواه ابن
سرير واسرة اصحابه ازورارا وعلة ذلك ما اخبر الصادق وصلى الله عليه وسلم
ان صاحبه تفع ما ولم يتوقفا فتوقف هو برئي ما يشجع نفسه الكيبة
بابيات من الشعر

بابيات من الشعر وكيبها الموت ثم تقدم فقتل كما فعل اصاحبه رحمهم الله
اجمعين وفقه الايمان تقتضي القيام بامر الله عز وجل ولو في الشخص وحده
وكذلك بعد ابو بكر رضي الله عنه عنهم ومات النبي صلى الله ومنع اوليا
الرهط للزكاة وخطب بعد ما كان كلهم للصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ارتياح في الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه حتى اخطب وافول لكم راي
فلما خطب قال الا فاقتلهم ولو فاتلهم وحدي فقال عمر رضي الله عنه ورد
وعنهم اجمعين فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت انه المعوذ وشرح الله صدري
لما شرح له صدر ابي بكر وهو من اقوى الادلة على ان النص ما يكون الا بقدر قوة
لان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمضجع قد امتلا بالجوز وهي
الريح وقيل بالتسكين وهو كما يشبه النمل وهو اشد ضررا منها واتت
وجوه القوم حتى خرجوا من جحرهم من المضجع وقوله رجل هو خير
الناس او من خير الناس الشك من الراوي وقوله عليه السلام خير
على احد الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصحابة والصحف وصلى الله
عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على ان الخيرية هي بقدر الايمان لانه اخبر
في الايمان علم قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فقد اوترك فالاولى
الصابرة الى ما امر اونذب اليه فقال الله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا هو مولينا وهو على الله فليتوكل المومنون فيقول اشهد انك
انت الدجال الذي اخبر انت بالله كما تزعم بل انت كذاب فهذه اكبر الجاهرة
من قوله الخوف الالتفات الى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض
المنسوبين الى العلم او الخير يتركون قول الخوف من اجل توقعات ممكنة
يتوقع منها ضرر وهذا غير لازم من شهادة حاله انه من شر الناس وفقه
اخبر بذلك الصادق وصلى الله عليه وسلم حيث فالياتي على الناس زمان
يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع
دينه بعرض من الدنيا وفي هذا الحديث مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرة الى يوم القيامة الا يضرهم من خالفهم
وفيه دليل على ان الايمان كما ان في اهل المدينة وان كان في بعض
اهلها تخليط وخطر ذلك من انه لم يخرج له من يواجهه بهذا

الألوكة
www.alukah.net

الحوالامن المدينة ولوكان له موضع ثان لاخبر به صلى الله عليه وسلم **وفيه**
ثانيهن لمزوقول الحوارن خالفه اهل زمانه وبشارته له بالنصر لان العلة التي من
اجلها كان النصر لخالد المبارك موجودة عندهم وهي قوة الايمان وقول
الحوبي الله **وفيه دليل** على ان قوة الايمان عند الضرورة هي تعويل على
الفعل بصبر دها ولا تستعمل اثر الحكمة مع التصحيح بثبوت اثر الحكمة وان
والفعل معا اما الفعل وامتنع اثر الحكمة بكونه خرج الى ما لا كافة له
به وفعل ذلك الشريعة التي هي من مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **واما** اثر الفعل بقوله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله **وقوله** تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا فاشتغل الامور هو الفعل المالم يرد الله عز وجل موت هذا المريض
ولما اراد ثانية ان يمنعه منعه بغير اثر الحكمة الا اظهار قوة تامة ليعلم
ان الله على كل شيء قدير **واما** قوله او لا تحقيق لعظم الفعل لانه فكان
يقول الفاسل لم يرد تجنب عنه ويراد ذلك من خرق العادة للاولياء وما اظهره
الله عز وجل له من الكرامة ارفع واعظم **وفيه دليل** على ان العقيدة لا
تضر مع الايمان ولا تزيحه الا تحقيقا **ويوخذ** ذلك من كونه فعل به اشفع
الفتر وهو الموت والاحياء ثم مازاد ذلك الا قوة في ايمانه كما ذكر هو له
بقوله والله ما كنت فكنت اشفع بصيرة مني اليوم ويذلك لانه كان عنده
قبل علم يقين وصار الان عنده عين يقين وعين اليقين عند اهل الاحوال هو اعلاها
كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام حين قال اولم تومن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين
واستحق بذلك درجة الخلة **وفيه تصحيح** لحديث مسلم وان
كان كل واحد منهما يصح ولا خر الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه تعرض
الفتن على القلب عودا عودا فايما قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء
وايما قلب لم يشرب نكت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تتسع حتى تعود على
القلب مثل الصفا لا تضر فتنة بعد لان هذا صحيح وقول النبي صلى الله عليه
وسلم وخرج مجاهد في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضر الفعل بل اراد
ايمانا **وفيه دليل** على ان من حال الدجال الذليل على تكذيبه **ويوخذ**
ذلك من قوله لاتباعه

ذلك من قوله لاتباعه ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر
فلو كانت الالهية حقا لجبلت القلوب على التصديق بالان القلوب كما يقتضيه
الايمان انها بين اصبعين اي بين امرين من امر الرحمن وكونهم يكذب منهم التصديق
على ربوبيته بصانع لهم ضعف في فطرته وهذا في حق الربوبية محال **وفيه**
دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر
ولا المواعظ **ويوخذ** ذلك من ان الدجال ادعا ان دليل ربوبيته اماتة الشخص
واحياؤه ففعل ثم جاء ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه
وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه فعل ما يكذ ليله في عالم الحس ولم
يقع رعلى فعله فما بقيت الادلة تنفع والمواعظ الامع السعادة ولا تصرف
العتز والامتحانات الامع الشقاوة والحرمان **فنسئل الله العظيم** رب العرش
العظيم ان يجعلنا من الشقاوة والحرمان ومن المعز والعتز في الدارين ويمن علينا
بالسعادة فيها بفضله لا رب سواه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم
لينجمن من بلدي الاسيما هاالدجال الخديث

هذا الحديث يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الدجال الامكة والمدينة
والكلام عليه من وجوه **منها** الدليل على تحقيق خروج الدجال
ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيها
في الفضيلة فمالك ومن تبعه يفضل المدينة على مكة والشافعي ومن تبعه
يفضل مكة على المدينة ولم يختلف احد منهم ان موضع قبره صلى الله
عليه وسلم انه افضل البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلاد **واستدل**
كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وفياسات ولا كلها
ايضا تحتمل التعليل فظاهر الحديث يعكر التسوية بينهما في الفضل
لان جميع الارض يكاد الدجال الاهم يزيلها ويدل على تسويتهما في الفضل
ويوخذ ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه ان كانت خصت المدينة بوقوف

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وافامته بها ومسجده وفتح خصت مكة بمسقطه
صلى الله عليه وسلم ومبعثه منها وهي قبلته ومطلع شمس وجوده مكة
ومقر الهجرة المدينة وافامته بعد النبوة على المشهور من الاقوال بمكة مثل
اقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين في كل واحدة منهما **وفيه**
دليل على كثرة ما يعطى هذا اللفظ من خرق العادة **فمنها** كونه يكفي
الارض كلها ولم يجئ ان تكون اقامته بالارض وكوافه عليها الا اربعين يوما
الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها
مثل الايام المعهودة اخرج ذلك من كلوا وقصر **وفي** سؤال الصحابة رضي الله
عنهم نسبيحنا **مجيبا** صلى الله عليه وسلم هل نجزينا صلاة يوم في ذلك
اليوم الطويل المتفهم ذكره فقال لا اقدروا للصلاة قدر وقتها **ومنها** مثل
ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل **ومنها** انه يزرع من حينه ويصح
من حينه **ومنها** انه يمشي معه مثل الجبال من الغنم **ومنها** انه
يكون معه شبه جنة ونار فما خير الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل
جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة **ومنها** انه يقول للرجل اتبعني فيابا
عليه فان اولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فيعظم
كفره وكفر الناس به من اجل ما اعطى من خرق العادة وانه لا يخرج الا بعد سبع
سنين فيمكث لا تترك فكرة مكثا ولا تثبت الارض شيئا **ولهذا المعنى**
كان اهل التحقيق لا ينكرون الى ما يجري على ايدي بعضهم من خرق العادة وان كثرت
وقد يخاف بعضهم منها ويكلب الاستدراج كما ذكر عن بعضهم
انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاوز الا بمعدية ولم يكن له شيء
يعطيه لصاحب المعدية فبقي متفكرا فيما يفعل فاذا هو فرخ ابصر حافتي
البحر مما يقابله فمشى قليلا حتى بقي فرخ رخصوة فلما رأى ذلك فزع وقال اللهم
ان كانت كرامة فاذهب بها الآن وان كانت من الشيطان الرجيم فبعدها
عني فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية
معلوم والاخبار عنهم مما يشبه هذا كثير **وانما** همهم في
تحسين ايمانهم واعمالهم وكلب موازنتها بمقتضى ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا

كتبه تابع الحكمة من قلبه على لسانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
اكثروا الرقة في ثلاثة في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا
ان الباب مغلق **وما** يشبه هذا الحفوف بها صلاح حالهم **وفيه**
دليل على اثر الحكمة فيه للنفوس تابعين عظيم وحالة على عناية
الربوبية بالعبودية **يوخذ** ذلك من كون الملائكة على انفاسها
يرسومها والله عز وجل فاعل لا يحرسها دونه شيء كما فعل بالرجل في العرش
قبل هذا الكل اكثار الملائكة فيه تابعين القلوب واظهار عناية المولى
بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة حنين حين انزل الملائكة ثم قال عز وجل
في حقهم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله يجعلهم من
اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند الله
محل الله **ومثل** ذلك هي الاعمال الصالحات عند اهل التحقيق
تابعين سواء تقوية وجاه في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص
بفضل الله تعالى **ويفهم** هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل
احدا الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته **وقوله** ونفابها اركم فهما وفاجحها **هذا** بحث
هل الرجل يبصر الملائكة فلا يبعد ان يقر بهم او لا يراهم ويكون ذلك على
كريم الاعظام للبقعتين والقدرة هي المانعة احتمل الوجهين معا
والقدرة صالحة لهما **وفيه دليل** على ان حرمة البقع لا تنقع الا مع
الايمان **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يخرج منها
تلك الرجعات الثلاثة كل اهل ومنافق ولم يقل كل عاص ولا مذنب
ولذلك كتب ملك لبعض اصحابه حين كتب له ان يأتي الارض المقدسة
ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الحسنة عمله **ومثل** ذلك
قضية سلمان وابي الدرداء **وقال** بعضهم اطلب لنفسك ما
يقدسها من حسن علم او عمل فالامر والله اخطر **وهذا** بحث
في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث رجعات ما معنى الرجفة وما
الحكمة في الاخيرة دون الاولى في ثلاث ليس الا **اما** الرجفة فتحتمل
ان تكون حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتحرك بهم كما تكون

عنهم الزلزلة **واحتمال** ان تكون قوة فرع يحدونه عنهم فرعه اليهم او نزوله بعض سباخها وهو الاعم والله اعلم لانها كثير ما تستعمل في الفرع كما قال اول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليه اولا **واما** كونها ثلاثا فهذه الثلاثة كثير ما تتكرر في الاشياء مبالغة في الخير او ضده وهذه كناية عن كثير الفرع الذي يخافهم ونفوس الناس من موت كبار او كاد ليس هي على حد سواء في الثبات وضده فاكثرهم فرعا يخرج اولا والذي اقل منه بعده واجلدهم اخرا **وفيه دليل** على ان خفيف الثبات انما تكون مع قوة الايمان بخلاف الذي يخاف كل قول صلى الله عليه وسلم ترجف المدينة فيثبت المؤمنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون **وفيه دليل** على ان الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكن المدينة وان النفاق يكثر في ذلك الوقت والوقت الا ليس فيه نفاق ولا كفار ولا اهل بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها فيما ذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك الوقت وكثرته **وهذا بعث** وهو هل ما يخص بالرجف الا المدينة لذلك الرجال وحده او يكون لكل رجال قبله رجفة لانه قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الرجال ثلاثة وسبعون رجالا **فان** قلنا ان الرجف بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم مخاصا بتلك البقعة وذلك الرجال وان قلنا ان الرجفة بمعنى الفرع فكل رجال يوجد معه ذلك لانه ما حمل الناس يتبعونهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة واما غيرها من الدفع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انهم لا يحتاجون ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يدخل اليهم **وفيه** جواز ان بعض من يكون له الايمان القصير به اذا سمع بقرب يقول اذهب بنا نتبرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه **وفي** هذا خوف شيء يخرج من الفتن والبعض على الهروب منها ما امكن مخافة ان يلحقوا الضرر منها شيء **لا** كما هنا بعث وهو ان هؤلاء خرجوا وهم يعرفون كذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو من قد كذبه بفعله ما فعل فلم يزدد فيه الا تعنيفا لكذبه **فالجواب** انه لما خرج اولا على

على كثير من الرجفة

على كثير من الرجفة في ايات الله اذا خرجهم البلاء انهم جعلوا ايات الله لعبا ولهوا فلو كان تصحيفهم حقيقا ما خرجوا على جهة الرجفة لان الرجال خروجه من الايات العظام في علمهم ذلك هو عين الفتنة **ويترتب** على ذلك من الضعف ان الاستهزاء بالشيء من الايات من اثر فرجة الله ضعف في الايمان ويخاف على دينه **وفيه** قال جل جلاله قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون ولا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم **واما** الاخ خرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لان يكذب به ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فامدحه الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم ايات الله وان فرقته من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان من الله عليه به يفضله **وفيه دليل** على انه ما تكهم الدعاوي الا عند الامتحانات بوضع ذلك من قصة الرجال فان ناسا يكونون يستهزئون وبالايمان ويدعونه فاذا جاء الرجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوي شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه **ومن** اجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذا قال الصحابة رضوان الله عليهم ما تامرنا ان ادركنا ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقوله صلى الله عليه وسلم الجوا الى الايمان وهم مومنون معناه الاخ في تقوية الايمان ومما يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة **وفيه تنبيه** ان ينكر كل شخص في امر نفسه في زمانه ويخرج مزعج رجاله لان كل زمان لا يخلو من رجال جاهلة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاوله السلف الصالح وان لا يكون مستخفا رجالا وهو لا يعلم فيخجل تحت قوله عز وجل ستستخف رجلهم من حيث لا يعلمون **والى** هذا المعنى اشارته صلى الله عليه وسلم بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليلزم الاخ الحذر والخوف فالامر والله عظيم **وقد** اصبحنا في زمان تغيرت فيه اعلام الخير وتشعبت كرفه وقلت فيه السالكون والية الداعون الراغبون **فنسال** الله بالكريم بعضله ومنه لا رب سواه ولا معبود غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال من استطاع الباءة فليتزوج الحديث

كلام الحديث يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج والباء في لسان العرب بالباء والالف الممدودة هو الفرج وهي تدل على التكسب والنفقة على الاهل **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر على التاهل به **وقال** صلى الله عليه وسلم فانه وجاء والوجاء عند العرب رضّ الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الخ يقال له في الغنم الخصي لمن فعل ذلك به لاكن هذا الفعل قد ذهب به مادة النكاح بالكلية **وانما** شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه في الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة من وان اخر والصوم فعل اخف من ذلك شيئا وهو كونه لا يضعف ما يجده الانسان من تلك الحرارة القوية التي تغلبه واما كله فليس يرفع كما يرفع من الغنم **ولاجل هذا** امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لان الشباب له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبرى قد ليست عنده وانما معه منها ما يقدر على ان يدفعه عنه **ولاجل هذا** قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل فانه يغض البصر ويحصن الفرج لان الانسان مامور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه مما تقدم كثير يوم بغض البصر وتحصين الفرج شرعا لاكن بوجود الاسباب المعينة على ذلك وعلى الشباب في هذا اضعاف ما يقدر عليه الاضعف الذي فاته اكثر الصوم فلذلك تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به **وفي هذا** دليل على ان الامر بالشيء امر بما هو من اسبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة ما يجده الانسان مما اشرنا اليه بالتاهل فما دام يقدر الانسان على ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون الانسان فيه ضررا ورفع قبله ان يتسبب في رفعه عنه او في ايقاعه باي وجه فقد رفعه من الوجوه الشرعية **لاكن يعارض هذا** قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به فسكت عنه ثم اعاد عليه فسكت عنه ثم اعاد عليه فسكت عنه ثم قال يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر او قام صلى الله عليه وسلم هنا بشرك الاسباب والتسليم والقضاء وامر في الحديث الخ يقر بسبيله بالتسبب في زوال الالم والجمع فيه **والجمع بينهما** هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصوفة واهل الصوفة ابدا مشاهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع وهو لم يزل عليه ذلك الالم بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فقنع الغير عن التسبب وكونه لا يدفع ما كان هنالك امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتوكل والاستسلام **وقد** قال صلى الله عليه وسلم للرجل حين سأله فقال ارسل ناقتي فقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل فقد بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الخ يقر بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم **وعلى هذا** فيحتاج المرء ان يكون متسلما مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره يدفع بالتي هي احسن في الاسباب الشرعية التي قد اجرى الله العادة ان يدفع بها ثم يدفع ذلك لا يعول عليها ولا يظن انها هي المنجية وانما ينظر الى العوام كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما يدفع بالتي هي احسن في الايمان والتحقيق وبه لم يعول عليه وكانوا في قيام المشيئة **وقد كان** عيسى عليه السلام على قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انت تقول الله لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا العمل فقال له عيسى عليه السلام المولى يجب عبده وليس العبد يجب مولاه **وفي** كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في حائط له يعمل فيه فجاءه رجل فقال له انتم تقولون الله هو الذي يرزق وهو يمنع فما ينفع تسببك وعملك فقال له رضي الله عنه هو كما تقولون ولكن نشتغل بعمله فهذه ابواب هي سيرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الحق بل لا بد لكل ان يعمله بجوارحه فهذه هلك لانه في محض الغرة وذلك ضلال **وفي** قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته **وفي** قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب العمل من الصالحين ومن يختم له بالشقاوة ممن يقع على غير ذلك كما كان بلعم ابن باعور وغيره لا اراد لامر يفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل **وايضا** فاذا كان انه بعمله يصل الى مرغوبه فقد وقع بازله عما اصله وذلك هو محض الضلال لانه زكى نفسه بذلك **وفي** قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى **وفي** قال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله احدا فان لك في رجال مات واثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال بعد ذلك ولا اكن قولوا احاله **لا يعارض** هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة بالايمان تزكية في حقه **فالجواب** عن ذلك والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال انهم اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما كنهم لكم من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل وهو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله **وفي** قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه وما ادري ما يفعل بي ولا بكم **وفي** قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه الاية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الاعمال واخلاصها وفاز من هذه الاية فلم ينو النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل وان كثرته لا كن يبقى العمل فيه بشارة للمؤمنين وتيسيرا له على ما اراد لقوله تعالى فسنيسره لليسرى وتيسيره للعسرى فمن زاد انه في يسر لافعال البر استبشر وقوي رجاؤه في فضل الله

في فضل الله متضمن هذه الاية لقوله تعالى بعد وصف من ييسر لليسرى اولئك يرجون رحمت الله فجعل الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما تكون تلك الاوصاف الا لمن ييسر لليسرى ومن يرى انه في يسر لافعال اهل الشقاوة فيعلم انه في عسر العسرى فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقاوة وان ييسره للخير بمنه وفضله **وفي** اجتمع الحي يشاور بهذا البحث وان الم اجد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المزية والفضل للمنعم بها مع كثرة اللجا الى الله والاستعانة به في دفع الضراء وفي تمام النعمة والاستسلام لقضايا عز وجل خيرة وشره حلوة ومره لاكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تفسيح لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فيكون المؤمن على هذا اجدا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره مهما اتاه امرضي به ومهما اقامه الله عز وجل في شيء لم يكلب عليه ولم يتشوف الانتقال حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه **وفي** نسيل بعض اهل الصوفة بم نلت هذا المقام فقال ما اقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولاجل هذا النكر ربح من ربح وفاز من فاز ثم يكون ابدا ينفع امره فان اقيم في شيء من الصالحة او البحر لم يرض بذلك اذ من شكر المؤمن الايسر ذلك فيستغيث عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه امتثالا للامر **وفي** سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فمالم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه **وفيه** دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسئل ان النبي صلى الله عليه وسلم في علم هذه ما يفعلون لما بعثهم قبل سؤالهم اياه **لا كن يعارض هذا** حديث الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى كلب التعليم وفي تفهم **والجواب** هو ان يكن الم صاحبه وينغص عليه فان كلهم له من حاله انه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل سؤاله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان كلهم له من حاله انه لا يقبل منه او في يسمع منه

قال

الازم يترك اوينساه فهو غ الاعليم عليه حتى يسئل كما فعل صلى الله
عليه وسلم مع الاعرابي **وفيه** دليل على ان الم. ماموران ينكر في كل
افعاله ماهو اقرب الى ربه فيباح راليه ويترك ماهو اذني منه في الثواب لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الخ. هو اعظم في الثواب والاجر
من الصيام ولم يامر اولا بالصيام الاحين يعدم المر. الكول الى النكاح
الخ. هو اعظم ثوابا **وفيه** قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا
فاني مباهي بكم الامم يوم القيامة فاذا كان النكاح بهذه النية فلا
شك في فضيلته على غيره **وفيه** قال صلى الله عليه وسلم لا رهبانية
في الاسلام والرهبانية هي ترك النساء فلو كان ترك النساء افضل
لكان لك شرعا في الاسلام اذ هو خير الادبان الخ. هو نشر عه الله
تعالى الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام **وفيه** قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اني اتزوج النساء ومالي اليهن حاجة واكلهن هزو مالي الى
اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا امير المومنين قال الرجل اذا خرج الله
من صلبه من يذكر به محمد الامم يوم القيامة **فاعلم** ما فيه
من الفضل على غيره فمه النبي صلى الله عليه وسلم اولا وانتبه **وفيه**
دليل على ان المرء لا ياخذ من الامور كلها الا ما يعلم انه يقع عليه ونط
ويتعلم منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح
بالصيام ولم يامره بان يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه
افضل وانما امره بالصوم **وفيه** دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا
تنكر من جهتها الا من جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح
امره النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا الا بما هو اقرب في حقه الى ربه وان نكر نا الى فضيلة الصوم في
حق هذا المامور به فذلك كذلك من حيث لا يخفى ولا يخفى انه اذا لم
يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله
لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا اخف عنه هذا ان
الامر او قمع سكر خاكره وقل الوسواس عنه فكان باكنه مشتغلا
بما نوته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح
لكان لك

لكان لك تبع بعد العاله واشتغالا لاعز به لانه يحتاج في التكسب
والنفقة وهو عاجز عنها فيكثر عليه الوسواس ويتعذر باكنه بتحصيل
ذنباء ويحرب من تبعيني. اخرته **وانما** ينكر الافضل في الاعمال من جهة
ما فضله الشارع صلى الله عليه وسلم حين القدرة على كليهما واما مع
العجز عن بعضهما فالذي يفي منهما ويقدر عليه هو الافضل في حق المر.
حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق
به ورجل له مال فتصدق بالف درهم ان صاحب الدرهم افضل وبيان
فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان له اكثر
الاوخرج عنه والاخرج وبقي له ما يتسع به فهذا افضل الذي خرج
عن كل ما عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال كثير فكذلك
الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية ود.
وكذلك ينبغي هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البعث وهو يجري في كل
ذلك كانت الافعال كلها نيوية او اخروية او رفع التعفيف لم يسو
في الافعال كلها ما يكون نيويا اذا حسنت النية فيه ولا اعظم
من ان يكون للدين نيا اذا الصاق التسبب فيها **والمتسبب** فيها
لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون باهل او بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت
نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له من الاجر كثير لقوله
صلى الله عليه وسلم من بات تعبانا من كسب الحلال بات مغفورا له وليلة
الفجر تغرب في السنة كلها رجاء في مغفرة الذنب وهذا قد يحصل
ذلك بهذا الفعل الخ. فعل لا شك انه للاخرة لا لغيره **وان** كان صاحبه
ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر مما تقدم لقوله صلى
الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يقدرها الا الكد على العيال وذلك
بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثم ذنوبا لا يقدرها شيء اصلا الا الوقوف بعرفة والقيام ليلة الفجر ولا
غير ذلك لانه اتى بالواو وهي للنفي عما اذكر وفي النص وكله
للاخرة لا غير فذلك لاكن على تلك الشروط المذكورة **والاجل**
النظر في هذا المعنى وتحقق النية فيه ساد اهل الصوفية وامتازوا

الألوكة
www.alukah.net

بعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم
لا يتحركون حركة الا لله وبالله وبرؤية كل ما يحركون به السنتهم هو
قربة الى ربهم لاجل تكثير هم الى ما اشرنا اليه **ومما يبين ذلك** بعض
حكاياتهم فانه قد روي عن بعضهم انه لما احتاج الناس الى الاستسقاء
من كثرة الجمعة ارسل الى اخ له في الله يسأله ان يرغب الى الله عز وجل
ويتوسل اليه ان يرحم عباده فلما اتى هذا الرسول وجد نفع التسبيح
المرسل اليه في تسبيب من اسباب الدنيا مشغولا به يخيل اليه منزله
ويخرج نهارا الى تسبيبه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب
على هذا الحال وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا
ثم اراد الرجل الانتقال وسأله الجواب فقال له قال لو تعلم انه يخرج من
نفس نفس الله لفتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن اراد من الهواء
يكن انه مستغرق في جنباه وهو عن عنها خالي القلب منها هو
مع الناس بجسمه ومع الله بقلبه وروحه كذلك اصله النية
وتحريرها والوقوف معها ولولاك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم
هم وغيرهم سواء في الاجر وغيره **وفي** قال عليه الصلاة والسلام
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى
الذي وقعوا عليه مثالهم ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء
فكذلك يراهم العاصي في تسببهم وتكسبهم او يراهم يتوسعون
ويتجملون معه في جلي الامور وخفيها فيكون انهم معه بالكلية وليس
كذلك وانما ابحاثهم هي في ذلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد
يكون منهم من يقطع من المقامات ما قد رآه وهو مع اصحابه يحيى تهم
ويؤنسهم لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكين منهم في الاحوال
الذين كشف الله لهم عن اشياء باكثارها معهم فعدموا عنه ما اراح
منهم فاجابوا اليه مسرعين وهم الذين حصل لهم او قد نصب
من ميراث نبيهم صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل قال في حقه ما
زاغ البصر وما طغى وقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام
قلبي فكان

قلبي فكان صلى الله عليه وسلم في النوم لا يفعل وحين اكل ما اكله
الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن اداء العبودية وكان صلى
الله عليه وسلم يمزح مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم
في تدبير امورهم وسيره في الملكوت يجول حيث اراه الله عز وجل
ومن تفرغ وصفهم اخذ وامن هذا او قد نصب لاكثر ذلك المقام
الخاص به صلى الله عليه وسلم لانه السبيل لاصح الوصول اليه **ومما**
يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مر به فكرة
فسمع يسبح الى باب فوسيز فسمع النجار هذا سبح يخاف مجمع
الدنيا حيث سمع يسبح ولسان الحال يناجي التابع والمتبع بينهما
ما يبنكما **ومما يشهد** لهذا ايضا ما حكي عن ابراهيم
ابراهيم رحمه الله انه كان نائما في مسجد واحد ممن كان يلوذ به
قائم يصلي وبعض من كان هناك من اهل الفضل شيخان
خارج المسجد واحدهما يقول لصاحبه الا تخرج فتوسوس هذا
المصلي فقال الآخر بعين فنفس هذا النائم فهو لم يغب بهذا
المصلي ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة من نفس ابراهيم
ليلا يفوته ولا ذاك الا لحضورهم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم
فنسأل الله بمنه وفضله الا يحرمنا من بركاتهم وان يمن علينا بما
من به عليهم **وفيه دليل** على ان الموجب للذكر هو قوة شهوة
الجماع يكون ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم واغض للبصر
ومما يقويه قوله صلى الله عليه وسلم زنا العين النظر والفرج
يصدق ذلك ويكذبه **ووجه** الخ وهو انه لما كان غض
البصر مطلوبا بمقتضى الاوامر لزم ان يقدر على ذلك بالتسبب **وبقي**
ثالث هل لا يكون غض البصر الا بهذين او غيرهما **والجواب**
ان هذين اكبرهما وقد يكون غض البصر بان يغمض راسه حتى لا يرى احدا
ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك
الشاغل فذلك قد يزيله نوع اخر مثل شدة الخوف والتألم
كما روي عن النوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله

فو

ضرب نفسه بغضب وربما كان يكدس على نفسه في اليوم جملة الواحد
جملة من القصاع وجوه كثيرة الاكل الذي اشار النبي صلى الله
عليه وسلم اليه هو اعلاها ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه
فوائد اخرى انه ج واه وهو في نفسه قربة فالذي يقع ان يكون ج واه
كناية عنه واولى ومن هنا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ج اووا
مرضاكم بالصدقة واد فعوا البلاء بالصدقة وما ذكرناه اخيرا هو
الامر اجل الا يقع بعض الناس على احد هذين الوجهين او يفعلهما ولا يقع
له بهما غرض صحيح ولا فرجه ان يقول قد امتثلت السنة ولا يلزم مني اكثر
ويشرك نفسه مهملة هذا الاحتمال وانما هو منه صلى الله عليه وسلم
تنبيه على التسبب في توفية امر العبودية وثمة اخر انه ليس
الامر اعني الحفظ مختصا بهذين العضوين ليس الا بل الجوارح
كلها مطلوبة في الحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه ايضا صلى الله عليه وسلم
بهذين العضوين لانهما انما تعلم الغاية فيهما لانه من استقامت
له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن اسه
استقامة باقي الجوارح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن زيد بن ثابت فاتسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

هذا الحديث يفيد بان تاخير السحور من السنة لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما تسحر كان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين اية وانما
فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كان ابعد الخلق
ما هو ارفق لامته فيفعل عليه لكي فعل منه بهم وسحوره صلى الله عليه
وسلم من جملة الالطاف بهم لانه لو لم يتسحر لكان ابعد الاهل الفضل من
امته لا يتسحر ولا تباعهم له بفعل يكون على بعضهم في ذلك مشقة
لانه ليس

لانه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل
لكان عليهم في ذلك شيء اخ وكذلك اذا اكل في جوف الليل فالغالب
عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على الصحو والنوم عقب
الاكل فيه ضرر كثير على البدن لان بخارة الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد
من ذلك علة او مرض ولو صح لانسان مزوقت اكله وكان الاكل في جوف
الليل لوجب بذلك لجماعة لان الاكل والشرب يستدعي النوم فيكون ذلك
سببا الى ان يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت
صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون
في المعدة والبخارة التي تطلع الى الرأس فاذا كان ذلك فقد يضره النوم
على صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت تسببا الى ايقاع صلاة
الصبح فذا في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح التي المستحب
فيها التغليس بها واذا هو لم ينم فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم
والمغلوب في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يتات
له مع ذلك حضور ولاجل هذه المعاني اخر صلى الله عليه وسلم
السحور الى قريب من الفجر الا ترى اخ اذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين
الصلاة الا قدر ما يأخذ اهبتها فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور
لانه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك الا ان الصلاة وقعت عقب
الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل وما يتسبب
بقدر ما تطلع بخارة الطعام الى الرأس ثم انه اذا اوقع الصلاة بعد اكله
ج خل في النهار فاشتغل بحاله من الضرورات والاوراد عن النوم وفضل
له بذلك فايدة اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وتركه النوم زيادة
في العمر لان النوم هو الوفات الصغرى وقد قال بعضهم وهو الذي يتوفيكم
بالليل فجعل النوم وفاتا والعاقل مهتم قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس
واحد فعلى ذلك ان التاجر ابدا عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون
ابدا يقبض على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو
الصوفي لانه يتجر فيما يبقى وهو لا يتجر فيما يفنى والصوفي من ذا الذي
ماله عمره فيحتاج ان يقبض عليه وحقيقة يكتسب الربح لان التاجر ابدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحافظ على راس المال فاذا حصل له راس المال وحينئذ ينكب في الربح والمومن
كذلك يحافظ على راس ماله الخ هو عمره فيكفيه من كثرة النوم والعمل
والفضلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات وفي
اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية ولا شك ان من فاز بالجنان ونجا من النار
وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار انه ذلك هو ربح الرابحين وفي وحي
الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود ومن مناجاتي بهوا ربح
الرابحين فاذا لم يتحرز المرء في يقظته من كثرة الفضلات فهو كالنائم
سواء لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر كمثل
الحي والميت فشبه الحي بالميت وان كان مستيقظا من اجل انه وقته عزي
عن عبادة ربه فيكون راس ماله يشبع حتى هو لا يشبع حتى يشبع فاذا اشبع
انتبه لحاله وقال ارجعوني فيقال له كلا واما من نام اول الليل لحاجة
التي لابد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عباءة وخير فنومه وصلاته وذكره على جمع واحد في الاجر يشبهي لذلك قصة الصحابيين
وهما معاذ وابو موسى الاشعري لما ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمان الناس الدين ويقرران الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسال
احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري اقرا القران فاقايما واقاعدا
واصاشيا ومضطجعا والانام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخره واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما الاخر حتى اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذا النبي كان يقوم وينام ولانه
يكلؤ عليه الصلاة والسلام على من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو
اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال النائم للضرورة التي هو من طبع
البشر ولا غناء له عنه واما غير ذلك فهو نقصان من العمر وفتح نقم
فصل من هذا ابان الصبور في ذلك الوقت فيه خير كثير بحيث لولا
ما اشرنا وانما ابان الصبور في ذلك الوقت فيه عون على صيام النهار
لانه اذا تسحر

لانه اذا تسحر والجوع فيه اصبحت المعدة مليئة بالطعام وقل ان تحتاج الى
الطعام وانما يشتهيه مع اخر النهار فلا يجد النفس والشيطان سبيلا
على فاعل هذا من قبل انه لا تاخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون
وقت الافكار فيه فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمان القريب ثم انه لم
تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا اكل اكل على هذه الاسلوب
كان حاضر القلب في يومه ذلك عاريا عن الوسواس والاشتهاء والتمني بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من
الطعام فيصبح وهو محتاج الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة
ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهيه من الطعمة لان الجائع اذا انكسر
عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقع
يغلب على بعض الناس من جهة الصوم لان الصوم لا يحتمل ذلك فيغشى
عليه فيكون سببا للافكار في رمضان ولاجل هذا المعنى الخ
اشرنا اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزق امنكم امراة صالحة
فليات اهله فان الخير عند هذا عند الاخرى وكما قال عليه الصلاة والسلام
والسلام لا من رزق امراة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول
من ابداع المخالفات فان هواى اهله فعند ذلك لا يتم الكلي
وان كانت الخير في الجملة ليس عند مثلها فهواى اوقع اهله لم تبق
النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من التشوف الى الغير
ان بقي والقصور فيه شبيه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذي
ذكرنا فلم يسوغ من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يقوى على ان الله
عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي ذكرناه وذلك نقصان سيما
في رمضان الذي فيه من الفضل ما فيه علم فيحتاج المرء ان يكون فيه
حاضر القلب مع ربه ساكن الجاكم من جهة نفسه ليلا يروح عنه
يوم لا يخلف مثله وفي تسحر النبي صلى الله عليه وسلم مع
الصحابة دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث
هو لانه كان ياكل مع اصحابه يونسهم تواضعا منه لهم وفيه
دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهية فيه لان الصحابة رضي الله

عنهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ومعلوم ازمنازلهم في الصغر
والضيق من حيث لا يسع بعضهم عشر بعض غالبا **ولاجل هذا**
لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الكربو قالوا ما لنا بد
انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم
يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في
الكربو لضرورة اجتماعهم بعضهم مع بعض في الذكر فيما بينهم
فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع
تسعهم وافيه **ويحتمل** ان يكونوا تسحروا في المسجد الجامع او في منزل
النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم **ونفع بهم** الزمان
بخمس ايات فيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم
مستغرقة في التعبد لانهم فرقوا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة
تغلب عليهم اكثر من التعبد لفرقوا الزمان بها ولو كانت قلوبهم معلقة
بغير ذلك لفرقوا ذلك ولاكل لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع
التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك فرقوا الزمان بالقرآن لانهم ابعد الاشياء
في التعبد واذا كان احدهم في شغل من الاشغال وقلبه متعلق بالتعبد ابعد
الشغل وما كان هو الغالب على الانسان والقلب به متعلق فتفرق الزمان
لا يعرف الا به غالبا ليس بذلك عليه **وفيه دليل** على ان العلم لا
يحاسب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم فرقوا الزمان
بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان الامر بين غير هؤلاء لكان
التفرق بغير ذلك بما يعلم انه تصل الى الفهوم الا ان المطلوب هو ايصال
الفايدة الى فهوم السامعين فلا يفعل له ذلك الا بما يعلم انه يحصل الفهم
اليه مثال ذلك ان العامي الذي لا يعرف القرآن لو فعل له الزمان بالقراءة لم
يتحصل من ذلك التفرق بفايدة لانه لا يعرف بها فعل الزمان المشار اليه
فيكون ابعد الامر بحاكما صاحبه على فعل فهمه وبحسب ما تتوصل
الفايدة اليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فاذا علم ذلك من الحكماء
والعلماء فان علم ان صاحبه في الحال انه يحسن الحياكة وهي الغالب
عليه او التجارة فعل الزمان بذلك فتقول فعل ما تحيك كذا او تتجر
كذا ان كان

كذا ان كان نجارا او تنسج كذا ان كان نساجا اقتداء بهذا الحديث **ثم بقي**
بحث وهو هل الاولى في الصلاة للجنب او للعصر احتمالان
الوجهين فان كان للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه
من السنة ان يكون اثر السحور صلاة نافلة وان كانت للعصر وهي الفريضة
فيكون معنى فمنا الى الصلاة اي التاهب لها من كفارة وخروج الى الله
المسجد لاستكثارها بعد فراغه لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة
ويترتب على هذا من الفقه ان يكون السحور قرب الصبح حتى ما
يمكن بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاعلم والله اعلم لاجل ان سوال
صاحبه على الاخ ان انما كان حتى يعلم اي فجر يبقى له للصبح عشر فراغه
من الاكل لانه لا يمكنه الاتباع الا بعد بزوغ الوقت **وفيه دليل** على
ان من النبل في العلم او في الاخبار انه اذا اكل اتى المتكلم بام فيه احتمال
ان يهتم للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال **وفي ذلك** من انه لما قال
الراوي ثم قام الى الصلاة احتمل ان يكون على المشهور من انهم لم
يقوموا الى الصلاة الا من بعد مهلة **واحتمل** ان تكون ثم الى الاخبار
من الانتقال من فعل الى فعل لا تاخي بينهما ومثل السامع عن فهم الزمان الذي
كان بين فراغهم من السحور والاخذ في ذكر الاذان فذهب الاشكال **والله**
والله اعلم هذا انما هي العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان فجركم
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولا كان لا يؤذن
الا مع الفجر وسؤاله هذا انما هو على الاخذ الذي يمنع معه الاكل والشرب
وفيه بحث اخر ان الاكل يكون فعله قبل الفجر بيسير افضل
مثل هذا لقوله صلى الله عليه وسلم في حق بشه اخ الاصباغ لم يجمع
الصيام من الليل وفي تقرر من الشريعة انه لا بد للصايم ان يمسك جزءا من
الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبا لكونه صلى الله عليه وسلم قال ما تقدم
ذكره وفعل ما تقدم ذكره وفي بين ذلك قولا وفعلا **وفيه**
من الحكمة ان من كلف شيئا فاخرجه عن عادته ان من الرفق به ان يعان
عليه لان الصوم خروج عن العهد العادة فرفق به في السحور
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير علة الحديث

كلام الحديث يقتضي أن من أفطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وصيام الدهر إنما عظم ما يكون من الفضيلة عن عموم ذلك اليوم ثم أنه لم يرد في ذلك عن يومه الذي أفطر فيه فما بقي عن ذلك من الكفارة **وفي المسألة اختلاف** العلماء هل عليه كفارة أم لا ففي مذهب الشافعي رحمه الله أن لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له في ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فإذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر إلى هذا **وذهب** مالك رحمه الله إلى وجوب الكفارة قياسا على الجماع الذي ورد في الكفارة فيه على الصائم نصا من الشارع صلى الله عليه وسلم فقال الأكل من باب أولى أن تكون الكفارة فيه **والأظهر** والله أعلم أن هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا إليه أو لتكلما عليه فلما لم يتكلما عليه ولا تكلما فيه قوي الظن أنه لم يبلغهما لا سيما مالك الذي روى الحديث ثم يترك العمل بما وهذا الحديث من أركان ما عليه في النقل فإنه يصادم ما ذهب إليه **والذي يظهر** من الفقه والله أعلم أن الأظهر في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو في يمين الغموس هذا من كريم الفقه والقياس عملا على الحديث الآخر قول الراوي وبه قال ابن مسعود مع أن ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره في ذلك إذ لولا أنه اختص به وحده وذهب إليه هو ومن غير من كان في وقته لما ذكر الراوي بأنه هو الذي ذهب إلى ذلك وترك ما عداه وعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورا لأن تركوا العمل به لما علموا من الترجيح فإذا فلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الأئمة

الى الأئمة لأنهم لم يغفلوه ولم يتكلموا فيه لما علموا لهم من المصلحة في ذلك أما لعلمهم بأنه قد ترك العمل به وأما لغير ذلك **وقوله** من غير علة ولا مرض العلة هي كل ما يوجع عند أباح الشارع صلى الله عليه وسلم به الإفطار والمرض تابع في العلة وهو ما يعوق الإنسان من الضعف فيمنعه من الصيام **وقد اختلف** العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه **وفي سياق هذا الحديث** دليل على فضل رمضان إذ يوما منه لا يعدله صيام الدهر فما ظنك إذا كانت أيامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب أن يكون في أيامه منتبها حاضر معه منقطعا للتعبد **وقد جاء** أن الأعمال تتضاعف فيه **وقد قال** صلى الله عليه وسلم يوما عند صعوده إلى المنبر آمين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال أتاني جبريل فقال لي من أدرك رمضان فلم يغفر له فغفر له قلت آمين فقلت آمين ثم ذكر أشياء يطول بعده فليتحفظ المرء ليلا يدخل تحت هذا الدعاء إذ الإثم فيه على قسمين إما مقدوم الذنب أو الخسران بالدخول تحت نصر هذا الدعاء وبالله التوفيق **وهنا بحث** وهو أنه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وإن صامه أي إن الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وإن كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الإثم لأنه ما خسر فيه لا يمكنه تخلفه لأن ما جعله المولى في تخلو من خلفه من فضيلة لا يكون يعوض له ما جعله غيره من الجميع وإن كان أكثر ثوابا لا يحصل له تلك الفضيلة الخاصة **مثال** ذلك إن وجد شخص لا يحيي يوم النحر ويتصدق بمثل ألف درهم أو دينار فيقال له فضل الأضحية وما جاء فيها لا يحصل لك وإن نويت أنت بتلك الألف دينار أنها بدل من الأضحية لا يكون لك بها ثواب الأضحية ولو اشتريت منها أضحية بدينار كان لك خير من تلك الصدقة بالألف وإن كانت مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي عملا في يوم النحر أفضل من إراقة الدم فقضيت أنت ما لم يفضله الشارع صلى الله عليه وسلم فليس كما زعمت ولا يكون ذلك **ولو** ذلك كان ملك يرغب للمسافر أن يصوم في سفره وإن كان

العلم له صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريرة رضي الله عنه وما اوصى به صلى الله عليه وسلم فهو تابع في الامر فان قال قائل لما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وخصه بهذا دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء. قيل لانهم ازكى من قبيل انهم كانوا بحيث لا يحتاج صلى الله عليه وسلم الى وصيتهم لانهم قاموا بحق النبوة وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم واخص وامس رحما او هم نصيب وفيه دليل على ان صلى الله عليه وسلم انما مدح بنية الصحابة وعمر بابها وانا مدح بنية الحياء. وعثمان بابها وانا مدح بنية التصاعة وعلي بابها وانا مدح بنية العلم وعلي بابها فمن كان بهذه المرتبة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية تنصب منهم وقد جعل صلى الله عليه وسلم اعالهم يقتدى بها في الدين فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي وفي حديث اخر وسنة الخلفاء الراشدين بعدي وكانوا كذلك رضي الله عنهم محقون ومحقون نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا ايام دورهم الى ما هو اقرب الى ربهم فيمتثلون الامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشغل بعضهم وايظا فقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي كل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية بالوتر وكما قال الاخر ايضا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الايأس مما في ايدي الناس وكما قال في عبد الله ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فيخص ابا هريرة بهذه الوصية كغير ذلك لان هذا هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به هو شعار العباد ابدا فاوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بافضل ما يمكن منه ليلتزم هو كل ما يوم به وعليه في ذلك مشقة ولو اوصاه باكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم هذه الوصية فيما روي عنه في رواية عبيد هذه انه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى الغداة وذكر الثلاثة التي نحن بسبيلها فبين له صلى الله عليه وسلم بتلك الوصية ان جنس من الاعمال هو اقرب في حقه

عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أوصاني خليلي بثلاث الحديث

هذا هو الحديث يقع الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى

وترك يفعل منه بحسب همته وفي رتبه لانه مخير له الكم والواجب الذي
هو الاقل وسكت عن الاخير الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي فيها
الناس فربّ شخص يكون الانقطاع الى التعبد اولى به واخر يكون مجالسة
العلماء والتدريس والقراءة والنسخ اولى به واخر يكون الحج والجهاد به اولى الى
غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حفظه
لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم
واشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حفظه سيما في هذا الزمان
الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية فرض عين في حفظه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ابتلع في الحديث عند كيف الخبر وفي رواية اذا
كتم العلم وشتم الاعراب اصحابي فعليكم بمعالم الخير واكلبوا الرز ومن الله
فقالوا يا رسول الله ما معالم الخير فقال محادثة الحلال والحرام فالعلم
اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بحيث ان
الذي يكرهه وان كان الم ليس فيه اهلية للعلم فحينئذ يوم بالانقطاع
الى التعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس به على انه ثم كثير لما في كل
الاعمال ما هو اولى واكمل بحسب حال كل شخص من الناس به وقد
وقفه على غيره ولا ينكر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينكر
الى الهاء لا به صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقتصر على فعل واحد
فيوصي به الناس عن اخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية وفيه
نفع ذلك له وانما اوصاه صلى الله عليه وسلم بذلك لان فعل اليسيرة
لما فيه من ذكره وهو خشية التزامه بما هو اكثر كما ذكرنا وايضا
فيه ابه صلى الله عليه وسلم ابح اكثر لك يوصي بما لا بد منه وهو الاقل
ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله صلى الله عليه
وسلم من قام بالاية من اخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في
الزيادة وبعد الامور حتى قام بان من قام بالف اية سمي في السموات
المقنطر او قال كتب من المقنطر يريد ذكر في تلك الليلة الاخيرة فضلا كثيرا
وقام هو صلى الله عليه وسلم بثمان ركعات حتى تورمت قدماه وذلك لك
فعل فيما نحن بسبيله سواء اوصى بركعتين ثم ركع هو صلى الله عليه وسلم
بثمان ركعات

بثمان ركعات وجاء اثنا عشر ركعة ثم قال صلى الله عليه وسلم من ركع
اثني عشر ركعة بنى له قصر في الجنة كذلك رفوه منه صلى الله عليه وسلم
بامته ليلا يلتزم مواظبته بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم ونهى غيب
منه لهم ايضا في تعداد الاجور من غير وصية وقد قال صلى الله عليه وسلم
مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا
وخير اعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات
ولا تحصوها ولا تحصوها بالعد ولا بالحزر ولا كل اكثروا من ذلك كل الاكثار واد
وارغبوا في الزيادة وقد قال المعبر وز في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس
اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان او من اهل
الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد الله عز وجل
له من العذاب رجع عن نفسه يلومها الخ فلم يكن من اهل الايمان والصوم
العاصي اذا رأى اجزاء اعماله رجع على نفسه باللوم من اجل الخ اذا تكب من ذلك
في الدنيا والصوم المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم به
لو لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر وفي هذا الحديث
دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله في التنفل فله ركعتان وفيه معنى
رابع يحتاج اللبيب ان ينكت اليه بتأمل لان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن
له من الدنيا شيء ولا كان له فيها كسب فتح منه باليسير من العمل
لا خوفه من الدنيا بالبسير من الحطام ومن هذا الباب اخبار اهل
الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعا اقتنعوا منه بانقطاعه
مع شيء ما من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال
والصدقة في الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على اكله المعتاد انه يزيد في القيام
تعويلا منهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان الخ اذا كان منقطعا
للتعبد خالي القلب من التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو
المطلوب من ابن ادم الحضور في حال وقائه وقد هتف بعض فضلا
فضلايهم الخ الذي اريسكنها صاحبها ومعناه اخل القلب مما سوى
خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو هو
المطلوب وهذه هي الغنيمة الكبرى بخلاف المتسبب في

الألوكة
www.alukah.net

يشغل باكله ولو ساعة بتمر بين تسببه فلاجل ذلك التمر بين امروه بكثرة
اعمال البر والشبعان ايضا كذلك لان الشبعان يثقل بدنه على التعبد فامروه
فامروه بضم ما يربح لانه يربح ان يستريح عند الشبع فامروه بضم ذلك
وهو اكمالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينتشط للعبادة
لان القلب الغالب عليه الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه اكثر
وفاعلهم ابو هي عمارة الباكن فاذا كان شيء من التسبب اكثروا
العبادة لاجله لكي تكون العبادة هي اكثر من التسبب فيكون ميل
القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا
اعني التسبب مفهوم في المنفعة للتمتع **وفي** وجح عيسى عليه
السلام رجلا نايما في الشمس فقال له ايها انم فقم فسبق العابد فقال
فقال الرجل عني يا روح الله فقم عبدته باحب العبادة اليه فقال له
عيسى وما هو ذلك فقال الزهد بالدنيا فقال له عيسى عليه السلام
ثم فقم فقت العابد **وفي قال النبي صلى الله عليه وسلم** الزهد
في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما عن بسببه يريح القلب اي يريحه من
التعب بسبب والتفكر في اسباب الدنيا ومهمي خلا القلب من ذلك تفرغ
بالاقبال على ربه لانه لا يبقى خاليا الا يجد له مزاحما من اجل هما
وجح الاخر **وفي** يكون الاثنان معا اكثر لك ناجر **وفيه معنى آخر**
وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة وترك التسبب ولزم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا
حتى انه كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم احد بحاله فتشبه بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى وفي كان
صلى الله عليه وسلم يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الادب
مزرم لنفسه وهو لها مهين او كما قال صلى الله عليه وسلم فلاجل التزامه
بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم
خصه بهذه الوصية **ولاجل** هذا المعنى الخ اشرنا اليه فقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخليلي لقوله صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلما كان ابو هريرة ملتزما

ما ذكرناه

الادب مهين لنفسه وهو لها مكرم

ما ذكرناه ووقع التشبيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه
اي على الخلة لاجل ذلك **ولا** يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لانا لم نتعرض لذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم منع هو ان يتخذ هو خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه
لا يتخذ هو خليلا لنفسه الا يتخذ الله احدا من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
لانه ليس من شرك الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد تكون من كليهما
من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرك الخلة ما قدمنا ذكره وقد
وجح ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لاجل ذلك
لاكن بقي بحث وهو انه قد اقتصر له على كثير لا غير وهو ثلاثة
ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى فهو اقل
ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك **واما** الصوم ثلاثة
ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر
امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج الى ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل
عشرة ايام يوم فيكون له ذلك بصيام الدهر **واما** ايقاع الوتر قبل
النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال خشية
الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى
يحصل له ثوابه **فان قال قائل** انما امره بذلك خشية ان يغلبه
النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا
وايقاعه بالليل افضل **قيل** له ليس الامر كذلك لما جاء في قوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر احدهم ينام حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء. وانما هو خشية ان يموت
ولم يحصل له شيء من ثواب الوتر **ومما يشهد** لهذا المعنى
الذي تاولناه قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل في الوصية
فقال له صلى الله عليه وسلم صل صلاة مودع فحضه على فعل الاصل
ومما يوجح ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ كيف
اصبحت فقال معاذ اصبحت مؤمنا محقا فقال صلى الله عليه وسلم
لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال ان اصبحت لا اخطو خطوة واظن

الألوكة
www.alukah.net

انه احكموا الخ وكانه اشكل الى القيامة فمن قامت وكلامة تدل على الكتابها
واهل الجنة في الجنة يتنعمون واهل النار في النار يعذبون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هيئات لك العلم **ولاجل** النكرة في معنى هذه الاحاديث
وما تقتضيه لم يزل اهل الصوفية زمانا لا يعلمهم وانما ينتفعون اعمارهم
ابدا في انواع التعبد لربهم لانهم يخافون الموت والموت قد يفاجئ روح الاعمال
ويضيع زمن ذلك الخ اعمالهم نكرة امتهم الى ما فاتهم اتيانه من الاحاديث
ولاجل هذا الخ اسمع غيرهم عن اشياء من انواع تعبدهم فحموا من
ذلك كل التعب ويخشى ان البشر لا يقنع على شيء من ذلك **ولو نكر** المسكين
المسكين الوهم المعنى الخ نكروا اليه ووقفوا اليه لكان لهم به من
الاعمال مثل ما لهم لان هذا معلوم قطعا انه من خرج منه نفس وهو
يخشى انه الخ انفاسه فلا شك انه لا تقع له غفلة مع ذلك ما داوم عليه
هذا الحال وانما وقع التخبيط والاشتغال عما اخبر واهم بسبيله لاجل
اكمالة الامر والنكرة في المستقبل فاذا اكمل الامر ينكر الى هذا المعنى لو كان
في القوة والتمكن ما عسى فلا بد ان يشتغل عن ربه بتخبيط امور لان اكمالة
الامر يكلف ذلك قطعا وهم رضي الله عنهم بضد هذا المعنى منهم
لبراجم هم ثوبا كفنه الخ لباسه وبه يخل فيه ومنهم اكمل الخلة
كفنها الخ ما فسح له في دار الدنيا **ومن** كان بهذه الحالة فلا شك
انه لو كان اضعف الخلق لم تخله غفلة ولا فترة ابدا **ولاجل هذا**
يقول ذو امتهم الوقت سيف ومعناه انك لا تنكر الا في وقتك
وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل ليلا
يهجم عليك الموت فياخذك اوليلا يقطعك الوقت بالتسويف
او يسلمك من الموت لان الوقت لا يخلف لانه الخ امضى يوم من عمر ان ادام
فليس له خلف ولا يقنع ربه فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير
فقد فاز به وان مضى عنه وهو عن ذلك فقد خسره ولا يقنع ربه
على ان يخلفه **والاجمع** المسكين هو الذي يقطع الاوقات بالعمل
وتسويف وهو يخشى انه في فلاح وهو في خسر ان ليس له ذلك اليوم الخ
يربح ان يخلف فيه ما فرط لو اجتمع مع اليوم الاخر كان ازكى واربح
وقد اوحى الله

وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا
يشغلنك لهو سوف والى عن العمل **وقد** قال علي رضي الله عنه وهو
الخ ما تكلم به ان قال يا هذا الا تخجل هم غدك على يومك فانك
بين احد امرين اما ان تدركه او لا فان ادركته فالله يا تيك فيه برزقه
جديد وان لم تدركه فلا فايدة في تاكيد هم يوم لا تدركه **والنصوص**
من الشارع صلى الله عليه وسلم ومن اقاويل السلف وافعالهم كثيرة في
هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتامل فيما اشرنا اليه وليعمل
عليه ثم يتكل بعد ذلك في تمامه على ربه ويضرع اليه يصل عنه ذلك
ان شاء الله الى ام غوب **وفيه بحث** وهو انه يجوز الافتخار بصحبة
المباركين الا انه يشرك النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار
بنية الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكر النعم شكر على
وجه المباهاة والربعة يوخذ ذلك من قول ابي هريرة رضي الله
عنه خليلي **ويوخذ منه** جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل
الفضل حبلا اما وليتنسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك ولم يسمو
به يوخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم نهانا
عن نفسه المكرمة اتخاذ الخلة من البشر **وقد** قيل ان التشبيه بالكرام
فلاح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عمرو بن حازم قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ان بلالا يؤذن بليل وانت الخ

كلام يقبح بان التسمية على الصيد واجبة وان تركها فلا سبيل
الى اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدري اي
الكلاب اخذ هل المسمى عليه او غيره هو الذي اخذه ثم امره بالترك
مع وجود الشك فمن باب اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي ترك
التسمية عليه عمدا **وفي هذا الحديث** على ان الادلة الخ التعارضت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشبه وما يسع الخ مة بيقين لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر ان يترك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه اخذه
او غيره فافتاه بما هو اشبه وما يسع الخ مة بيقين وفيه دليل لمن ذهب
ملك رحمه الله لقوله بسبع الخ رابع لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك
الصيد بسبع الخ ريعة ليلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه وفيه
دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكره اهل
الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل
سأله هل يأكله اما لا يسئله في ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد
واما الوارد فقد قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسئل لانه انما ترك
ذكاته بيقين فلما ان علم هذا من قرينة الحال اجاز له النبي صلى الله عليه وسلم
اكل ما اخذ المسمى عليه علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب وبهذا
استدل مالك رحمه الله على كفارة الكلب والانفكاك للخصم عنه
لانه اذا اخذ الصيد لا يجوز ان يؤثر فيه لانه هو الذي ينفذ مقاتله وقد يأكل
منه فكيف يكون لعابه وانما الالم بفساد الاناء من ولوغه تبع لا غير
وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدا هل تؤكل ذبيحته ام لا
تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر لك في كتب الفقه وقيل
ذلك من اجل ان يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوي وفيه دليل
على العمل بسبع الخ ريعة وقيل تشبيه بعد من اجل الا يتخذ والكلاب
والخلاف في الكلاب والماء واللبن هل الحكم سواء ام لا الخلاف مذكور في
كتب الفروع وفيه دليل على انه لا يجوز اكل الصيد بالجارح
الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد بدونه ذلك من
قوله ارسل كلبي وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عنه
العين اذا وجد مع الجارح بدونه ذلك من قوله فاجد معه فلم
اجد ما يعيب بها الا عن شيء فقد عجز منه رويته ثم وجد والاكل يقول فاراه
قد شاركه غيره وهذا نعم وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره اولم يسم عليه الا باكل احتمالا لان يكون
قد اعان على قتله هل نقصد هذا النهي عن الجارح او نعم به اذا

وجد مع صيده

وجد مع صيده حالة يمكن ان تكون عونا على قتله مثل ان يتردى من
جبل او يكون في ماء او يجد به واب الارض فد انتشرت عليه وقد عجز عن القعها
الحكم في ذلك فقالوا انه كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع
فلا يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان الجارح قد انفذ مقاتله هل
يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين والفرق بين ان يبيت عنه او لا
يبيت فمنع بعضهم مع وجود الصيت وفيه دليل على جواز
كلب الصايد الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح بدونه ذلك من قوله
فاجد وانه يتضمن الكلب وفيه منه ان كان الاخذ فيسمى عليه
غيره وارسله مثل ما فعل هو انه يؤكل الصيد ولم يكون الصيد الكلام
عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل ويحرم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد ومنعه ان كان
نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان تكرك الى ان يأخذ بيده
فلا تفعل وهو على ثلاثة اقسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله
عليه وسلم بان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التاخير ولو بقدر ان يأخذ بيده حتى
انه قد نص العلماء على انه لا يجوز للصيرفي ان يتحدث في الصرف الا وصندوقه
مفتوح وكيسه قدامه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في
الصرف بالتاخير مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اعاوك
ويجز ما جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يحلوا
الصرف من ان يكون من جنسين واحد وهو اما ان يذهب بذهب فيشترك فيه
شركان وهما التاجر والمماثلة وليدر في واحد من هذين الشركين مساعا

من الجمع المتصار فين وكهي في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع
خمير بن رافع حين اكل منه خلطا من ذهب فرجع خلطا الخ يع فقال له
انت في حل من رجعا الميزان فقال له عمر ان كنت انت حللته فان الله لم يحله
ووجاه ميزانه ومثال ذلك الحكم ان كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فان اختلفت اصنافها
فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهبا بورق او بالعكس فهما في المتاجرة
وهما في التقاضي بحسب اختيارهما او وقع فيه خلاف ما شرع فلا يلزم الفسخ
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم للمعدن بن خبير ياعداني من فضة من المغنم
مثلا بمثل ازيدكما فرخ واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء
فيه على ثلاثة اقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة ان كان احدهما في حكم التبع
ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما ما سوى ذلك من جنسه فانه هو
المذكور في كتب الفروع والتشطيح في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه
المساهلة ولا الجهل لان باب الربا اعظم ابواب الكبائر لانه لم يتوعد الله
عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال
تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وفي يكون المتلبس بالحلال
فيعود به حراما وفيه دليل على جواز الجواب بالاشارة يفهم منها المقصود
وهو ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال ان كان
يدا بيد فلا باس لان هذه الاشارة الى الجواز لان بقية الجواز ان يقول ان ذلك جائز
فلما ان علم ان السائل يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو قوله صلى الله عليه
وسلم وان كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا الخ جوابه
صلى الله عليه وسلم في الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام
ملك بالمعاني استعبرنا الالباط وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط الحديث

كذا هو الحديث

كذا هو الحديث يدل على ان خير كسب ياكله المرء ما كان من كسب يده ويدل
بمضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه
من وجوه منها ما معنى هذه الخبرية وهل قوله احد عموم في كل نبي
اخ او ان هذا في المومنين ولم ضرب المثل بداود وحق عليه السلام من بين الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وقد كان كثير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
يعملون بايديهم فاحتمل ان تكون الخبرية في التكسب من اجل الغنا
عن الناس والتعزز بالكسب عن الغير لانه من احتجت اليه كان اميرك
ومن استغنيت عنه كنت اميره فاذا كان المقصود بالخبرية هذا فيدخل
فيه المومن والكافر ويكون ما اشرنا اليه من انه يكره يقتضي الحض على التكسب
صحيحا لا كن بشروط وهو ان يكون التسبب مما اجازته الشريعة
وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون جائزا على
لسان العلم في اصله وعند محاولته يخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع
واحتمل ان تكون الخبرية من اجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لانه
قد جاء من يات تعانا من كسب الحلالات مغفورا له واصح والله راض عنه
ولكونه فيه خير منتفع فان كانت هذه الخبرية هي المراد فيكون معنى قوله
احد خاصا بالمومنين ويكون التحضيض بهذا المعنى على التصرف في المكاسب
بلسان العلم والا كان الجنس كعام واحتمل ان تكون الخبرية هنا معنى
لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي
تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الفايدة مثل صلى الله
عليه وسلم بداود وحق عليه السلام من بين ما عداه من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقد جاء ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه
فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعلم الصنعة وانها من
السنة ولا عار فيها الا ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه وقد تكون
الخبرية هنا بمعنى لكونها اليمن فيها حوم رتب الله لا ان ما فيه خير له فقط
بوفي جميعه او بجل عن بعضه بالفضح او بغير الفضح مثاله اسلام
الكافر وتوبة العاصي واسلام الكافر وعتقهم ازمات صاحبه في وقته
يدخل الجنة اذا كانت نيته صالحة بالخلاف بين احد من العلماء في ذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

والعاصي ان مات حين توبته وان كانت نيته صالحة موقوفة في المشيئة
من اجل ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا مانع فهل عليه
مخلصة او لا فالحكم له بالقطع ويبين له فضل الله فكذلك ما كان
من التكسب خلاف الصنعة بالبيع وفيه تترتب فيه زكاة وغير ذلك من
العفو ويحتمل ان تكون قيد اولا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان
العلم فليس فيه حوم تب مفكوع به فما هو مفكوع به فهو خير مما
هو محتمل واحتمل ان البركة تكون بمعنى الخير بان يكون اكل الجمع
من الكعام بالصنعة يكون ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة
في هذه الوجوه ان يراد بها بركة حسية او المعنوية فاما البركة
الحسية بان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل
البركة ان تكون المعنوية وهي التي يوجد من القوة والنشاط بهذا
الكعام اكثر مما يوجد بغيره وفيه كان يسبح الطعام صلى الله عليه
وسلم اذا جاء الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا والبركة
التي يطلب صلى الله عليه وسلم في كعامه ما يقع في تلك الكعمة
القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه النفر الكثير
وينصرفوا وقد شبعوا وقد بقي الكعام على حاله مثل ما بقي
صلى الله عليه وسلم مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يخرجون الخبز و
يضع جابر رضي الله عنه صاعا من كعام وقد بقي اجناكان عنده
في البيت ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارره لعله يأتي
هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال
يا اهل الخندق وان جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتي قالت
بك وبك فقلت لها ما كان فقد خال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك
فيها ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدح من برمتكم ولا تنزلوها
قال جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو

ليخبز كما هو وغيره من المواكن التي تشبهه اجتمعت في هذه
المواكن البركات حسا ومعنى واما الكلام على كلبه هو صلى الله
عليه وسلم ذلك في كعام اهل بيته مع الدوام فانا لا نقول صلى الله
عليه وسلم يكلب تكثير حكام الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم فتح خير
يمكن ان يكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فاي ذلك فعل الجوع
يوما واشبع يوما فكيف يكلب ذلك في الشيء اليسير منها وزاحتاج
الى ذلك وانما كان كلبه ذلك لمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا كون ذلك
المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك معنى الا في الذي يورد
فيه شاهدا هذا هو المفكوع به يشهد لذلك فعل ابي بكر
رضي الله عنه في الكعام الذي في منزله لاضيافه فاكلوا ورجع الكعام
اكثر مما كان قبل فقال هذا كعام مبارك فجعل منه الى النبي صلى
الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية
هل توجد او لا توجد واحتمل الحسية هنا ان يراد بها اتباع السنة فان
التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة وذلك قال ابو
بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة فكلبوه فوجدوه في السوق يتسبب
في التجارة فقيل له في ذلك فقال انما اترك التسبب لعيالي وعلى
هذا لا يكون التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة
او تجارة او ما يشبههما كان مباركا وبهذا اشارت الفقراء عمارة
هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم
وكان يعمل في حايك له بيده بعد ما كان ينصرف من التدريس وربما
يكون مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول غرس
غيرنا واكلنا نحن وغرس غيرنا ياكل غيرنا لتكمل حكمة الله فقد
استواء غرسه تو في رحمه الله فبقي رجع الا انما يعارضنا في تلك
الوجوه المذكورة ولا انفصال عنها فاما الوجه الاول وهو كونه
يستغني بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما
الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار

الألوكة
www.alukah.net

ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب **واما** السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفة وكان صلى الله عليه وسلم اقرهم على حالهم وربما كان يوثرهم في بعض المرار على غيرهم **والانفصال** عن التعارض اما عن الكتاب فيكون معنى لا تلهيهم تجارة اي لا تشغلهم بما يكون فيه من التكسب بالابعاد والقلوب متعلقة بما وصفهم به كما جاء ان سبب نزول الاية كان في خباب وحماد فكان الخباب اذا سمع الاذان وهو في خرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويودي ما عليه من الواجب واذا كان احدهما في الثوب لم يرجعها ايضا حتى يقوم بما عليه **وكذلك** الحداد لو كان رفع المكوفة لم يعدها الى ضرب الحديد بل كان يربطها مزيدة ولو كان في ضرب بها لم يكن يعدها حتى يقوم لما عليه من فرض الاخرة **ويتفرع** على هذا من الفقه ان المكسوب من العبد شغل خاطره مما الله صانع وعليه فاذا وان كان يده في سبب او غيره **وقد اخبرني** بعض الصالحين انه كان بمدينة افريقية حشاش يحش للحمامات وكان من اكابر اولياء الله وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى نحو من هذا ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام ويتكهم ويلبس ثيابا اخرى ويأخذ ذلك الكسب الذي له يصدر منه الشيء اليسير ويمشي على الفقراء والمساكين المتعبدين يوثرهم به ويكون يومه صائما الى الليل ويفطر على ذلك الشيء اليسير الذي يصدر وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الاكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله **واما الانفصال** عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال الصوفة فالجواب عن ذلك ان حاله صلى الله عليه وسلم هو الارفع لانه لم تكن نفسه المكرمة تتشوف الى الدنيا ولا لحكامها وسنته صلى الله عليه وسلم الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الصحيح وفيهم من الصحيح وفيهم قرارك من الاسد وكان هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في اناء واحد وقال بسم الله ثقة بصنيعنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا فليتوكل المؤمنون وقال صلى الله عليه وسلم الكي والسعال السعال لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

في الحديث من حرج واشار بحاله صلى الله عليه وسلم الى الاخذ بالاعلى لمن قوي **فمثال** الصحيح وهو الذي ذكرناه من قبله وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه وليس عليه في ذلك شيء واذا كانت له نية خالصة اكل منه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل ما اخذ اهل الصوفة بالحال الاعلى كان يوثرهم صلى الله عليه وسلم **واما الوجه** الثاني وهو ان يكون الغير بمعنى ما في التكسب من الثواب فهو يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا **فهذا** يكون الجمع بينهما من كان له توكل خفي وصفته الا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق واذا جرى له على يده شيء من الغير فما يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغير الله وكلما جاء شيء وهو لم تتشوف نفسه اليه فينكره على لسان العلم فاذا استفام نكره بلسان الحال فاذا ثبت ما لله ان يهديه الى الاصلح بان ياخذ او يتركه فاذا وقوله الخ فيه الخيرية فان كان الخير في اخذه واخذه على هذه الصفة اقترنا نية في ازيد في حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق في هذه الاشياء كلها ويكون بمعرفة اعني في التصرف في ذلك الى ما يريده الله فربما وفي حاله حسنا ثم يشاهد المنة لله في ذلك ويتبع السنة في الدعاء لمن سخره الحق في ذلك اتباعا للامر بالزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من اولاك معروفا فكافيه فان لم تجد فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته **وقد قال** الحديث لمن احسن اليك اذا قلت جزاك الله خيرا فقد اكتفيت في الثناء **واذا** كان ممن وقع له بخرق العادة فيتناول ذلك بالعقل الى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه اهلا لذلك ويلزم نفسه الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه واذا كان ربانيا فانه يشغل في خاطره ويكون ايضا ممنع تصرفه مفتقرا لقلب الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا لاحد الا ان يلزم بفتح ما يوجب مولاه يجمعها لانها من جملة المنن ولا كان لم يسئل ولا يتعرض للذكر وان سئل لا يخبر بالتصريح الا لمن يلزم كما ذكرنا لان هذه من اسرار القدرة واسرار القدرة من يتعرض بها بغير امر ضروري لا يملك

يمنع لك نفسه فلم ما تبقى له او تجزع عليه **وفي ذكر لي بعض** من اثق به ان بعض الموحدين كانت له علة ولم يكن له في داره شيء يكفيهم وكان له اخ فتح عليه في الدنيا ولم يتسخر له وكان هو لم يبث ما به من الحاجة لاخيه ولا لغيره فاجرى الله من خزائن الفاقة اخ افتح المكتب قبل مجيء الصبيان يجمع بيت اقلامه في خوانه فتح رمايكفيه في يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زمانا فلما رآه اخوه ما هو فيه من الخير ليس بناسب حرفته سأله من اين يقوم حالك فاخبره بالخبء كان يجمع في كل يوم فلما كان في اليوم الخبء يجمع ما بقي يلقى من فوق لك شيئا **وان كان** ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب **والحكمة** في ذلك ان الخبء هو قوي الايمان في توكله هو في كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وتارك الاعتراض وعدم التشوف الى شيء من الاشياء وان الخبء هو ضعيف الايمان في توكله ضعيف بقي قلبه غير كيس هنا ان سكت بلسانه ونفسه تتشوف الى شيء وتتمنى وقد يعترض في بعض الاشياء وذلك عين الغضب فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا في سببه راضيا عن مولاه فان نقصه شيء مما يربح يبقى مفكرا فيما يفعله كي يبلغ به ما يؤمل ويرجى ايضا من اجل ذلك ان يفعل له الخيرية فانه فخ يخوف مولاه على ما اختارته نفسه فان كان ذلك السبب لا يستعين به على الطاعة فيكثر له اخ ذلك الخير ويحصل له انكسار مخاطر لضعف يقينه وان الموفق في سبقوه فيتضاعف له الاجر **والفخ الخير** ان يحكم له هنا انه خير من الخير فيخ فوامع مولاهم وصح قوله في ضمان ما وعدهم من الرزق وان يشتغلوا بما به امرهم من عباداته ويكون في ارخ الاحوال بالليل قوله تعالى فلا تركوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى **وبقي نبه** على هذا امر الفقه النكر لكل شخص بما هو اصلح له وهو الخبء يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع في التصرف **ولما** كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جاءت الاحكام على الاغلب من حال الناس **واما الاعتراض** على الوجه الثالث الخبء الخيرية فيه لكونه يا فخ والغيب بواسكة الصنعة فتعارضا قصة عيسى عليه السلام في المايدة التي هي بغير سبب

هي بغير سبب من الغيب وما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاءه علي فقال له ما اخرجك فقال الجوع او الخبز والحسين يبكيان من الجوع فقال الخبء اخرجك اخرجني ثم اتاهم فلان من الصحابة يشكوا ما هم يشكون من الجوع الى ان قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه اذهب الى النخلة الفلانية وسماها وكان في غير زمان التمر وقل لها النبي يقول لك ان تكعميني ركبا فمن حينها فعلت النخلة ما امرت به وجاء علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل كل واحد لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة **والجمع بينهما** بخ قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما اخبر الله جل جلاله عنهما فذكرا انهما لحقهما الجوع فتنى اليهما جدي نصفه منشور ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام ليس هذا لك يفتك لانك اتيت بالتسبب وكم يقتني انا التعويض اذهب انت فاجمع الحطب واوقد النار واشو وكل ففعل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام من المشوي **والفقه** في ذلك ان الاصلية هنا ليست على عمومها وتكون في المشروعية ليس الا من اجل ان صاحب هذه الحالة الرفيعة قد يكون انه فخ وفي بشروطها وهو لم يوف فلا يوتى بشيء فيتهم مولاه **وهذا** وجه كبير من الحكم او يحصل له فيما يعقبه بخ لك اغترار وهو ايضا باب عظيم من الحكم فتكون الصنعة افضل لكونها يفعلها اسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في شان الصلاة صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الرياء والشوايب فان السلامة هي افضل وان كثرت فايدة الكيفية الاخرى لانها فايدة معها متلفات فلم يتبعوا منها **وفي** قال بعض السادات الا اعدل بالسلامة شيئا وللصفات العالية رجال انها خلقوا وعليها عملوا **واما الوجه** الرابع وهو من اجل ما تعين في غير الصنعة من العفو وهو محتمل هل حصلت ام لا فقد يعارضنا ان يجعل ملوما مفكوعا به كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب

خالصة

كان

خرج هو في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعال بنا نمشي الى العمارة
القريبة منا فقال له لا ازول حتى يخرج مالي فاستصعب عقله ثم انه قطع معه
بعض الفيافي فاخذ ابا الامواج فحرمت عنه الاقتدار وفاخ اسمه مكتوب عليه
فمازال يبكي لك حتى لم يبق له في البحر شيء فسأله صاحبه ما هو حالك
مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب فقال
له كلما امرني فعلت فكيف يا اخي مني ما فعل وهب لي وقطع وقفني
الى امتثال ما فعل امرني به هذا لا يكون فلا انفصال عنه الخ لك
نادر فيما. الحكم على الغالب كما قطع يحصل في بعض الصناع من يغش في
صنعته تكون الخسة اكثر اكتسابه والغالب في الصنعة غير ذلك والاخرى
فيها ان وقع فيها يخفى مثل ما يخفى حقوق الاموال لانه لا يقال البيع في الاموال
حقوق الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب النصيحة
في البيوع وترك الغش والخلابة وانشا. عجيبة مذكورة في كتب
الفروع فمن المتسببين من يعرفها فكيف يفعلها فاخ لك تكون
الصنعة خيرا لانها ليس فيها غير شيء واحد وقع لا يخفى وهو الا يوفي
فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع من واحد منها شيء من ذلك
هو عيب كما هو لمن شاء ان يرد به رد فلفلة الحكم فيها وقلت الحقوق
وكانت خيرا من غيرها من التكسبات ولما كان بعض من لقيت
من اهل العلم والخير يبيع الزيت فاما سألته او قال لي ما رجعت الى بيع
الزيت الا ازفيه امنت نحو ما ذكر لك انه اخف اكانت انية كبيرة مثل
خابية وتكون كبيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الخل وزرجعت
كلها دنا بخلاف غيره يقبل النجس فلما امنت من انها لا تقبل هذا
لكونه يحصل لها به خسارة في المال الزيت هذه الحرفة على غيرها الا ان
اهل التوفيق لا يامنون غوايل النفس وان كانت نفوسهم مباركة لقوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه
الخامس وهو ان الكسب الخ يكون الصنعة فيه خصه الله تعالى
بالبركة ليست في غيره فان كان هذا لبعض لا يفهم له معنى ولا يحث
ولا تعارض وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة الربانية فالكلام
عليه كالكلام

عليه كالكلام فيما تقدم قبله والانفصال عنه مثل ذلك سواء. بسواء
واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها
لان السنة جاءت بالتسبب من اجل ان بعض الكسل انه لا يمكن التسبب
مع العبادة فيكون تحصيل النفي ما يقع من ذلك من التحيلات وان التبع
ليس هو بترك التسبب فلو كان التبع بترك التسبب ما عمل التسبب
نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجماع انهم اتبع
الناس فنبينا عليه الصلاة والسلام هذه العلة بخ كرخ او وخ عليه السلام
وبقي نبه عليه من الفقه ان المعلم ان يميز ما يقوله من الاحكام
بالادلة التي مبنية البينة وان كان لا يشك في عمله ومعرفته لانه اجلا
للنفوس واثبت للاحكام يو وخ لك من قوله عليه الصلاة
والسلام بعد ما ذكر الغيبة في الطعام احتج بخ او وخ عليه السلام
وفيه خ ليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد
الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين الا شركوا من اجل
تسببهم التبع ويحتجون بذلك كما يقوله كثير من الناس ان التسبب
مانع من التبع وقع قال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وذلك حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال
والتسبب عليهم منعنا من التبع والتورع في التكسب حتى
انه قد كثر عند الناس انك اذا اجبت تعلق شخصا او تنكحه وبعضه
على التبع يقول لك لو بليت بما ابتليت به من العيال ما قلت لي هذا او
كنت كما انت فانقطعت حجتهم بالاية المذكورة اخا خير الناس
واكثرهم تبعا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير وعلى هذا البحث
فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذلك
على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء. يستحب احد بتركه ولا يفعله
الا ان اقدم وعليه وكان في عمله اياه معونة على طاعة مولاه واجمع
لقلبه وقع روي عن بعض الصحابة انه قال لاحب ان يكون لي حانوت على
باب المسجد لا تفوتني صلاة جماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق
به في سبيل الله لا اوثر ذلك على الغفر وذلك فقه حال لانه قد يمكن ان يكون

ممن لا يحصل له جمعية في الغالب وكان ممن يهونه ذلك الخير الخاص
وان كان يحصل له من الخير المتفق مثل ما ذكر الخ هو اعلاه لانه لا ينكر
الخير العام الا من بعد ما يحصل له الخير الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احياء
الغدران تعاكب بنفسك اولا قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفس الغير لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ولم تؤمر ان تحيي الغير وتهلك نفسك فاصرا
الخ ذلك لاني اجعلها لا غير وان كنت فعلت ذلك كنت ماثوما باجماع لا
اعلم في ذلك خلافا **ومثل** ذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم
بالزوجة ثم الابوان اذا كان عندك رغيف واحد لم يلزمك نفقة احد من
الاهل فان كان رغيفان لزمك واحد من العيال وتفرغ الخ نفقته ثابتة لا تزول
باختيارك **وهي** الزوجة ثم الولد وعلى هذا الترتيب ما كثر العيال فتبدا
بالاهم فالاهم فان كان شخص لا يفرغ على الصنعة والتكسب فكلب
ذلك مرجوح في حقه لانا نحن نقول مع الفخر عليه لا يستثن تركه وهي
ويجعله من العبادة ولا كان يأخذ الخ هو الاولى في حقه بتكسبه في الاقرب
الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع الفخر عليه فيكون اخذ ذلك
ممنوعا في حقه **وقد رأيت الشيخ** الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه
الله جاءه بعض الفقراء المتفقين يزوره وكان له عايلة وكان يشتغل بالتكسب
وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثرة العيال وكثرة التشويش
من اجلهم وبهم فقال له ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق
في الكريفيز العلم والحال يحرم عليك عمل التكسب واشتغل بالعلم وانت
واهلك عيال على الله ففعل ما امر به فانتهى حاله ان يكون في الشهر اربعين
فحما والفحم في ذلك الوقت ما يقرب من العشرة دنانير ويزيد على ذلك كما
يفتح الله من رقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات
العيال وهو مع ذلك لا يسأل احدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لا غير
الا ما كان من تحدث به في ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه **وهذا**
الوجه من النفقة لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد **ولذلك** كتب بعض
الفقراء فتوى فمشى بها على جميع الفقهاء فلم يجاوب عليها الا فقيه واحد
وكان ممن فهم نور

ثم الاقرب ثم الزوجة
ثم الولد ثم الزوجة

فيه

فيه

وكان ممن فهم نور الله بصيرته **وكانت** الفتيا ما تقول الفقهاء في
الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل التكسب ام لا افتونا يرحمكم الله
فاكل حلو واعز الجواب فلما بلغت الى ذلك المبارك كتب عليها
ان كان توجهه خاليا من فترة فيه فالتكسب عليه حرام وان كانت له
في بعض الاوقات فترة ما فالتكسب عليه واجب فتأمل الى حسن
هذا الجواب ما ابدعه وكيف يقضي بقول سيدنا **محمد** صلى الله
عليه وسلم ان الله تكفل برزق كل طالب العلم **فافهم** قول سيدنا **محمد**
صلى الله عليه وسلم في هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من كان فيه او مثل
هذا التسبب المتفق مع ذكره **وذلك** بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع
المخلوقات بمقتضى قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقوله عز وجل لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله
عز وجل لابي ابراهيم عليه السلام حين قال رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر قال الله جل جلاله
مجاوبا لابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره
الى عذاب النار وبئس المصير معناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر
ثم اسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذي تضمنه زايد الكالب
العلم وان كان قد اشرنا اليه في غير هذا الحديث لكن شرح الحال احوج
الى اعادته **وذلك** ان الرزق الذي فرضه المولى لعبده وفرزه وضمنه
منه ما هو بواسكة التسبب ولا يبلغه صاحبه الا بتسبب **ومنه**
ما هو بلا سبب ولا واسكة مثل الصواريخ والهبات على اختلاف انواعها
ونحن لا نعلم الذي هو بالتسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب
العلم الذي هو له كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع في الخير رزق
بدعة كيف الخير فعليكم بمعالم الخير واكلوا من الله الرزق قالوا وما
معالم الخير قال مجالس الحلال والحرام او كما قال عليه الصلاة والسلام
فيكون معناه لا يشغلنكم التكسب في الرزق عن كلب العلم
فيذهب الخير من اجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله
يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو له اشتغل

الألوكة
www.alukah.net

بسبب الآخرة لان اكبر سبب الآخرة كسب العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب ولا احوجه الى احد من خلقه فيكون ذلك تاكيدا في تيسير رزق كاسب العلم ان كان كسبه للآخرة بهذا الوجه لان كاسب العلم يستغرق جميع الاوقات وجميع الازمان فكفاه الله مئونة رزقه والتسبب فيه وبقلة التصحيف يوجد هذا النوع من الاحاديث تعب بعض كتاب العلم وخسروا اعمارهم فلا هم ربحوا ولا هم بالاخرى مع بين يترزقون لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فنسئله جل جلاله ان يبصرنا الفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لا رب سواه

وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم هذا ووضع عليه السلام من بين غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه فخر شهم حاله في تكسبه وكيف انزله الحديث وكيف يعمل الزرع في اليوم الواحد ويبيعه بالف درهم فينفقه على المساكين كله ويأكل منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلماء وهو الدرمك الكبير بالطعم الكبير كما اشار في الحديث فبارك بسبب فينفع نفسه ويتصدق ويكون سبب المزيد هذه الصفقة المباركة ولا يعمل مزاجل ان يستدل بالحديث في التكسب ثم يجد فيه خلاف لما فصح منه فكانه صلى الله عليه وسلم يشير اليه لا يتصدق ويأكل ولا يجد **ولنعد** الى سياقه صلى الله عليه وسلم ازواجه ايهن اقرب اليك لحاقا بك فقال اكولكن يا ابتاه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يفسر ايهن ايهن اكولا فاول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا فانها كانت تعمل بيدها وتكسب الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فنسبن الكولا بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته صلى الله عليه وسلم الى المعروف لان المعروف يسمى عند العرب يدا **وفي** ايراد **هذا الحديث** انه لا يصح كسب ولا تجب الا بمعرفة السنة والاقتداء بمن فيه اهلية فيكون من اهل هذا العلم بها والغير تكون وظيفته السؤال عنها وعن اهلها والاقتداء بهم ويكون من اهل الذلك حقا الا هو

منهم فان بالجد عوى هلك اكثر الناس واهلكوا معهم جما كثيرا كما اخبر الصادق وصلى الله عليه

اخبر الصادق وصلى الله عليه وسلم جماعات على ابواب جهنم من اجابهم اليها فتحوه فيها وفتح يظهر ويتطلع بالعلو وتلك العلو وبال عليهم وعلى من تبعهم لانهم جعلوا فاتحة تلك الكلب الحك والمهلة وذلك اصل كل خسارة وحرمان اعاذنا الله منه بمنه ووفقنا لاتباع السنة والستر بفضله ومنه **وفي** قال بعض الصالحين تجب في نيابة وتجب اخرى حيث ان في القلب لا يجتمعان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الحديث

كلام الحديث يدل على ان كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا فاوان البركة مع الصدق وان محق البركة مع الخيانة والكذب **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل الافتراق المعنى هنا هو بالاقوال او هو بالابدان لانه فيه جاء المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان فمقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذه بالابدان بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذه بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة **واختلف العلماء** في قوله صلى الله عليه وسلم البايعان بالخيار ما لم يتفرقا فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه **ومنهم** من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الاظهر والله اعلم لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان ان ابن عمر رضي الله عنهما حين باع له عبد الله من ارضا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على اتمام البيع فقام من حينه وهو معنى روى هذا الحديث في البيع ليس الا بلا زيادة فقال له عثمان اردت تمام البيع ليست السنة بافتراق

الابد ان فيه انتسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه **وفيه**
قال مالك رحمه الله اذا كان الحيوان يشارط فيه بعيب وتبت ان الخطأ او احدهم عمل
بالحديث الواحد وترك الآخر الخ ذلك دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان
الحديث عمتهما المعنيين وفي بعضهم على سقوط الوجه الواحد
منهما **وفيه** انكر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه
للشافعي رحمه الله والخ نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه
وهو ابو الوليد ابن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات
التي له في الفقه **وهنا بحث** في قوله صلى الله عليه وسلم البايعان
لم يسمهما بايعين والواحد مشتر والآخر بايع **فالجواب** ان كل واحد
منهما ينطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشيء الخ بيع فعله
لصاحبه ومشتر للشيء الخ يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج
الشيء من يد صاحبه الا باختياره سماهما صلى الله عليه وسلم بايعين
وصح ان القول عليهما بذلك **ولا حل** ما يلزم كل واحد منهما من بيان
ما في متاعه من العيوب احتاج صلى الله عليه وسلم الى ذكرهما لما
بين بعد ما لهما وعليها بقوله صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبينا بورك
لهما **وفيه بحث** وهو هل الصدق والبيان يعودان الى معنى واحد
او هما المعنيين وان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة
او لا تحصل للآخر بركة او تحصل الخ يصدق ويبين ويحرم الآخر **فاما قولنا**
هل الصدق والبيان معنيان او يعودان الى معنى واحد احتمال ان يكون
احدهما موكد الآخر والمعنى واحد مثاله ان يصف وان كان في سلعته
عيب فيقول هو وكذا او كذا افقع بيض ما صح وفيه لانه فقع يقول سلعته
معيبة ويكون العيب خفيا فينكر المشتري فلا يجيء براشيا فيبين يدعه
رغبة في السلعة ويكذب لك منه خيبا فيقول لك احتيالا فيكون
ذلك نوعا من الخلابة فاذا بين لك صح فيه فيكون على لك بين
صفة صح فيه **و** احتمال ان يكون كل واحد منهما قايما بنفسه
فيكون معنى صدق في سوء سلعته بلا زيادة فيها تحرزا من الربا ويكون بين
معناه وبين ما

معناه وبين ما فيها من العيوب وكل وجه منهما قايم بذاته وهو الاظهر
والله اعلم لكثرة الفايدة وهو في المعنى الاخير هو الذي يجيء على ما بينه
اهل اللغة في الفروع فمر تامله هناك يجده على ما ذكرناه ان شاء الله
واما قولنا ان صدق فامحا وبينا امحقا البركة موجودة معهما
معهما وان لم يفعلا معا فلما ذكرناه انهما لا يجدانها **واما** ان فعل احدهما
ولم يفعل الآخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر **واما** الحديث فليس
فيه اشارة الى شيء من ذلك **وقواعد** الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى **وقال** عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وقال** عز وجل ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اسأتم فلها **وفيه** لا حجة كثيرة **واما** قولنا
الشركة الواحد ولم يفعلا الآخر مثال ذلك ان يصدق فاولا يبينا او
يصدق فهل يحصل لهما شيء من البركة او تحصل البركة الا بالوصفين
الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين معا لانهما شرط
في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط **وقوله**
صلى الله عليه وسلم في بيعهما اي في نفس البيع الخ هو انتفاع فيما
كان انتفاع فيه من المثمونين احتمل الوجهين معا لانه اذا كان
الفقع مباركا فلا يكون عنه في الوجهين الا بركة لانها المنفعة منه فاذا
كانت المنفعة منه وهي الاصل كسبا فلا تكون التابعة ولا ما يتولد منها
من الاصل الكسب الا كسبا **وفي** بيع بذلك الشيء الخ تبايعا عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم وان كتما وكذبا امحقت بركات
بيعهما الكلام عليه كالكلام على ان صدق فاوبينا هل يعود الى المعنى واحد
او لمعنيين كما قلنا في المنفعة **والبحث** على اجتماعهما على الكتمان
والكذب او تركه منهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله الآخر او
فعلا الوجه الواحد ولم يفعلا الآخر مثل ما تقدم سواء بسواء **والكلام**
على البيع الاخير كالكلام الا على البيع الاول كذلك **ولكلم** صلى الله
عليه وسلم على الكفيل ولم يتعرض الحالة الوسطى وهي التي لم
يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى احرى الا يحتاج الى بيان فانه

الألوكة
www.alukah.net

فانه بتبيين الكم فيزو بتبيين حكمهما كم حكم المتوسط وهو
الخ يقع من الناس غالبا مثاله ان يكون بسلعته عيب كتاجر فيقول
للمشتري انكم لنفسك وانكي وقلب وهو يقتضي ان ذلك العيب من
الكثرة بحيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا هو كذب به بان قال ليس فيها
شيء ولا سكت فقط تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشتري
ويتفحص وهنا تدليس لا يحل للمشتري ان يكون عازما
بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا حكم
الكتمان والكذب سواء وان كان عازما فالبركة لا تحصل له لانه لم يأت
بشرطها وهي النقص محتملا هل يكون موجودا او لا وفيه دليل
على انه لا تحصل البركة الا بالصدق وهذا ذلك من انها لم تحصل
لهما البركة الا بالصدق وهو من امور الاخرة الخ يكون فيه صاحبه
ماجورا وهو من اكمل صفات اهل الايمان ولذلك قال اهل التحقيق
من صدق وصدق في المعاملة وفيه بيان هذا اصلى الله عليه وسلم
حيث قال الايمان ما منع الله الا بطاعة الله وفيه دليل على
ان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما
والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه
وسلم في الكذاب الحديث المنفطع الخ يشوش شعره من حين موته الى
ان تقوم الساعة فحينئذ ينكر مصيره فقط خمس الدنيا بخمسة
حكامها من ربه فانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب ومخمس
الاخرة لما ينال فيها من العذاب وفيه ان ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا
حيث قال من حاول امرا بمعصية الله كان ابعد مما يرجو واقرب مما
يخافه فاهل التوفيق يريحوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل عبد
الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه فقال ما كذبت
قط ولا التمست ولا بعت بيعا بزور ولا ربحت فضلا كان اي شيء كان وفي
اخبر عنه انه اشترى جملة كما قيل له تربح فيها ازيد منها وكانت
من حيل فعل

مزجيا فعل فلما ذهب الخ اشتراها بيع ما قبضها يطلب شيئا بما
يعمل لها ازمة لم يجدها اصلا رجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة
مال وهل يقاس هذا على هذا البيع او يخص فيه كل ما ينطلق
عليه اسم بيع صفة اللفظ تقتضي ان يحمل على عمومها ويتحرز
من العيوب المفسدة او الضعيفة للبركة ويرغب في التي توجبها الاول
الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ووعد عليه حقا فمن
صدق في بيعه هذا ولم يكتم العيوب ولم يكذب على الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم ولا اعلام دينه بان يشيع بدعة ويعتقدها دينا ويصرف
الله ورسوله كما يجب ويزاحكام الله كما تقتضيه قواعد الشريعة
ولم يحلف في الله لومة لائم بورك له في بيعه فعلم انه يختص هذا بزيادة
ليست هي في ذلك البيع الاخر وهي ان البركة تنمي في الثمن والمثمون
جميعا للصدق لان موالنا جل جلاله غني عنها وانما هي تجارة لنا قال
الله عز وجل هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون والحسنات عليه تضعف ايضا فوجب ان تكون
الصدقة على هذا اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار حين
بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا اذا فعلنا او فينا قال الجنة قالوا
رضينا لا نقيض البيع فوفوا رضي الله عنهم فوفى لهم بان شفع
لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن
هنا جعل اهل التوفيق ابتهم هما واضحا ولم يلتفتوا وفازوا وغنموا
فسبحان الله العظيم ازيوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل
والنية والهدى بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما وقال الما رأيت القوم في سارة وخلفوا مثقالا مثلي
ولم يرجعوا جعلت في النوح والبكاء لعلما خلف من يرجعهم توبة
تجعلي من حيث عرجوا واستانفت بيعه لعلي مثلهم لا اخلف وحاد

الألوكة
www.alukah.net

وحاج نوفي يفوا وعدك يا مولاي لا يخلف انا الضعيف بابكم وهو خير موفو
وفقوا اجاملوا الضعيف بفضلكم فوا اجبانكم لا بغيركم افف

عن عائشة فإنه هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح الحديث

خام يوجب اخذ العفو من مال صاحبه وان كان عنه غايبا
والكلام عليه من وجوه منها ان الايمة اختلفوا هل هذا
على العموم وان اختلفت انواع المال فيخالف نوع مال الصاحب نوع مال المطلوب
او لا يكون ذلك الا اذا كان المال من نوع واحد متماثلين على قولين مثال
ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطايها اياك فتاخذ
من ماله بظهر غيب منه ما لا هل تاخذ من ذلك المال الذي لقيته لغريمك
ما امتنع ان يعطيك وهو غايب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيته دراهم
مثل دراهمك في الصفة فلك ان تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة ولا
نقصان لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث خذي انت وبنيك بالمعروف
والمعروف عدم الزيادة والنقص في الصفة وان كان ما لقيته خلاف
الدراهم في هبا او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تاخذ قدر
مالك من ذلك بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيئا لانه اخذ من
خلاف ماله وبيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة
بما تتصرف في بيع مال الغير فكلام الحديث مخرج الحجة فيه للشافعي
وجمع الحديث الى الاخذ بسبع الخريعة مع ما جاء في البيوع ونشوكها
يقتضي ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان ما يمنع مالك من اجله وهو
عدم الوكالة التي بها يتم البيع وقع رايت فتوى لبعض المالكية
وكان معتبرا في وقته ونقلها فقوله في المذهب معناها انه اذا جحد صاحب
الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من بيع من ذلك المال بالسداد
بقدر ماله ويا خذ ماله كسبا حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث
والا فالبحث

على

والا فالبحث يعني انه لا فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب الحق المال
فيتصرف بالمعروف او ينزل نفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد من
الوجهين يحتاج الى اذن من هو نايب عنه فانه لا يحكم على احد حاكم
خلاف الامام او من فوضه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر
ايضا وفيه دليل على ان الامام هو المتصرف في معاش اولادها
يوخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما
يكفيك ويوخذ منه انها هي القايمة بعقوقهم على الاب
لقولها لا يعطيني يقتضي حقها وحق بنيها ويوخذ منه دليل
على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت
بشهادة يوخذ لك من انه لما قالت له صلى الله عليه وسلم
هل جناح تعني في الشرع فجاوبها عليه الصلاة والسلام بان لا جناح
عليها ولو كلفت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور اي سفيان
ويسمع حجته وحينيذ كان يقضي بحسب ما يسمع منها فانه عليه
الصلاة والسلام قال انما نحن نحكم الى قلعا نحكم كان الحق بحجته
من صاحبه واحكم له بحسب ما اسمع معناه فاوقع الحكم على ما
يحكم من قول الخصمين وفيه دليل على جواز خروج النساء
لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن يوخذ
لك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم يعتبها ولا
انكر عليها وقولها رجل شحيح كلام اللفظ يقتضي
جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقوله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز لها قول السوء
وما هي غيبة من اجل انها لم تفصح تنقيصا بصاحبها وانما هي من
ضرورات وصف حاله لا كن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من
هذا القبيل ولا كن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لا الذي يشح
عندهم على عياله انما هو من اجل اعتنايه بالاضياف والتحصب عليهم
فيلحق الضرر من اجل ذلك العيال وهي لهجة باكنها خلاف كلامها
كما ينقل عن بعض قبايلهم في تلعثمهم بلفظ اللعنة وفي يكلفوه

الألوكة
www.alukah.net

بها على المستحسن عندهم فصار يعرف ذلك بعملها على العادة المذمومة وليس كذلك **ويتم بناء على هذا** من الفقه الا يحكم احد احدا على فعل او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر ايضا **وفيه دليل** على ان الكناة المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي باسماء البنين **وفيه** رد ذلك من قولها اباسفيان وكنته بابنه وكذلك رواية الحديث كنت المرأة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما ان كانت بلفظ التزكية كقول اهل مصر وانظارها جمال الغيز وبهاء الغيز وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرة قال لها ما اسمك فقالت برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرة وهو برة حقيقة لانه لاختيار ان تكون زوجاته عليه الصلاة والسلام الا هي برة حقيقة لا كل نهى عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم فعللهم بالضد وهو ان صعر اسمها فقال جويرة فما بالك بغيرها فمن باب اجرى فمن حيث ربع اسمه لفظا ففتح صعر اسمه شرعا فاحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع **وفيما** ذكرناه حجة للغوي في قولهم مزرا لنعسه حفر بقعة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول فيما شاع في العلل الشبه علة فمن اضاف بني العنب هانت عليهم انفسهم فارتفعوا وعظمت نفوس غيرهم فبهاخ لوا وخسروا **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فإن الله يعذبه الحديث

كظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور لصورة انه يعذب ابدا **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هي على العموم في كل الصور ما له روح وما لا روح له **ومنها** هل التسابيح على ظاهرها فيكون مثل الكلام سواء **ومنها** ان تاب قبل الموت هل يقبل له ام لا **فالجواب** عن الاول واما ما لا روح له

فلا يدخل تحت الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ينفخ فيها الروح فتخرج من عموم اللفظ كل من صور صورة لا روح لها بتحريره عليه الصلاة والسلام حتى ينفخ الروح فيها وفي خبر لك عبد الله ابن عمر **واما الثاني** وهو هل التسابيح على ظاهرها فيعارضها قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله ولعنه واعد له عذابا عظيما فاهل السنة في هذا وفي جزاء وفي نحوه لما بحث في هذا ومثله انهم هم الذين يجوز بشفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض قبضة من النار فيخرج منها كل من كان حبسه النار والذين حبسهم القرآن على من يئس كفارا واهل المعاصي مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي الا يغفر لهم **واما** اهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون والآي والاحاديث فيه كثيرة **واجماع** المسلمين على ذلك فيكون الذين لا يخرجهم الخبر من نالهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع فيه الآي والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله **وفيه دليل** على جواز التعلم وجواز سؤال الرجل عن ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وهذا بحث** وهو ان يقال هل هذا العذاب العظيم لعلة تعرف ام هو لعلة لا يعلمها الا الله عز وجل فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا فهم منها غلبة ظن بمقتضى قول الشارع صلى الله عليه وسلم في غير هذا فما هي **يقول** والله اعلم وذلك لانه تشبه بصفة من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والعظمة لا ينازعه فيهما احد الا على عظمته عز وجل وعظيم حكمته **وقد** قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين فيكون هذا ما فيه من قلة الادب **والفقه** في هذا الحديث التصريح بان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الرجوع والزجر على هذا

الألوكة www.alukah.net

الفعل ومن اجل هذه الاحاديث اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
ومثاله وفيه دليل لكثير من الصوفية في دعاوى واذا كانت
حقيقة النقص وهم لا يشعرون فيكون سببا للكرامات ونحو
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ ولانه قد جاء في حديث آخر يقال للمصورين احيوا ما
خلقتم فيكلفون بتمام الخلق دعوى فلا يتمونها فيقع بهم على كذبهم
في دعواهم لانهم لم يصوروا ما يشبه ما خلقه الله تعالى جل جلاله فقد
بين لهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام في دعواكم ان تحيوا ما
صورتم والا فانتم كاذبون في دعواكم والكذاب جزاؤه العذاب
الاليم فلو كان يكذب على غيره في دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرف
في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره ينفخ الروح فيه وهو لا يحيي
ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشوش شعره فلا يكون شوشه
الذي دعوى زاده عذابا اليما وفيه دليل على تصحيح ما كان الصحابة
الصحابة الاولون عليه وهو العفو فانهم كانوا ينكرون الشخص في حاله لا في
مقاله ونحو ذلك من ان المصور للصورة ما هو يحيي بلسانه
انه يخلق فلما كان فعله يجازى على ذلك لم يقع في مقاله وان كان يقع في
حال حياته او هذا اليسير يجيء فيه اكثر لا ينفقه ذلك ويوخذ بما
يجازى عليه لسان حاله ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يذكر شخصا عنده وهو غايب لا يعرفه يقول كيت
هو في عقله عز الله وتصرفه ويثنى عليه من البحث من اراد اللحوق
اتبع ولم يتتبع بصاحبه وصلوا وان لم يحمله وان ادعى ولم يتبع حصل
له التوبيخ والتعنيف وقد قال اهل التوقيف من ادعى ما ليس فيه فضحته
شواهد الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى فحاسبها ولا تخدع
ذلك فتضيعها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم احوج ما اخرت عليا اخر الحديث

كذا هو بخط يجل

كذا هو يدل على جواز اخذ الاجرة على كتاب الله عز وجل وهو احد
والكلام عليه من وجوه منها ما يعارضه في قوله صلى الله
عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم اهدى له فوسادا يقاتل
به يبتغي برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدي له لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار فقد قام هذا الحديث
يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال
بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث
الذي اوردناه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه
ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب ملك ما هو عليه وفرض
فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجرة عليه جايز مثال
ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعلم القرآن فلا يجوز ان يوخذ منه
عليها اجر اذا كان بالغا لانها عليه فرض من جملة فرايض ولا يجزيه الا بها
وان اراد تعليم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك
في سايم امور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت على الكتاب لا يجوز
للمكتوب منه اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك
وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان يكون اتاه ملك وهو
ان صلى الله عليه وسلم فقال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
عليها فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا وقد
قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي
حبس في سبيل الله لعله ان يباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفتح
في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان
هذا الذي اهدى الفرس للذي علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا فهي
هبة وهي وسيلة الى الله وهي من اكبر الوسايل فلما قبل عليها الهدية
فكانه رجوع في معروفه لاخيه بهذا وقبول هديته شفاعة سوء
شفعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن
اجل هذا قال قطعة او قطعتان من نار ويجوز ولا اشتراط الاجر عليه
فهو اجازة متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه

فقه

فلا تعارض بينهما والله اعلم **وفي جواز** الاجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة الا الله الفتاح صلى الله عليه وسلم الغني اما بها او من فتح الله عليه فيمن وهم بعضها الا انه ياخذ الاجرة عليه فينتفع تعليمه في الاسلام فلو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه ناجح راجحا لم يكن يوجد من يصبر على تعب الاجر وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والمدواء على ذلك **فائدة** مع اخذ الاجرة عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما نفع من يرى في حق الناس يباح الا اهل الشر فيمن منهم فقد ابيح في الدين اشياء ممنوعة من اصول كثيرة لوجه ما من المنافع لا يبلغ هذه المنفعة مثل الفراض والمساقات وبيع العرية بخرصها التمر الخ وما اشبه ذلك وهو مستثنيات من اصول ممنوعة **وهذه** توسعة من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين من حرج **وفيه دليل** على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته **ويوخذ** ذلك من بيانه صلى الله عليه وسلم هذا وسئله قبل ان يسئله عنه جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته **وفيه** نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم **اوزعنا** الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله انكلونقر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع الحديث

كلام الحديث يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه **منها** هل يجوز الرقية من غير كتاب الله ام لا فليس في الحديث ما يدل على ذلك **ويوخذ** ذلك من كربونا خ **وفيه** جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك يارب العلمين

فقه

يارب العلمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما **ومثل** هذا كثير **وفيه** جاء النهي عن الرقي بغير كتاب الله عز وجل واسمائه وما كان من الكلام الطيب **وفيه** نهى صلى الله عليه وسلم عن ان يرقي اهل الكتاب لا يجوز باسماء الله عز وجل **وفيه** انه جاء بعض الصحابة او التابعين او التابعين الى ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن رقية اهل الكتاب فقال انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال اما اجيانا يكون بين الاثم وامشى الى اليهودي فلان فيهم فيرقي فقال له رضي الله عنه ان الشيطان يسرع اليك حتى يولمك ثم يقيء فاذا امشيت الى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنك **ولهذا** منع العلماء الحرز الذي فيه تلك الحوائم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون من الكلام بلغة لا يعرف معناها من اي لسان كان من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم **ومنها** الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر **ويوخذ** ذلك من قوله فاستضافهم فابوا ان يضيفوهم ويوخذ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم وذلك لا يجوز ما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين رجع ثوبه **وفيه** جاء عنه صلى الله عليه وسلم انها بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر **وفيه** جاء ان للمسافر ان يكلف الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فلو لم يقضه قاتل الممتنع منها فان قتل الممتنع فقتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد **ويوخذ** من هذا من الفقه انه من منع حقا واجبا شرعا فله ان يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا **وفيه دليل** على جواز السبع في الامور المباحة **ويوخذ** ذلك من قوله في سبع سافروها فلو كان جهاد او حج او غيره من الطاعات لذكرها الراوي **وفيه دليل** على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه ماله منهم من الحق وان كان كسبه كما يعلم من احتراك الشبه فيه **وفيه دليل** على ان من وهب هبة وجب عليه انفاذها **ويوخذ** ذلك من قول الراوي

الألوكة
www.alukah.net

لا ارفي لكم حتى تجعل لنا جعلا فشرك اصحابه معه في الجعل وامره النبي صلى
الله عليه وسلم بالقسم تماما لما وهب **وفيه دليل** لمن هب ملكا
الغي يقول بهبة المجهول لانه حين شرك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعل
لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما واجاز ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا **وفيه دليل** على جواز كلب
الهبة ممن وهبها وليس بقبيح **وفيه** ذلك من قول الصحابة للراقي
حيزوفوا لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا
فعلا مكروها او ممنوعا **وفيه دليل** على حسن صحبة الصحابة
بينهم رضوان الله عليهم **وفيه** ذلك من ان الراقي لم ير ان يفضل
نفسه بشيء على اصحابه من اجل انه الراقي **وفيه** وصفهم الله عز وجل
بالحسن الاوصاف بقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم **وفيه**
وهو ان يقال لم اخبروا الجعل وهم لا يعلمون انه جايز ثم امتنعوا من القسم
حتى يسئلوا **فالجواب** والله اعلم ان العرف بينهم ان اخبر هم
الجعل احتمل ان يأخذ بنية انه عوض اقتهم ولا يأخذ بانه جعل لهم
لا يأكلوا ولا يقسموا فان صح لهم فعلوا ما شاءوا والارجح وابام **واحتمل**
ان يأخذوه على وجه الجعالة ولا ينتفعوا حتى يسئلوا ايضا لا سيما ان كان
الحي من العرب غير مسلمين فلهم ان يأخذ وا من اموالهم باي نوع شاءوا واما
لم يكونوا معاهدين او ان هذا عن كسب نفس منهم ولما كان هذا عن
كسب نفس منهم احتاجوا الى السؤال **وفيه ترتيب** على هذا من الفقه
انه اذا اباح الضرورة لامر ولا علم للشخص به من صريح الشرع او يتهم
برايه ثم يسئل بعد ذلك عنه الامكان عن ذلك كيف لسان العلم
فيه حتى يعلم حكم الله عليه **وكونهم** لم يقسموا فقد لا تكون
لهم ضرورة الى القسم مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا واخذوا
ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم **وفيه ترتيب** عليه
من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك
الشبهة **وفيه دليل** على فضل ام القرآن **وفيه** ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية **وفيه دليل**
على فضيلة

على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم **وفيه** ذلك من تعظيمهم
الكتاب العزيز وجعلهم الحرز كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية
الا بشيء مفكوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كتاب الله فلتعظيمهم
ذلك حتى خلته ذلك الاعتقاد المبارك ضمايرهم كما كلب لهم
من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعلوه بالفاتحة وهم لم يسبق لهم
في ذلك علم الا في قلوبهم من التعظيم لكلمات الله عز وجل التي هي من تقوى
القلوب كما اخبر هو جل جلاله **وقوله** يتقبل عليه فيه
بحث وهو ان يقال التقبل متى يكون هل بعد القراءة او قبلها او معها **واحتمل**
لانه اتى بالواو التي لا تقتضي رتبة لكن الاكثر انه بعد القراءة او بعضها من
اجل ان هذه الصفة هي التي ورد ت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
كان يرقي انه بعد القراءة يتفل ومن جهة التفل والنفث لا سيما المثل التي
الصحابة رضوان الله عليهم الخير كانوا في قوة الابصار والنور حيث كانوا من
اجل الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا تركت بالكلام الجليل حصلت
البركة فحينئذ تكون العبادة في ذلك الريق واما قبله فلا وفرينه وبين
ريق غيره **وفيه اشارة** الى انه ما فع رزقك من الرزق لا يمنعه عنك
مانع ويصل اليك احب المانع او كره **وفيه** ذلك من انهم لما كلبوا
الضيافة ومنعوهم وكان لهم في مالهم رزق جاءت اللدغة اخرجت
منهم ما امتنعوا به مما كان قسم في اموالهم **وفيه اشعار**
على قرب نصرة الله تعالى للضيف **وفيه** ذلك من انه لما امتنع هؤلاء
نفوسهم من هذا النفع لقلتهم وعدم فخرتهم عليهم جاءهم النفع
باللدغة اقرب حيز **وقوله** وسعيناله بكل شيء فلا يبقعه
ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جارت عادتهم
بنفع ممن نفع فلم ينفعه ذلك الشيء **وفيه من العبر** ان تغيير
العادة عقاب **وفيه** ذلك من انه لما كانت معهم الضيافة
لهؤلاء حولهم فمنعوهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوه ومن بين من نفع
منهم اذا فعلوه به بر في حتى اعطوا ما منعوه **وفيه** ما يدل على هذا
المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما امكر صيدهم

الألوكة
www.alukah.net

واحصى شاءهم فجاءت مخالفة العادة دالة على النسخ **ومن هذا الباب**
كان اهل السلوك اذا اراد بعضهم تغيير عليه شيء مما عوده ضرع وابكى
وجاوز حجابا النفس حتى يعلم تلك الثلمة من اين اتت فيسدها **ومصداق**
ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **وفيه دليل**
على عكم حكمة الحكيم يوحي ذلك من انه لم يوحي بالعفو اب من
القوم الامر كان اشدهم جرما يوحي ذلك من ان الاصل في منع الضيافة
هو سيح الحي لان عادة العرب انهم يفعلون عند ما يشتهي به عليهم فلما
كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا **وقوله** فهل عند
احد كم من شيء هو من باب الاختصار في التخاطب معناه عند كم
من شيء ينتفع به فحذف ينتفع لدلالة الحال عليه **وفيه دليل** على
ان لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس من باب الصفح يوحي ذلك من قول
الصحابي رضي الله عنه والله اني لارفأ لانه اقسم على الرفأ بالله وهذا
القسم لا فايدة فيه وهي النوع الذي يسمونه بعض الفقهاء لغوا
خلافا للمذهب ملك رحمه الله وهو الذي يجري للم في كلامه لا تترتب
عليه فايدة مثل هذا فانه ان كان صادقا فلا قسم فهو صادق بالقسم
وهو لا يعدونه شيئا حتى يسموه قسما وليس للقسم هنا فايدة لا كن
هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل رفع عنا عنه بقوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم **ومثل** ذلك قوله والله لقد
استضعفناكم فلم تضعفونا **وقوله** فصالحوهم اي عفو وامعنى
البعل **وفيه دليل** على جواز اختلاف العبارة على الشيء اذا لم يست
يضعف من المعنى شيء لانه اتى بلفظ صالحوهم وهو كناية عما
جاء علوهم به **وفضيح** الغنم عند قليل من الغنم معروف عندهم **وقوله**
فانطلقوا يتعل عليه معناه جعل عليه **وفيه دليل** على انه لا
يخاطب احد الا بما يعرف يوحي ذلك من كونه مثل تسمية
ثمره وفيامه بالبعير اذا حمل من مربطه لان العرب لا يعرفون شيئا من هذا
لانه الذي يعهدونه في كل يوم لان قوله نشك من عقال اي حبل مما كان
عقاله اي ربطه لان الحبل الذي يربطون به البعير يسمونه عقالا **وقوله**
ومابه قلبة

ومابه قلبة هو من هذا الباب اي عبر لهم عكمهم وقضاءه ومابه الم
وقوله فالحمد لله رب العالمين هذه اسم السورة لانه فاتحها
الفلك ليس الامر ليل قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخر اومابه ريح
انها رفية فاعاد الضمير على السورة **واحتمل** ان يعود الضمير على الاية
ولم يقرأ من السورة غيرها **وفيه دليل** على ادب الصحابة رضوان الله
عليهم بعضهم مع بعض يوحي ذلك من قول الراقي لاصحابه حين
اراد والقسمة لا تعجلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم على كريوا الارشاد
ولم يقل لهم لا تعجلوا **وفيه دليل** على ان اهل الخير والفضل اذا ارشدوا
الى الخير قبلوه ولم تأخذهم عزة في ذلك يوحي ذلك من انهم لما
ارشدهم الراقي ان يتركوا القسمة حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قبلوا ولم يعاجلوا **وقوله** فنظر ما يأمرنا الى يمتثل لان انهم
ينتظرون ما يفعل لهم فيأخذونه والا فيتركونه **وقوله** وما
يدريك تعظيم للسورة وتنويه لشانه كقوله جل جلاله وما ادريك
ما عليون وقد يفهم منها التعجب كانه صلى الله عليه وسلم يقول
من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها رقية والاول
اكثر والله اعلم **وقد** يكون فيه معنى المزح بما اصابوا من غير الحكمة
باجتهادهم وهو الاولى لخلقه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم امره على الله
عليه وسلم بالقسم تماما للحكم **وقوله** واضربوا لي معكم
سهما هذا الحث وهو لم يحلب صلى الله عليه وسلم منها السهم
لنفسه المكرمة فيه كرفيه بعض النادر ذلك جبر لهم كما فعل
صلى الله عليه وسلم مع اصحاب الصبح حين اصطاح صاحبهم
وهو حلال فاخبروه فحلب منه لنفسه تسكينا لخواطرهم **ومثل**
ذلك اصحاب مابه العين وهو معقول الا عن هناك علة ليست هنا
وهو ان الحي كان تفع لهم فيما يشبه لانهم كانوا نهوا عن اكل
الميتة ونهوا عن اشياء كلوا اذا كانوا لم يجدوا شيئا اصح من اجلهم
فكأنهم ما وقعوا فيه اشبه لما كانوا اخذوا منه ولم يكن ذلك

الألوكة
www.alukah.net

فاكل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم يتفع بحقيرة ولا اكلوا شيئا منها **واحتمل** ان يكون ذلك بامر من الله تعالى لانه رزق اباه الله به من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه صلى الله عليه وسلم لم يعينه لهم عند هم يقتضي ان يكون سهمه بحسب عدد هم خمسة او هو حقه صلى الله عليه وسلم من الفيء . وضحك صلى الله عليه وسلم فيه يكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة الله تعالى للمومنين يسره و يضحكه صلى الله عليه وسلم اظهارا لذلك لانه مما يونسهم ويسرهم **وهذا اشارة** وهي ان عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويسره ان نصرة العبد سبحانه له او لاصحابه صلى الله عليه وسلم عطف عليه صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون باي شيء كان منه صلى الله عليه وسلم من فعل او قول او اشارة او تنويع صفة من الصفات وينقلونها ويتناولونها ايا **وفتح** ذلك من كونه روى الحديث ضحك عليه الصلاة والسلام فلو اماط اذاك عنهم معنى ما كانوا يفرحونه وكذلك ينبغي لانه من ليس مثله صلى الله عليه وسلم من اتباعه لا تكون منه صفة الا لمعنى مفيد فكيف به صلى الله عليه وسلم الذي هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات **وقد** نقل عن بعض الصالحين انه لم تر منه اصحابه عبثا فكم فعلوا عليه يوما وفي يده قطعة من الورق فعبث بها في الارض فلما فرغ قال قائل له في ذلك فقال انهم ماذا رات ان تبني في الموضع الذي قعدت على صفتها وكيف تكون امرها فلم ار ارجح من صفتها بعد صفة حتى كنهي الاصلح من تلك الوجوه فاذا كان هذا كذا فما بالك بمن جعل كله نورا وحكمة لا تكون منه حركة ما الا لوجه من الحكمة **وفي الحديث اشارة** لاهل القلوب في كون هؤلاء السبعة هم بكل ممكن لاجراحة جسمي يقي في ارتقي فكيف بمن همته السعي لما ارتقى ونعيمها لا يفنى وتراكمها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير

والتشمير وجب الفخر والتفصير **وفخر** فاز بعضهم لما عوتب على كثرة مجاهدته في عوني فاز اما مي عفيت كوني لا يجاوزها الا المشمرون **وقال** بالجر في نخ لا بالكسر فاز اما مك عقاب واي عقاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحمدا الا الله ولرسوله

كلام الحديث ان الحمد كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم **والكلام** عليه من وجوه **منها** تبيين معنى نفي الحمد **وهل** هو على الوجوب او على الندب **ومن** هو القايم به **وما** نوعه **فاما الحمد** ففي يكون بمعنى خمسة اوجه احدها حمد بعض الامور واجازتها وهي تقرير الاحكام فمن جعل الله عز وجل ان يمنع منع ومن لم يجعل الله لنفي ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله امر **وفي** يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمومنين كما قال عمر رضي الله عنه بالايمان اعتززنا **وفي** يكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يريد ان يمتنع ويتحصن فانه يصلح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله تعالى باتباع امره واجتناب نهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله **وقال** عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي كافيك **وفي** يكون بمعنى التعصب والمنع اقعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السايل حين سال عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية وكما قال عز وجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصار الله اي مع الله ولا ينتفي مع ذلك التفاضل بين الناس لاكراه اكان على المشروع فهو لله لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة المظلوم هي لله وكف الظالم ترده عن ظلمه لله فهي نصرة الله وقد يكون بعض سابق الفهم قبل العلم بحقيقة من رسوله حماه من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار والدعاء منه لقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقع راجع عليه وحماه غيره لا شيء لانه واز وقع بحكم الوجاه وهو منفعع وحماه الله لا ينفعع واحتمل الجميع وهو الاعم وحيث وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله سبحانه وتعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ومما يناسب هذا الحديث في معنى ما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالانساب مومن تقي او فاجر شقي وكقوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم اذ انتم فيتعصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحمية وتعصب وتحزب احكام وتناصر وتحضر وما يشبه هذه الامور التي فيها محض التعصب لم يبق الاسلام منها شيئا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا من غير هاتين الكيفيتين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة بعضهم اللهم عد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الحاضر والعام والغريب والبعيد يوضح ذلك قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وابناؤكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره هذا ايشترك فيه العوام والخواص ويختص اهل الخواص بامر اخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة ربانية وملكية ونفسانية وشيطانية

وشيطاني فيكون الهما الاثنين وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون محاربته للنفساني والشيطاني وقد يكون ذلك في حرب والتدبير جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا هو اللمنتهي الذي يصير بعين الخواطر واما المبتدي فاخذ اوردها عليه الحاكم يعرضه على الكتاب والسنة فيتميز له اذ ذاك من اي الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما قولنا هل يكون واجبا او مندوبا او من كريه القبح واحكام الفروع فيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب واما ما هو من كريه التوجيع والاعم عائد الى احكامه عز وجل ونهوض القبح وما هو في معناه مثل العز والعظمة وما يكون منهما فواجب اعتقادي والعمل واما الذي هو من قبيل التصنع والتعصب في الله وبالله وما هو في معناهما فمن كريه المندوب والارشاد واما من كريه اهل التعفف والكل عندهم واجب واما قولنا من القايم به فعلى المشهور من التاويل وكل مومن ومومنة كل بقدر استكاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني ادم وكلهم واما قولنا لشروك فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرر الاحكام وعلى من يقول به وعلى قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع والافات بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظيم فصاحته صلى الله عليه وسلم لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف يعني من الحديث

والكلام هنا على وجوه منها ما معنى قوله من دخل الجنة هل يكون معناه انه لا يعذب اصلا او انه لا بد له من دخول الجنة وان عذب

الألوكة
www.alukah.net

فالجواب عن هذا ان هذا جاء نصا في حديث غير هذا وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لا يمان ايمانا ان ايمانا لا يدخل صاحبه النار وايمانا لا يخلد صاحبه
في النار فاما الاول فهو ايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو ايمان مع الفاء
المعاصي فعلى قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف اهل التوفيق من المعاصي الا
لان صاحبها يخاف عليه من التسبب بها عند الموت لان المعاصي يزيد الكفر
وفيه دليل لاهل السنة الخ يقول لا يكفر احد بذنب من اهل
القبلة يوخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وكذا ولم يذكرها الا من جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على
نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغائر واما كبائر وبترتب
عليه من الفقه ان الاشارة عن المعاصي تغني عن الافصاح بها اذ اكان الى
الصاحب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعا لان جبريل عليه
الصلاة والسلام قاله ان يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر فلم واشار بصفة
كذا وكذا وفيه دليل على جواز النكت في المباحات عند المشي
يوخذ ذلك من قوله فلما ابصر يعني احدا فلو اما كان صلى الله عليه
وسلم في مشيه ينكت في ملكوت السموات والارض وهو المباح لما ابصر احدا
الا نكت صلى الله عليه وسلم بخلاف نكت غيره لان نكته صلى الله عليه وسلم عبادة
لانه باعتبار واقع اكان النكت بهذه النية فهو اعلى العبادات بمقتضى الكتاب
والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات
والارض وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل نكتي عبرة والدليل على ان نكته صلى
الله عليه وسلم كان اعتبارا انه لما رأى احدا قرر عليه فاعتبر شم عبرة
ولو كان النكت بخلاف هذا كان الكلام نتيجة
الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والفاعدة
الشرعية التي فعلها صلى الله عليه وسلم هي جواز تمني الخير وفائدة
اخرى وهي جواز الايمان والقسم الى ما شاء الله وجواز اخذ الخير وما كان
من الاخبار

من الاخبار من حكم الخ نبأ في ثلاثة ايام فجوز فليس بالخبار وما الخ الاخبار
الخبر وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بالخبار ايضا واخذ الخ نبأ الا ان تكون
للاخرة ليس بخبر نبأ والا اشارة الى الزهد فوخذ هذا الوجود من قوله صلى الله
عليه وسلم ما احب انه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث
الا دينارا ارصده لدين فاذا قال فاذا ما تمنى وانما نفى التمني
له ليست الصفة كذلك ما نفى الا يمكث فوق ثلاث الا لبقاء الخ دينار
للدين فلو كان نفيا للتمني فعلى ما يكون تقرير الحكم بعد مشاركة الدين
وغيره هذا ما ينفعل عند من يفهم مقاصد الكلام وكان يكون من قبيل
اللهو والصحيح هذا في حقه صلى الله عليه وسلم محال وفيه ايضا
اشارة اخرى وهي الاشارة الى تفضيل الخبر يوخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم شبه ما يرصده لدينه بالخبر نبأ الواحد ولم يقل شيئا
ارصده للدين الذي يتكلفون عليه القليل والكثير فلما اتى صلى الله عليه وسلم
بالقيد الذي يتناول القليل وترك ما يصح وعلى الوجهين علمنا انه قصد
ما ابح بناه وفي قال اقل من الدين تعشر حرا وفي قوله صلى الله عليه
وسلم ان الاكثرين هم الاقلون هذا بحث وهو ان قال ما معنى الاقلون احتمل
وجوها منها الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم من العفو
والمناقشة ولذلك قال حسابا حسابا وحراما عقابا واحتمل
ان يكون الاقلون حسنات لانهم وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب
هناك فتقل الحسنات لان المحاسبة والاخذ والعطاء يحل بينهم من
الكلام الممنوع والاشياء المحظورة كثيرة وهو الاشبه واحتمل ان يكون
المعنى الاقلون توفيقا لان الاموال تبعض الناس تشغلهم عن الشعبات وسلوك
كل نواحي الجهاد وفي يكون المجموع والاجل هذا اعقبه صلى الله
عليه وسلم بقوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا وفيه دليل
على ان من احب الصحبة لا يخلو الصاحب عن صاحبه ولا ينفع عنه الا اذا نه
يوخذ ذلك من كون سبيحا ناصلى الله عليه وسلم لم يفرغ عن اخذ الا
بعد ان قال له مكانك حتى اتيك وفيه دليل على ان الصحب بدون
الكثر مولع يوخذ ذلك من قوله اتيك ولما تفحص سبحانا صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

غير بعيد وسمع الصوت جاء الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم بان
يأتيه فتذكر الامر فالتزمه **ويوخذ منه** ان امتثال الاوامر هو اعظم
القربات لانه لمارءى البواخ امتثال امر صلى الله عليه وسلم هوا على وقف مكنه
واثره على ماوجده من المشقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون
كاعتهم امتثال الاشهوة والجاهل يضع ذلك كما بيناه في الاحاديث قبل
وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه وكذلك كان **وقوله**
فلما جاء فلت يارسول الله الذي سمعت اوقال الصوت الذي سمعت الشيخ
من الراوي من اجل النحي الذي فيهم كما فعل مناني غير ما موضع **ويوخذ**
من قوله الصوت الذي سمعت ان من اداب الصحبة الاحتشاء عن زلات ما يقع في القلب
من اجل ما يخاف عليه من التغيير لانه لما سمع لم يعلم بقيت النفس متشوفة
والقلب بذلك مشغول فسال عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه
كالبا ان يتعلم حكما من الاحكام اواداب من اداب الشريعة **وفيه دليل**
على ان الاحكام لاتذكر الا بعد التثبيت فيما يحتاج اليه واذا كان معلوما
يوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لايتخ ربعد ما اخبر
انه سمع هل سمعت فلت نعم وحينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه الصلاة
والسلام وانه اخبر بما ذكرناه اولا ان ما ذكره هو حكم من احكام الله عز
وجل واعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسامع ارشاد الى الاهتمام باهم الاحكام
والتثبت عند الفاية منها واذا كان لها بما ذكر هو **وفيه دليل** على
عظيم فهم الفاضل يسمع من يشاء كيف شاء **ويوخذ** ذلك مما روى
مرارا انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه وينفصل عنه وما منهم من يسمع شيئا وهذا بالعزم منه واسمع
الكلام لتعلم ان الله على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات الحديث

كذا هو بحذف

كذا هو بحذف على المنع من الجلوس في الطرقات لغير ضرورة وان كانت الضرورة
فعلى الطريق حقه **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل النهي
نهي تحريم او نهي كراهة **ومنها** هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة
او غير عامرة **فالجواب** على قولنا هل هو على الوجوب او الندب
فلو كان النهي من شان الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وانما النهي
عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من البصر الى ما لا يجوز او السمع
الى ما لا يجوز ايضا او لما يتعين من المعاسع فاخبرنا ان سبب النهي هو
هذا وهو الذي يدل الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على
الحكم بسد الذريعة **وان قلنا** انما كان النهي من اجل ما يحصل للناس
من الضيق في الطريق عند تصرفهم من شان الجلوس بها فيكون يسيرا
الضرر فان كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من حيث لا يكون له بال فيكون
مكروها **والاحكام** المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت انها من
حق الطريق هل ما تخلوا الطرق منها **وقع** فان تعلى ولا تلفوا بايديكم
الى التهلكة **وهنا بحث** وهو ان يقال اهل يتعدى ذلك الى غير
الطرق مما يغلب منها مثل الجلوس في الحوانيت لغير اهلها او المساكن
المجعولة في طرق المسلمين او عتب الابواب او الكيفان التي تكشف عن
الازقة **وان قلنا** ان العلة في ذلك ما ذكرنا من تصرف الجوار فيما لا يجوز
لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه ما لا يحل شرعا حتى ان المشي في
الطريق من اجل الضرورة فيه نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيها الا
في ضرورته حيث يجعل فيه ما وقع ضرر يلحقه ولا يفي بتصفح في
وجوه الناس او محرمهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع واذا كان المشي
ممنوعا فمن باب اولى واحرى الفحة التي يقعد على الطرق لانه امكن
من سوء النظر **ومن** اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية عليك
هذا اذا كانت بغير تعمد واما ان كانت بتعمد والكل عليك **وفيه**
دليل على ان من كثر منه او فيه شيء نسب اليه وجعل منه **ويوخذ**
ذلك من قوله اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض
البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر الكل

مكتبة الألوكة www.alukah.net

واجبة فلولا انها اكثر ما تقع في الطرق ما جعلها في حواشي الطريق **وهنا**
ايضا بحث وهو ان قول اهل المقصود ما ذكر ليس الا او هو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى فليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى **والدليل** على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فامر بمعروف ونهي عن منكر فتامر غيرك بالمعروف وانت لا تامر نفسك
وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا ينعقل وما يكون اذا
ذاك امر احقاقا وما وقيت حواشي الطريق **وقيد ثبت** عليه من الفقه
ان من لم تكن له ضرورة للجلوس الا يقعد مع تلك الضرورة على الشروط
الا يجلس **واما** ان تكون الطريق عامرة او غير عامرة فالملحق يعطي العموم
وان نظرنا الى العلة فقول الا يجلسوا ان تكون الطريق في العمارة او في البرية فان
كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحد فانه لا بد
من تلك التوقعات وان كانت في فيافي وقفار فما هي التي فصحت هنا
لعدم العلة فيها والا يبطل الكلام الا يعطي ذلك **وفيه دليل**
على مراجعة المامور الامر عند امره له لتبيين حاله **يوخذ** ذلك من
قولهم عند النهي وما النافية وبينوا العذر المذكور بعد وهو ان مساكنهم
كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم الا بتحمل ثوابي في ضرورتهم
فكانوا يجلسون لذلك في الطريق **وفيه دليل** على انه اذا كان العذر
بينا لا يكلف صاحبه باثباته **يوخذ** ذلك من انه لما ابدوا له العذر
صلى الله عليه وسلم جعل لهم العذر حجة لعلمه بما قالوا **وفيه دليل**
على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم **يوخذ**
ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اولا اكد الحكم فلما ذكروا العذر الخ
ابدوه حفا اعطاهم حكما بحسب عذرهم **وفيه دليل** على ان يقطع
الراعي رعيته بنفسه **يوخذ** ذلك من قوة الحديث فلولا انه صلى
الله عليه وسلم يتقطع ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير
ان يذكروا لهم ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة

كما في الحديث يدل على ان كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو
حلال **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل يجتزئ في الذكاة
بنحر هذا الحديث الا الان معنا حديثا ثانيا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
كل ما انهر الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة في الحديث
لاسيما ملك الخ هو امير المومنين في الحديث الخ احاد الحديث عام وذاك
مفيد حمل العام على المفيد فالخ عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة
لابد ان لا يقطع الاوداج وانهار الدم **وبقي** الخلاف فيما ذا عليه هذا **وهو**
الحلقوم والمري **فاختلف** العلماء في قطعهما فمن قايل يقول يقطع
بقطعهما **ومن** قايل يقول يقطع احدهما ومن تعبيرهما قطع اجزاء
ومن قايل يقول المري عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر في القطع الحلقوم
والا بد منه مع الوداجين وهو مذهب ملك رحمه الله من اجل جمع الحديثين
لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو
مقطوع ومن اجل انه ايضا اذا انفلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم
في فريانه والحلقوم بعده الى هلم جرا العمل لم يزل على ذلك **واما**
عند عدم القدرة فقطع يجري الخلاف بين الائمة من اجل الحديثين **واختلف**
في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو عند عند وتاتي الذكاة في الحلقوم من اجل
الضرورة مثل النحر في البير وراسها الى اسفل هل بنقلب الحكم ام لا على قولين
وبالكراهة **ومن** اجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت
الفصادة في الراس اولم يكن منها في الراس شيء هل توكل الذبيحة ام لا
فمن وقع مع نحر الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير هذين الحديثين
لا غير فمن وقف معهما اجاز ذلك ومن رعى العمل منع ومن نظر الى الكل يقول
كره مع الجواز **وبيان** ذلك مستوفى في كتب الفروع **وفي** مذهب ملك
قولان **واما** بيان كيفية الذكاة فمذكور في كتب الفروع **وقوله**
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس عنما وابلا
ذي الحليفة خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وقد تقدم قوله كنا

الألوكة
www.alukah.net

يعني انه هو الذي ابصر ما روى ليس هو بمنقول عنه **وفيه دليل** لما قلنا منه من صح فهمه وتحريمه في النقل حتى يكون بالاحتمال فاصاب هنا بمعنى غنم فاما بمعنى حرب واما بغير حرب وقد يكون مواخر جوا للغزاة فصاروا من مواشي الغنم وشيئا وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب لذكر لكونه مما فيه نفل من ذلك **و** الناس هنا الاب والام للعهد لا بمكة غير ذلك فيكون المسلمين الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم وهم الذين اصابوا تلك المواشي **وقوله** ابلا وغنما فيه دليل على وجهين الوجه الاول انهم لم يصيبوا غير ما ذكروا **و** الثاني كثرة تحريمهم في الاخبار **وفيه دليل** على ايضاع المال **و** خوف ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد مع كونهم قد اصابوا الغنم والابل ومعنى ذلك اي هرب ومعنى اعياهم اي اتعبهم **وفيه دليل** على قوة في دينهم رضي الله عنهم لانهم لم تكن كثرة كلهم للبعير الا من اجل الامر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم عن اضاعة المال **و** مما يروى مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه الفقر فقال اذهب الى مكان فقال له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي مائة درهم ازار بها فقال فيذهب الى منزله فقيل له هو في السوق واتى السوق فوجدوه يصاكس بياعا بقلا على انه فتحجب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر فراغه واذا بوكيله قد اتاه فاخبره انه انفق له خمسة دراهم في حاجته بناء مسكنه فانتهره على ذلك فتحجب الرجل ايضا فلما ذكر له ايضا على المائة درهم اراد وكيله في الحين ان يعطاه فقال انا يشجتك الله ما شانك راسك تصاكس البياع وانتهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت لك المائة درهم اراد ان تعطاها فجاوبه على ذلك بان قال اما البياع البقال واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسوا الباعة فان فيهم الارز **و** اما البناء واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر الرجل في نفقته كلها الا شيئا جعله في التراب والبناء فجعلت ما فعلت لاجل مثل الكلام وبادرت ايضا الى اعطاء المائة من اجل مثل الام **فانظر** حالهم كانت الدنيا عندهم لا تساوي شيئا فلم يكن عندهم فرق بين الدانق وبين المائة

وبين المائة الدينار وانما كان وقوفه مع الامتثال الامر **وقوله** فاهوى رجل منهم بسهمه فحبسه الله فيه من الهفوة الا نسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل وغيره غير انه الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي بقصد مقاتله او الا نسي لا يوكل اذا بقصد مقاتله او بلغ به محل الا يعيش معه **و** خوف ذلك من قوله حبسه الله لانه لو كان بقصد مقاتله لقال قتله لان الممنوع هو المقاتل مقتولا باجماع **وفيه دليل** على تغليب احد الضررين **و** خوف ذلك من كونه لم يرمه موكوله بالنبل الا عند الياس منه وقت اعيائهم فلما ابقوا بها به رموه بالنبل لان رميه بالنبل محتمل ان يقصد مقاتله فلا يوكل ومحتمل ان يقصد به ولا يقصد مقاتله فيستفيد به فلما كان هذا هكذا مع كمه فيه انه يرجع ورميه احتمل احد الوجهين وهما انهما مقاتله الخ لا يوكل معه لا كن يتحصل فيه تكاية العقر والجلح ينتفع به او يكون اعلاها وهو الخ جعل لهم تكاية العقر مع اكل المسلمين له فعلوا الخ هو افل ضررا **وفيه دليل** على نفع لا نفع في الخير وان كان ضرره اروح للبعير **و** خوف ذلك من كونهم في مواتعب انفسهم على ان يا خذ وه سالما على رميه مع راحة ابدانهم بذلك **وفيه دليل** على ان عند الضرورة التي يخاف مع المشورة ذهاب الطايفة يفعل الامير بحسب اجتهاده دون مشورة **و** خوف ذلك من كون صاحب السهم لما راوا انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة ولم يقع من سبقنا صلى الله عليه وسلم انكار عليه بل صوب فعله بقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما صنعوا به هكذا او فكان اجتهاده هذا سببا لنفعيه فاعجبه ثم **وفيه دليل** على انكار بعض الصحابة رضي الله عنهم الجمع بين الحقيقة والشريعة **و** خوف ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشريعة هي ما كان من تسببه في حبسه برمي السهم وان بحقيقة الحبس لله تعالى وهو انه الحقيقة فجمع بين الكسر يقين وهو على الكسر وهو المنقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا خرج خرج المسلمين وان الامر وجهم الجنة وقال انت الصاحب في السفر واخذ الاهبة على كل وجوه الخير

الألوكة
www.alukah.net

فاخ افعل قال الصنعاني وغيره ونص عبارته وهو الاحراب وجمعه وهي
كريفة الصادات كثيرة الاجتهاد وجمع الدعوى وفيه دليل على ان
الفعل لا تخصص بعادة ولا غيرها بوخ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهايم او ابخ كاوابخ الوحش فنزاها فخ نواقض الوضوء في الانسية ونفسها
منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينقض فيه الاصل ولا اثر فيه وفخ برامس
الوحش ما يرجع اكثر تاثيرا من الانسي لحكمة بالغة وقوله فما
غلب عليكم ليس على كراهة لانه اخ اغلب حقيقة فخ راح وخ هب وانما
يكون غلب على كثيركم بعد كثرة الاحتمال عليه ولا ينقض ويغلب على الظن
انه خ اهب حينئذ يفعل به مثل هذا فهذا خ ليل على ما فخ مناه ولا انه
لا يحل ان يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند الفدية عليه ولا انه ايضا تعذيب
وفيه دليل على ان الاحكام في الشيء مع الصفات للذوات باعيانها
بوخ ذلك من ان الانسي له والوحش له حكم فاخ اختلف عادتها
رجع لذلك حكم اخ مثل لحم حمار فاخ اهبت تلك الصفة وبقي
عليها انتقل الحكم وفيه دليل لاهل التوفيق الخ يريد بقوله احو
احوالهم بالهمم وحسن الصفات يقولون فيمة المرء ما يحسن وفخ
ذكر عن بعض خ وء الهمم انه كان عبدا ومازال يحسن همته وهويته في
عتق سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الكريفة التي
اشتغل بها حتى يرفع فخ رءي بين الاحرار فاشتغلت بالعلم والعمل فلم
تتم السنة الا والخليفة يستاذن علي ولاه اخ زله وفيه دليل على
جواز تفويض الاحكام بالاشارة اخ افهم منه الحكم وفيه دليل على
جواز تفويض الحكم بالمثال بوخ ذلك من قوله فاصنعوا به هكذا
وقوله فما رجع اناخ رجوا وتخاف العدو وعنه اقبه خ ليل
على ان الراوي كان في تلك السفرة شابا بوخ ذلك من قوله
فما رجع لانه لا يكون الجمع فيه من الجمع بحيث ان يخرج الى الجهاد الا والجميع
شبابا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له وفيه دليل انما
ذكرناه من صنع فهم وتحريهم في النقل لانه لما ان قام الشك معه فاخبر
بما وقع له من قول رجع في الجمع الوجهين وقوله عنه ابخ اي ذلك
على قرب العدو

على قرب العدو وينفوى ما قلناه قبل ان هذه البهايم مما لا قوا بلا قتال فهم
من العدو واخ اقرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب امامه كما اخبر شهر فكيف
اليوم فقد يكون منهم خ هول وخوف يشبه كون البهايم ويهربون انفسهم
وفيه دليل على جواز العمل في الامور على جري العادة والله يخلق
ما يشاء بوخ ذلك من قوله انا نرجوا او نخاف العدو وعنه اوليست
مخ افعلوا على ما تقتضيه العادة عندهم لان في عتق يكون لقاء العدو
وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم فيما سالوا
عنه وهذا سؤال وهو ان يقال لم سالوا عما يخ بعون به مع
لقاء العدو وقد ان بعض الناس ما سالوا عن ذلك الا لانهم لم يكن لهم
عيش سكين واحدة فخافوا ان هم ذبحوها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون
به العدو وهذا من الضعف بحيث لا يخفى خفاء فيه من وجوه لان هذه
المرة كان المسلمون فيها اخ واقبل ذلك مثل يوم بدر وغيره من عتق العدو
ما يقفوا على الرب وانما كانت الغزوة التي لم يكن فيها الا رمح واحد
وسيف واحد وفرس واحد يوم بدر لا غير الوجه الثاني ما يحتاج
من التسكين للعدو وخلاف ما يحتاج منه للذبح فان كره فيه الخ يحتاج للغزو
وحمله للذبح والوجه الاخر وهو انه اخ اكانت تخفى من الذبح فلا فايدة
فيها للعدو وانما والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم
ان منهم من هذه البهايم يقعلون به ما يفعلون بهذا وكانت الاية عندهم
مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو في عتق كل واحد
يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يعيرها ولا يريد بالجملة التي
يرتبه الامير فيها ولا يبعد عن الامر الخ يوكل به فخاف ان تنحر مما يقسم
المسلمون ابعرة من جهات مختلفة فما يكون منها بح من جهة لم يكن
للخ يطلبه ثم يذبحه ما يفعل من اجل الا يقع منهم تفريط من قلة
العلم او يعلون على اجتهاد منهم بعد ان حصل موكل يكون فيه التعلم
والسؤال عما يعلون فيوخ من هذا الموضع على هذا التوجيه
وهو الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه منها استنباط الاحكام
قبل وقوع القضايا لانهم سالوا عن شيء فخ يقع او لا يقع ومنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستعداد للممكنات وفي نفع اولا نفع لانه كرهم عما يعقلون مما هو ممكن
ونوعه هو الاستعداد الخ **وفيه العمل** العمل على الرجاء في فضل الله وليس
من باب الطمع **يؤخذ** من ذلك من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند
الغناء وهذا هو العمل على الفضل لانه محتمل للطمع لان العمل في هذه المواطن
على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية للطمع ويؤخذ ايضا قوي ولا تكون النية
في القتل من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولا كل هذه من باب
المبالغة في النص لانه من لازمه **وفيه دليل** على تحصيل الاشياء الموجبات
الامتثال والاجتناب فيما هو ممكن فيهما لا سؤالهم ذلك
من اجل الانتفاع عليهم من توفية الامر شيء **وفيه دليل** على ان ما يعم
بهم المسلمين الخاص والعام فيه يعمل الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص
يؤخذ من ذلك من سؤال هذا او بالقطع ان فيهم منزلة العجز وقد يكون
السؤال من منزلة العجز فسأل عن حكم عام له ولغيره **ويترتب** عليه
ان ترك السؤال عن الممكن اذا كان فيما ينفع مع الوجوع العمل الخ ذلك
تعريك **يؤخذ** من ذلك من حال هذا السبع لكونه سأل عن شيء مما
يمكن ان يلقوه في غنم **وفيه دليل** على ان من النبل اغتنام سؤال العالم
حيث امكن ذلك وان كان الامر الخ سئل عنه لم يقع بعد **يؤخذ**
من ذلك من كون هذه الصورة موجبا للسؤال السائل وهذه الوقائع كلها اسباب
ووجوه تسليم سبيلها صلى الله عليه وسلم في نحو لجوابه لهم على ذلك
وفيه دليل على ان يعمل على الاغلب في جرى العادة **يؤخذ** ذلك
من ان الغنيمة عندهم كانت الاغلب في جهادهم فعملوا على غالب
العادة **وقوله** افنخ بح بالقصب يعني اذا كان محدودا قلوا ان الله
الخ يمنعهم فنحر وعلم ما قال افنخ بح بالقصب **وهذا**
وهو باس به لان هذا ما كان سؤاله عن كيفية الخ بح وانما كان سؤاله عن
الآلة والكيفية عندهم معلومة هذا ما يعكر به بساك السؤال فجاوب
صلى الله عليه وسلم بجواب اتم من السؤال ويغني عن البحث الاول الخ او رجاء
او التعريض وحجة من احتج الى غير ذلك من التخصيص بوجه ما او الوجوه
المنتفع منه وغيرها فقال كل ما انهر الدم والذي ينهر الدم ويجعله يجري كجري يدل
النهر في الذبح

النهر في الذبح المعلوم لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح احد
بهيمة ولم يقطع في ذبحها اياها وذبح جالم يكن ذبحه من الذبح الا اليسير لانه
اذبح الحكيم ان اسكن الذبح في العروق فيها اذبح بانه الاعظم وما في اللحم منه
الا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم من الذبح واذا قطع واذبح امنه ذبح مسد
مستنهر الاذبح يا يسير **فانكر** الى هذا الايجاز في الجواب وحسن الفصاحة
فيه فيهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة والانتهاك فيما لا
يحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله **وفيه من الفقه** ان الاكبر
في الجايحة في رد الجواب اذا سئل عن وجه مخاصر ان يرد بسائر على ويدخل
في ذلك المسئول عنه وغيره فيه لانه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عن
عوضا عن المذبحة اجاب صلى الله عليه وسلم بما هو اعم من ذبح بقوله
كل ما انهر الدم فقطع في تحته القصب وغيره **وفيه ما يدل** على تعذيب
الله الذبح لانه لا ينهر الدم الى ان يجعله يجري كما يجري النهر لا قطع الا له والا
كان يجري شيئا فشيئا **وفيه دليل** على مسرعة الذكاة لان تلك
الصفة لا توجد الا مع السرعة **يؤخذ** ايضا بالمباشرة ولما راح اختيار
لا ينكر في ذلك من كريم عقله ونكره لان حقيقة الصفات في الاشياء لا تؤخذ
الا بالمشاهدة والذي يعقل عن هذا متعذر لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل
ولا الفرق بينها وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة وكذا روي عن اهل العلم
والفضل ان علم التجربة فايم بذاته لا محال للعقل التحكم عليه في منع او اجازة
بتحقيق او تحمل **وفيه دليل** على ما خص الله عز وجل به هذا السبع
صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه
لا كل هذا الخ اشار اليه صلى الله عليه وسلم ما يفقه الفقيه بعقله ويأتي
اليه ابجا او ذكاء يدعو من العلوم ما حوى حتى ينضاف اليه مع ذلك تجربة
في ذلك الامر الخاص ولا اهله الخ بن بعيشون منه لا يعرفون ذلك منه لا حتى يكون
عندهم شيء من علم وورع **وفيه دليل** على وجوب التسمية في الذكاة
يؤخذ من ذلك من قوله واذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك
فيها وان تركها عمدا لا تؤكل تلك الذبيحة الا خلاف يسير لبعضهم
قالوا بنية في ذبحها وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم واذكر اسم الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي امر الخ كراه وان لم يذكروه في الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكي
بها وان كان الشرك بالنسيان لم يختلف في اكلها ايضا الا خلافا ابي حنيفة
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان والخ يمنع الاكل مع النسيان
وقف مع ظاهر الحديث كظاهرية محضة والجمهور على الجواز **وقوله**
ليس السن والظفر وسائر ما ذكر عن ذلك هل هذا من كلامه صلى الله
عليه وسلم او من كلام الراوي احتمالان والاظهر انه من كلام الراوي **وقوله**
صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم يعني كل عظم لا تحل به فيه وان كان
مثل السن شبه لا يذكى به نحو وجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل يقوي ما قلناه انفا انه يوخذ منه ان يكون حاد ايهرق لان
السن قد يقطع به الا انه بعرض ما المقصود من الذكاة التذكية الا ان
يكون قطعا وزرق لان الرض فيه تعذيب البهيمة وقد نهى الشارع صلى
الله عليه وسلم عن تعذيبها وعن ان تصبر للقتل **وما قوله** واما
الظفر فمدى الحبشة يذبحون بها فنهى عن ذلك مع انها
قد يذكى بها شيء صغير اوجه الاكل هي ميتة والانتفاع بالميتة
ممنوع لانه يذكر ان الحبشة يربون الظفر حتى يذكوا به فنبه على هذا الامر
اجل انه ليس فيه تعذيب لاكل من اجل علة اخرى وهو انه ميتة فوجب الحظر
وفي هذا تنبيه ان يكون الشيء الخ يذكى به كما هو حلال او ان قلنا
هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فقد نبه في الباب فاز اصلى الله
عليه وسلم كل محتمل احتمله العموم الخ اكله صلى الله عليه وسلم بقوله
كما انهم الخ على الضعيف الفهم والنهي كما تقدم في البحث فان قوي يحصل
له بعزم اللفظ الحكم بالعلم على ما ابح بناء ثم بقي الضعيف الفهم احتاط
صلى الله عليه وسلم من اجله **وان** كان من الراوي وهو الاظهر كما قلنا وهو
لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابح بناء قبل والنهي فهم ثبت
في ترك الانتفاع بالميتة نبه على ذلك من اجل تخفيف الحكم وان لا يكون
ما روى هو من هذا الحكم في هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا في فهمه
يجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب الحظر وراز ان ذلك الاحتمال بهذا
البيان وهذا من الاعلى فضله ومنه ان يتحرا ممكنا يقع فيه الخ الحديث
كاوله انه

كاوله انه اولا سال من اجل ممكن يكون كما بناء والا زاح بيانا من اجل ممكن
اخر يقع وهذا تاكيد فيما بناء وزياحة فايدة وهو ان يتقي لعزة الله
فهما ان يعمل من ليس مثله ويزيح له البيان بفتح رفعه فيكون هو سببا
في الخبيث ومخالفة للضعيف وهذه صفة العلماء لانه لما فهموا عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الخ من الله به عليهم فبسطوا
الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في صفتهم وفهم الاخروز ما فهموا
عن السماوات الى من هو دونهم حتى فهم البر العالم بعلمه والجاهل بجهله
وهذه صفتهم التي اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال ولاكن كونوا
ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم الغراب على خبث وجه الحديث

كذا هو ان الخ يظهر وزن المناكير الخ يغير عليهم هلكوا وهلك
من لم يغير عليهم وان غير عليهم بذا الجميع **والكلام** عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك **فالجواب**
انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا لان الواقع في الخبث فعل
اهلك نفسه بما يئول اليه من العذاب بسبب ما فعل والخ لم يغير عليه مثله
لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع في خبث الخ وهو تركه التغيير المامور
به فاهلك فاهلك نفسه بما يئول اليه من العذاب ايضا فان الخ عليه واقام
عليه حد الله تعالى وقع في الخبث الذي هو الخبث الخ اقيم عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم الحد وحد تكفر عن اهلها الخ وب ومن عوقب في الدنيا فهو
كفارة وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من ابواب الكتاب ونجا ايضا الخ غير
عليه بانكاره عليه واقامة حكم الله تعالى كما امر ويتب له على ذلك
الثواب الجزيل **وقد** اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن

المنكر واحتمل ان يكون حبسها لان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك
في هذه الدار وكذلك الخ لم يقم عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما
الكتاب ففصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان
تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر الله عز وجل في كتابه فاحتالوا على
ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد وقالوا
لم نصد يوم السبت فنهت طايفة عن ذلك وسكتت طايفة وفعلت
طايفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المغيرة فنجاها الله واما
الساكتة فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل انها هلكت والجمهور
على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الكلام
ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمكم الله بعقاب وكان هذا جوابا
حين سئل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وفسر نبه ابو بكر
رضي الله عنه على هذه الاية بمثل هذا فقال لا يغركم القول بهذه الاية فاني
قد سالت رسول الله صلى الله عليه عنها فاخبر بمثل ما نفهم من ذكره
قال العلماء معناه لا يضركم كفر الكافر اذا اديتم عليه الجزية ولا تضركم
معصية العاصي اذا اقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى
الاية والحديث وفيه جاز الاقدام على مزدحم وقد الله ببقعة خير من ازدحام
السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعون يوما لما يعود عليهم من البركة
والرزق وفيه براءة المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم
يفتحون في نصيبهم فيخرب الماء فيهلكوا فهم تسببوا في هلاك
انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا
فهلاكه في الدنيا انتهاب نفسه وفي الاخرة بدخول النار وهو اعظمهما
وفيه دليل على ان الاولى في تقرير الحكم بضرب المثال ان يكون مخترعا
من كونه صلى الله عليه وسلم شبه باصحاب السفينة وفيه دليل
على جواز الاستهام في القسم بدل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
استهموا الا هذه صفة القرعة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة
ما لا ينقسم فان السفينة لا تنقسم وان كانت قسمة منافع لا حقيقة لما
قالوا انا خرقنا في نصيبنا خرقا لانهم فعلوه نصيبا لانفسهم وفيه

دليل لاهل الكوفة

فيه

دليل لاهل الكوفة الخ يريد ان شريك حصل النعمة ويقولون ان فيه الخلاص
وبه السعادة لان هؤلاء ما جعلهم يقتحمون الخرق في نصيبهم الا حصل النعمة
الا يحتاجوا الى غيرهم وفيه دليل على ان من عانى الفجرة بخلاف ما اجرته
الحكمة فانه يهلك بدل ذلك من كون هؤلاء اذا اخذوا ان يفتحوا الخرق الى
البحر في قعر السفينة الخ هو اسفلها واذا اخذوا ان يعانوا البحر حتى يكون
بحكمهم ان البحر هو من اذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى وذلك قال عمر
رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله لضرب
من يركبه بالنار ثم اجراؤه عز وجل البحر فيه من عظيم الحكمة فلما اذا اخذ
هؤلاء ان يعانوا ما هو صادر عن الفجرة العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة العليا
هلكوا وذلك في جميع الاشياء الصادرة عن الفجرة من صادمها بخلاف ما
اراده او ما اجرت به الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انكر الى قوله صلى الله
عليه وسلم ان النخر لا يدرج به شيء وانما يستخرج به من البحر وقال صلى الله
عليه وسلم اذا فعلوا البلاء بالصفة واستعينوا على حوايجكم بالصفة
لان الصفة مضت الحكمة الربانية ان تكون سببا لرفع البلاء فجاء صاحب
النخر واراد ان يمشي له غرضه من النفع وبخلاف ما احكمته الحكمة
الربانية ان تكون سببا من الصفة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نزوة
يهلك والاشياء كثيرة من هذا النوع اذا تتبعتها نجدها كثيرة
والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على ان المالك وان ملك ماله
فليس له فيه التصرف التام الا اذا كان على ما امر به ولا حجر عليه لان هؤلاء
ان ملكوا فقد امر الشارع صلى الله عليه وسلم عند تصرفهم العام
ان يحجر عليهم في تصرفهم ومن هذا الباب الحجر على السفيه وعلى
اصحاب الجنايات لان لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غيرهم ما
امروا بحجر عليهم في تصرفهم وربما فتح لهم الجوارح من اجل ما
تصرفهم مثل فتح يد السارق وما اشبهه وفي هذا اشارة الى ما
قال ملك في الفتح انه مالك غير مالك وهذا نحن الكل عبيد نحو حالنا
في اموالنا وحواسنا على هذه الكيفية يكلؤنا ان اصلح الصلاح النظر
ثم يجري علينا الحجر التام حكمة بالغة فما نفع النخر ويعمل النكر

خرج اهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحاز الجهال المساكين
بدعواهم **وفيه دليل** لاهل الصوفية والمشاهدة الخ يريد بقولهم ما
اوقع من وقع فيما وقع الا الحجاب يوخذ لك من ان اهل الاسفل يعلمون
بالقطع من فساد ما اراد وا ويفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لاكن بقيت اعينهم
عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة
صنعتها سهوا عن عظيم البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تسوا عنهم عنهم سفينتهم
وما هي عليه من الجودة شيئا ولم يجسروا ان يخالفوا اثر الحكمة وهم مع
خايفون ينعمون النوء من ايديهم هلكت لهم الدنيا وهم يعلمون
الاخرة على ما هي عليه يعلمون بالاشياء المهلكة لبعضهم عن المعاينة بعين
البصيرة واهل التوفيق الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على
ظهر بواطنهم بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خايفون وذلك مثل ابي بكر
رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اني بجميع ماله
وقال مجاوبا على ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكفاية
في الجواب يكون البعض وعلى قدر البعض تكون المخالفة **فانظر** الى حسن
هذا المثال وما فيه من الدليل على بعض هذا التنبيه صلى الله عليه وسلم
ان جعل في المثال مقابلة الفخرة البحر الذي لا يفخر احد ان يحيط له لا عمقا
ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تحصر **ولذلك** فليحذر
عن البحر ولا يخرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي
ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة في الامر والنهي وان فيها مباحا
مثل استفاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عدا
ذلك من مواضعها ممنوع التصرف فيه مما يشبه لما ذكر من فوقها
ممنوع محرم فان التحدث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا مثلا
اهلكته فخرة الفاخر ولم يفخر بنفسه بشيء وجعل مقابلة الفخر الجاري
الاستهام لا الاستهام يجري فيه للشخص ما يجب وما لا يجب مثل الفخر سواء
ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم استهموا ولم يقل اقترعوا وبعد
اهل الكاعة

اهل الكاعة في اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لانهم
المخالفة اخلد الى الارض وهو الاسفل كما ضرب الله عز وجل المثل في كتابه
بقوله ولاكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من رخص سيدنا
صلى الله عليه وسلم بالاعجاز والفصاحة **وفيه دليل** لاهل الكريق
الذين يقولون انت سفينة الوجود فان خرقت فيك شيئا مما لا يعلمه
فقد اعكبت السفينة نفسها **وقال** اهل التوفيق اذا كانت هذه
في العلا ومنك لنا عنك نفسك في الثرى وعوفيت من الدعوى ففي فضلت
الهالي كلها وتحليت بحلية العلا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم الكهف والرهز يركب بنعفته الحديث

كلاهما يدل على ان الذي يركب الكهف عليه نعفته **والكلام**
عليه من وجوه **منها** من الذي يركب الكهف هل الراهز او المرتهن
في اختلف العلماء فيه فمالك يقول الذي له الاصل عليه النفقة وله
المنفعة من ركوب او شرب لبن الى غير ذلك لان الحكم بقضي الاستحباب
الحال وان المرتهن ماله الا استيفاء دينه من ماله وهو الذي فصح النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **والشافعي** رحمه الله تعالى يقول
المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لانه هو الذي له التصرف في الرهن
والحنفي على ان هذا الحديث ان فيه انما على من صلى الله عليه وسلم
النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حين يتعين ان نفقة الرهن لا يجب
للمرتهن الانتفاع به ولا يجب ايضا عليه نفقة فاراد ان يبين انفصال حكم
الذات من حكم المنفعة فيه الى التوجيه يكون الحكم في المنفعة
ايهما اشتركا لزمته النفقة بنفس اشتراكهما فان سكتا ليس لنا في
الحديث بما حكم بينهما فنا خذ الحكم من خارج واخذناه من
خارج لنا وجهان احدهما من كريق النكير باصول الفقه وهو ان من له

الاصل الفرع والمالك له الرقبة فله ان ينتفع بمنافعها وما ملك الرقبة ولا
غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا لغيره فان حكمنا عليه بان الغلة
له فقد تكون الغلة اكثر مما ارهن الاصل فيه من اجل كون الاصل للعبد ويكون العلف
قليلا فيكون قد اخذ المالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة
وثمن العلف اكثر منها فيكون العبد قد ذهب ماله لم تهن بغير عوض وهذا
تبين بحسب غلاء الاسعار ورخصها فاذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة
يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج الى ركوبها فيدخل عليه ما فاتنا
من الضرر وقد يكون مع رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت
الا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر صاحب الدابة كما
ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **واما** ذكر في
النفل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحبه غنمه وعليه غرمه فما
زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وعلته من جملة زيادته فيجب
ان تكون له **وفيه دليل** على جواز الرهن **وهو** ما
في قوله صلى الله عليه وسلم وليس الدر ولم يقل مكلفا فانما قال صلى الله
عليه وسلم الدر يحلب ان يرهن احد اللبن في وعاء فيتناول الم رهن بازاله ان
يشرب منه فيأكل مال الغير بغير حق ولان كل ما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه
وليس الدر هو الذي يحلب من الضرع فانه قطع من الغيب والحلب يدره ويزيد فيه
والذي لا يكون في الضرع الا خلق بنفسه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة **ويترتب**
على هذا ان النفقة التي في اللبن وان من يتكلم بكلام يبقى فيما احتمالا ما
يجب عليه ان يحترز حتى يذهب ذلك الاحتمال **وقوله** صلى الله عليه
وسلم وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لما قطع مناه من البحث الذي
ذكرنا ان الحق ليل يكون من خارج لان قوله صلى الله عليه وسلم لا الحكم
يركب بنفقته اذا كان مرهونا وليس الحلب يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
تحت العادة فعلى ما زاد يعني وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا
قاعدة الحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا **ايضا** وخلاف الحكم لما
ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبين بحكم ثان وهو
انه لا يجعل النفقة على من اشتركت الصفقة وان الثانية اذا لم يكن شريكا
فتكون النفقة

فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله
اعلم **وحمل** اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلا بانه على
معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصل للمعنيين فيكون ذلك
الحكم من اجل هاتين العلتين ومن اجل ما فيه من ضرر الا محو
لاحدهما وعلى هذا الوجه يندفع الضرر ويستقيم الحكم على جري العلة
الفواعد الشرعية والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قولها ام النبي صلى الله عليه وسلم بالعفافة عن الكسوب

كلام الحديث يدل على الامر بالعفافة عن الكسوب **والكلام**
عليه من وجوه **منها** انه يعارض ما ثبت بسنته صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانها سنة
موكدة باجماع **فالجواب** ان الحديث ليس بينهما تعارض بدليل
ان الامرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحديث يمكن اجتماعهما فلا
تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بان نقول الصلاة لهما على ذلك الوجه
المشروع هي السنة لكونها يفعل عليها كل واحد فقير او غني كبير
وصغير وان العفافة مندوبة لمن قدر عليها **وهل** يقتضي على العفافة
ليس الا او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى **فالظاهر** انها من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى بدليل **قوله** وما ترسل بالايات الا تخويفا فاذا كانت من
التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر
كفافته **وذلك** كان بعض الصحابة يقول كنا نعد او نحسب الايات
رحمة وانتم تحسبونها بلاء **والحق** معهم لانها اذا كانت تخويفا فهي
داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولفظة فعل الخير فيما احسبه
بلاء **ومما يشبه هذا** ما حكي بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا

الألوكة
www.alukah.net

فعوده ابن يحيى الشيخ اذ جاء سايل فحرم وراينا وجه الشيخ تغير ثم خرج
السايل وراينا وجه الشيخ سري عنه فسالناه فقال الما سالا وحرم خفت ان يكون
صاع فابيعوه علينا منه وقال فلما رايت ثوبه ورايته في اكمامه فضلة تساوي
نصف درهم فايقنت انه غير صاع وقارتفع عني ما كنت خفت مزوبالله
فانكم الى صحف فهم في دينهم وتصحيفهم لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون
للسلف رضي الله عنهم اجمعين قلما كان اشح ما يتوقع من التحويف النار
جاء النحيب باعلى شيء تتقى به النار لانه فيما جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق
الله منه بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل
على الحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
فمن لم يجد فليأت بالحديث الآخر العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم مصانع
المعروف تقي مسارع السوء فيأتي مزوجوه البر بما امكنه ولا كزايد من
الصلاة الخ اك على ما استنت فان السنة ارفع من المندوب **وفيه دليل**
على ان رحمة الله سبحانه بهذه الامة ان جعل الآيات منذرة لهم ومخوفة
حتى تنتبه الغافل ويرجع الآبق ويجتهد الحاضر ويبادر العازم ويرجع الظالم
وتقم النعمة العبيح بفضله **وفيه دليل** على كثرة رحمة الله تعالى لنا
اذ جعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه صلى الله عليه وسلم
هو المبين لهذه وامثالها الموجبة للرحمة لانه صلى الله عليه وسلم رحمة
لاكن هذه اشارة **وفي** نص الله عز وجل على ذلك في كتابه وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين لاكن هنا اشارة وهو قوله تعالى وما ينفكر الامر ينيب
فهذه كلها ما ينتفع بها الامر ينيب فان الله عز وجل فيما جعل على
السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا ابصر المكلف علم الخير سر
بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى واذا رأى علم الشقاوة اعاذنا الله منها
بفضله ضرع وخاف ورجا ورغب وشكى لعله يفك اسار الخوف من جبينه
يعود خلوا **ولنا** لك قيل النفس فانتبه وراقبها وحاسبها والعقاب
فكرها فان وقفت فخير ويا ليتها وان عصت فيا لهما هذه عاقبها
والجا الى الكريم لعله يعينك عليها وعوايدها فاحفظ ثم احفظها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى والآية للناسي والمنحي

كلام المحدث يدل على حكمين احدهما ان لكل امرئ ما نوى ومعنى
نواه بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه **واما قول البخاري** رحمه الله في اثر الحديث
والآية للناسي والمنحي فيكون معنى نية له معناه لا عمل له صحيح لانه
قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات وقال هنا لكل
امرئ ما نوى على ما يبناه **والكلام** عليه من وجوه **منها** ان يقال
هل هذا على عمومه في كل الاعمال او على الخصوص الكلام انه على الخصوص
بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر
والحب في الله والبغض في الله وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب
في مثل ذلك الذي في الثواب والعقاب في مثل ذلك على النية لا غير **وعمل**
بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لكونه المقصود من ذلك الفعل
لا غير وكل ذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وما عداها مما يجوز
عليها وما احتاج فيه العلماء من انواع العبادات هل يحتاج فيه الى نية او لا
يحتاج الى نية من اجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او
ليس **وعبادة** مفتقرة الى عمل ونية فهذه التي جاء الحديث فيها
فيكون اللفظ عاما ومعناه خاصا **والعمل** الذي يحتاج الى نية اذا نسي
صاحب العمل النية او اخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل اي
عمل يجزيه عن فرضه ان كان فرضا او عن سنته ان كان سنة ولا كزايد
صاحبه من اجر **هذا** ان ذلك من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر فهذا اخطأ
في نية ولا يجزيه عن ظهره ولا كنه لا بد له من اجر فانه فد اتى بتلاوة وذكر
وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه
عن فرضه فاجر التلاوة الى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومثله الناسي الخ يدخل الصلاة بغير نية فلا يريه ايضا عن صلاته ولا يخلو ايضا من اجر للتعليل الخ يفتح ميناه **ثم**

قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى فيه دليل لمن يقول الاعمال وان تعينت هي او ما نها لوجه ما من التقرب فان نية الفاعل تلك العبادة اما تحققها لما جعلت اليه واما تضمنها لغير ذلك لان العلماء فيما اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا منه ان ذلك الخ وهم رمضان من العلماء من يقول اذا صام رمضان ونوى غيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله عز وجل قد غير هذه الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وان خرجها القصد **وقال** اخرون انها تستقل نية الفاعل **ومنهم** من قال ان تعيين النية تصح ولا تصح فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له **ومثال** ذلك قوله الخ **وهذا** الحديث يقوي قول من يقول انه ينفل بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى **وفي** مذهب ملك في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزيء عن الفرض والنفل يجزيء عن غيره **وبالعكس** والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزيء عن واحد منهما **ومنهم** من يقول وهو ان يقال النية مكلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني في العمل الخ بيان ان النية تشرك في كونه على قولين فمنهم من يقول انها مكلوبة في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره **ومنهم** من يقول انها مكلوبة عند استفتاح العمل لا كل الخ ويقولون بهذا يقولون اذا استصحبها في كل الاركان تشرك كما او هو مستحب فيما الامر على انه منقوض على وجوبها فيه وبانه قيل واجب وقيل مستحب **وفيه اشارة** الى تفضيل كبير اهل السلوك لانهم يموزا عمالهم بحسن نياتهم كما تفتح وفي غير ما حديث يا **وفي** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى لانه فتح لك باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فمن نفسه بسوء نيته ومرجح لها بحسن نيته **وهذا** ذلك شخصان تما محتلي مسئلة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وبيان الصواب فيه ايمانا واحتسابا ولا يبالي من الخ جاء بالعفو فيها هو واصحبه فهذا فحرفع عمله بنيته لان هذه اعلى المراتب ويدخل في حد الربا بين الخ يرهم ورثة الانبياء

ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام **والاخر** نيته المباهات والفخر وقصره الظهور على اخيه لا ينسب الى العلماء الفضلاء **وفتح** ايا بحسن الاحوال وان كهم على اخيه وارتفعت منزلته في الخ نيا لانه اول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد فيهم العالم الخ يفتح صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله تعالى له كذبت وتقول الملائكة كذبت وانما فعلت ذلك ليقال وفتح فيقال فيؤمر به الى النار **وليس** هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع افعال البر لانه فتح قال صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر والجهاد في كتب العلم الا كبقة في بحر فان كان ذلك في الاعلى فمن باب الاحرى في غيره **وهذا بحث** وهو ان يقال لم جعل النية هذا الحكم العظيم من الاجر حتى ان بها يرتفع العمل ويذهب فان قلنا تصح ولا يجب وان قلنا الحكمة تعود بالعقل المذكر في قواعد الشريعة فما هي **فنقول** والله المستعان لوجوه **منها** انه فتح تقرر من ان الشريعة انما على افعال البر هو الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان في العمل الخ هو وعاء الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون اعلى من غيره **وفتح** جاء ذلك في الشرع كثيرا مثل الايام المباركة تضاعف فيها الاعمال من اجل بركتها ونهي عن الاثم فيها الكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره **وفتح** قال الله عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم **وقال** تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم **وفتح** جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة والاتي والاثار في فتح اكثر **وفتح** قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولا كن ينظر الى قلوبكم وليس المقصود الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها من الايمان وحسن النية **وفتح** قال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى لا ينوي كلم احمى غير له ما جنا **ومنها** انه اكثر تعبا للنفس فانها تحتاج في كل حركات وسكون لحضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة حقيقية **وفتح** قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **ومنها** انه يحصل من التزام هذا الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كبير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج ان يعرف من كريو الفقه كيفية ذلك
والمتفق عليه والمختلف فيه ومن كريو الحال يعرف حباب النفس ومكرها
وكيف يجوز عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عليه قل كلها فكيف
سالكها ويحصل له من ذلك ان يرام عليه حال الهيبة وهو من اجل المقامات
عند ارباب هذه الاشارة ويرتقي منه الى مراتب سنية يكون ذكرها **وقع**
كان بعض من له شيء من هذه الحال اذا سيل عن مسئلة علم سكت
ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال له انكم ايها اخير لي السكوت
ام الجواب رحمهم الله **وهكذا** يكون من تكون له همة ويعلم انه بغير من يعلم
خاتمة الامير وما في الصحيح **وبترتب** عليه من النكير انه من فوت
ايمانه فويت حرمته عند خالقه وربحت نيته في عمله على غيره وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون وعلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعام الحديث

كلام الحديث يدل على الامر لمن جاء خادمه بالطعام ان يعطيه مما
ياكل منه بذلك الفخر المذكور وهو اللقمة واللقمتان او الاكلة او الاكلتان
والكل او عليه من وجوه **منها** هل هذا على عمومه في كل الاطعمة
الاطعمة وكذلك في كل الخدام **وهل** الشيء المعطى منه يكون من اجل
ليس الا او غير ذلك **ولم** اتى بصفتين من الطعام التي هي اللقمة والاكلة ولم
يجتزئ باحدهما **وهل** الامر بذلك على الوجوب او على الندب **وهل** ذلك في اول
طعامه او في اي وقت اعطاه حصل المقصود **وهل** يعطيه مما جاء به
وان لم يتول علاجه **وما** الحكمة في الامر بذلك **فاما قولنا** هل الامر
الامر على العموم في كل الاطعمة فكلام الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ
الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج
الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس ان الاطعمة منها ما يشتهيه الخادم
يعالجه ومنها

يعالجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة المعلومة
من الناس حتى ان بعض الناس لا ياكل بعض الاطعمة اصلا ما واحدة ولا
في بونها مثل الطعمة المرضي اذا عالجها الطبخ او غيره ما نفس احد
تشتهيها اصلا وربما يعاف ان ياكله او ياخذ من ريح المريض شيئا لان
الغالب هو الطعام الذي يشتهى وهو الذي يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام
مما يكرهه الطبخ ولا احد بمقتضى العوايد له فيه رغبة فلا يدخل تحت
لفظ الحديث وربما ان حمل صاحب الطعام على الخادم ان ياكل منه شيئا ففي
يولمه ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والشارع صلى الله عليه وسلم ما قصد هذا الا خير الخادم واذا خاف السرور
عليه **واما قولنا** هل ذلك في كل الخدام فاللفظ يعطي
ذلك فان علم السيد من الخادم ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها
قبل وانما امر اذا صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها
محققا لا تخييرا **واما قولنا** في الشيء المسمى من الطعام هل ذلك
حتم لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص منه فلا لانه لا يحصل الامتثال واما
الزيادة فهو المطلوب لان الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة
تقتضي الاجزاء فزيادة التخيير في الاشيء يدل على ان الاشارة الى الاكثر ما
امكن **واما قولنا** هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل
والاظهر انه على الندب لانه صلى الله عليه وسلم علله بانه ولي علاجه وتولية
علاج الطبخ كطعام السيد واجب عليه من وجوه الملك وما يكرم السيد
من نفقة الطبخ وكسوته فقد جعل واجبا مقابله واجب فالزيادة على الواجب
مندوب ولكونه خيره بين الجلوس معه او ان يطعمه اللقمة او اللقمتين وجلوس
الخادم مع صاحب الطعام هو من كريو التواضع من السيد وهو من باب
المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين
منتاثلين اما في الوجوب او في الندب فاذا ثبت في احد التخييرين بينهما
ندب فالاخر مثله **واما قولنا** هل يكون الاعطاء في اول الطعام
او يكون بعده فاما كلام اللفظ فانه اولا لانه قال فان لم يجلسه فليناوله
فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس قبح له اللقمة

الألوكة
www.alukah.net

لا كراز لم يفعل ذلك في اول الكعام وجعله في اثنايه ففيه عمل منع وبالاولى
لم يفعل الافضل وانما خالف لكونه جمعهما الضحية والعقيقة لانه عكف بالواو
التي تعكي التعقيب والتعليل صلى الله عليه وسلم ايضا بقوله ولي علاجه
واخ اتولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمباح ره باخ خال السرور وزوال
تعلق النفس ولا يخ افضل **واما قولنا** فان جاء بالكعام ولم يكن قولي
علاجه هل يعكيه ام لا فان قلنا بكلام الحديث خ وزفهم العلة فقول لا
يتناوله الحديث وان نكرنا الى العلة وهي الشهوة الى الكعام فان كان الكعام
مما يشتهي والحكم كالحكم سواء فينخ ب الى الاعكاء منه **واما**
قولنا ما الحكمة في خ لك فانها لوجوه **منها** ما خ كرنا في الوجه
قبل من تعلق نفس الخادم **ومنها** انه يعينه بخ لك على ما كلف الصبح
من الامانة في مال السيد لقوله صلى الله عليه وسلم والصبح راع في ماله سيده
ومسؤول عن رعيته فاخ الاعكاء من الكعام الخ ي تعلقت به نفسه كان عونا
على لا يخون ولا يا خ من مال سيده شيئا وان حرمه ففخ تغلبه النفس بقوة
باعث الشهوة على الخيانة **ويترتب على هذا** من الفقه ان كل من
لك عليه حق تنخ ب ان تعينه على توفيته وتكون في خ لك ماجورا مثل الاجير
الخ ي امر بمر ك تكون تعينه عليه وكخ لك الزوجة والاصحاب والجيران
وكل من يترتب عليه حق واجب او منخ وب وهو من باب التعاون على البر والتقوى
وفي ذكر ان قوله تعالى في المكاتبين وا توهم من مال الله الذي اتيكم ان تحسن
اليه في اول الكتابة من مالك خلاف ما الكتابة لان يستعين بخ لك على الكتابة
ولوجه الخ لانه يحصل الخادم به تعلق كلي يحمله به الى السيد فيبيع
بخ لك الخ ي من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نكره اليه **ويترتب**
على هذا الوجه من سمع الخريعة ان يكون الكعام مستورا ما امكن من اجل
نفخ العلة وزياده في اوقات الشدة فان النفس اخ ذاك لها بالكعام تعلق
كلي **وفيه دليل** على جواز انخاع الخادم لا كر بشر ك توفية
حقه باكناه وكلام اما الكلام فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان
العلم **واما** الباكر فلا تعتز النفس بخ لك وتزالها عليه خ رجة لانه جاء
ان الصبح لا يزال من الله بمكانة حتى يخ دمه فاخ الخ دمه وقع الحساب والعقاب
وفرق تعلى

وقع قال تعالى فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم
فيه سواء فاشار الى ان العضيلة من الله التسوية لا الكل عبيد الله **وفيه**
دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مكلفا يوخ خ لك
من نكره صلى الله عليه وسلم بالشفقة في هذا الصبح والحال نكره صلى الله
عليه وسلم للكل بعيز الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم // نوهي عيت الى ابي راع او كراع الحديث

كلام الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث
الاجابة الى الكعام الحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع //
فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشياء عند العرب **وقيل** كراع //
موضع بعينه من المدينة **والكراع** عليه من وجوه **منها** ان قبول
الهدية من السنة وليست البيعة الاخيرة للهدية بمعقولة عن البيعة
المعكية ولا المعكية هي العليا لانه من اتبع السنة في شيء من الاشياء
وهو اعلى لانه قال في الحديث قيل البيعة العليا خير من البيعة السفلى وقال العليا
هي المعكية وقال هنا الواهبة ي الى كراع او كراع لقبلت **والفرق** بينهما
ان حكم الكلب ابدا ابدا الكلب هي السفلى وبخ سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم تكلب والتي اهدي له انما هو الى الله فمن الله اخ خ سيدنا صلى الله عليه
وسلم والخير الخ ي جاء بالهدية لا يه كلب منه القبول الى ما يوصله الى الله //
فبيع الكلب ابدا اصغرى كما قال الحكيم قبل وقع اشارتنا الى شيء من هذا
هناك لا كر هذا هو موضعه بالنص **وفيه من الفقه** انه ما كان لله
لا يعتذر وان قل خلافا لاهل الدنيا فانهم ينكرون في الصبح ايا بينهم بعضوض
النفوس فخ ر المهدي والمهدى له ومولانا جل جلاله قال تعلى ومن يعمل مثقال

فتكون

فيل الحكيم

خ ترغيب

خ تعريفة

فع على مقدار الدعاء والجزاء

خير ما يرى وقال ارتفعوا الله فرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم فرق بين القليل والكثير فيما ثبت السنة مع الكتاب على جمع واحد ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا **وفيه** دليل لك الموضع الذي يدل على اليسير بفضل الله بفضل انه الجاب لك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه وهو كلها لله وكلما كثرت الخطا لله كثر الاجر كما قال صلى الله عليه وسلم في حق المساجد اكثر كم اجرا ابعد كم دارا لكثرة الخطا اليها **وهذا** اعني قبول الهدية ليس على العموم لان منها ما يكون لله كالذي يوهب الى نبينا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق العجمة او المكافات وهي على صفة اخرى **وفيه** قال علي رضي الله عنه الهبات ثلاثة فهبة للصحبة ولك وجه صاحبك والاجر لك عند الله وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لا كن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينكر الى كسب الواهب من اجل الحرام الذي كثير والداخل الاموال واما غالب الزمان فالمال كله كسب فلم يحتج الى الوقوف توقيفه في ذلك والامر اليوم كما اخبر فيه **وفيه** قال بعض العلماء وهو رزين ما وقع ان اشتري في المخ ورات الا انهم اليوم يحملون الاسماء التي كانت اولا على معنى وجه جايز وهم اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي يسمع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينكر في الامور وما حدث فيها **ولذلك** قال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس احكام بقدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد هذا النسيخ نسخ بل احكام الشريعة لانه لا قايل بذلك وانما الراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه **وفيه** دليل على قبول الهدية ولا ثيب عليها **وفي** حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يثيب على الهدية في الحديث بعد فيسوغ الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه على صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تجد فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته وقال صلى الله عليه وسلم مزاولاك معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد ابلغت في الثناء **وهنا بحث** وهو ان يقال لم اخبر صلى الله عليه وسلم هنا عن نفسه المكرمة

المكرمة ولم يقع الحكم بالعفو العام **والجواب** انه لو قال لكل يقع في النفوس ان هذه من الصفة التي لا يجوز للغني اخذها ولا اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصفة حراما عليه صلى الله عليه وسلم فاخبر عن نفسه المكرمة انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصفة بنسبة اصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال محض شبهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فيما يخصه الا على الامور وازكاها **وفي** قال العلماء في معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب انه الفتوح اذا كان على وجهه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت فسوى بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة في ذلك ان احب الاعضاء اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكانه صلى الله عليه وسلم يقول لو اهدي الي ما احبه وما لا احبه لقبلت لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله وما يكون من اجل الله فلا ينكر فيه الى ما تحبه النفس او لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله وفي بكون الاجر في قوله الذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه العمل لله خالصا **وفيه** من الكلام في الممكنات وتفويض الحكم على ما يمكن وقوعه منها بوحي من ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدي لا انه ذكر ممكنا في يقع لان العايدة فيه تفويض الحكم وبيانه لا نعيش وفرغ الشيء المحتمل **وفي** قال اهل العلم بصنعة الفرايض اذا اردت علم الفرايض فاقرض موت جيرانك واحبابك والعايدة في ذلك لانك عالم بمن يبقى بعدهم فتعلم من يرث ومن يحجب ولا يكن اعليهم بسبب ذلك موت **وقوله** صلى الله عليه وسلم لقبلته اللام هنا زايدة والمعنى قبلت فان العرب كثيرا ما يزيدون الحروف في اول الكلام والجمل **وفيه** تذليل للصغير من اهل الصوفة لانهم يقولون ان الصغير اذا كان صادقا مع الله لم يمنع شيئا الا من الله للوجه الذي فهم منه ولانهم لا يمشون في تلك فانهم لا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك بحسبهم بكم يفهم العلي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الألوكة www.alukah.net

قوله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار الحديث

هذا الحديث كما ترى يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الماء بين الاصحاب وليس من باب المكروه والاخر ان السنة في اعضاء المشروبات ان يكون بيمينه بها الذي على يمين الشارب وان كان الذي على الشمال او امام افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان كلمة الماء اول به اولا وقع جاء كطلب الماء اول به ويوخذ منه عرض الذي اشتهت نفسك او طلبته من المشروبات بعد اخذك حاجتك منه على اصحابك وان لم يطلبوه بعد يوخذ من ذلك من كون نبينا صلى الله عليه وسلم اعطى اصحابه بعد ما اخذ صلى الله عليه وسلم منه حاجته وهو الذي طلب الماء. وفيه دليل على تنبيه المفضول الافضل على ما هو عنده ارفع وان لم يكن اصاب في ذلك ولا يعب في ذلك تعنيت لانه ما قصد بذلك الا الخير وللفاضل ان ينكر في ذلك فان اصاب والا علمه برفق وتواضع من غير تجهيل يوخذ من ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي وذلك اعظم عمر اجتهاده لما يعلم من مكانة ابي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع التجهيل عنه وفي حق الاعرابي لانه انما كان يقدم به على نفسه لم يقدم الاعرابي في نفسه شيئا ينفع به ابا بكر عليه ولم يكن له علم بما غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك انه بخلاف ما ظنه له هو فلم يقنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابان له حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثا على المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم في تكرار الامر ثلاثا انه اذا كان له بال ويترتب عليه من الفقه ان الذي يجتهد في حكم ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك يجتهد فيه ولا يعرفه فله في ذلك اجر كما جاء من اجتهد فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر وفيه دليل على ان من لا يجب الا يكلم شارب حتى يفرغ

شارب حتى يفرغ ويوخذ ذلك من ان عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لان السنة الكلام على الطعام وفيه دليل على ان من المروءة ان يعطي الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر مما يحتاج اليه الطالب ويوخذ ذلك من اذنه صلى الله عليه وسلم اعطى فضله فلولا ما كان اكثر مما كان يقول اعطي فضله ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وبقي ما اعطى اصحابه لكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقع جاء ان الصحيح وجد في معطى الماء مثل ما ذكرنا لا اكثر الا ان حفوف ذلك اثرا او من مكارم الاخلاق وبين الناس لا نه ارفع للتجمل وابلغ في المعروف وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ارفع من القول وان القول تاكيد له ويوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم بدا بالفعل الذي هو اعطاء وكان كلامه صلى الله عليه وسلم جوابا لما قيل له وتاكيد الكونه كرره ثلاثا وان ذلك قال الراوي فهي سنة ثلاثا وهذا بحث لم ار في الاخبرة بالباء في قوله الا يمنوا فالمعنى ان قوله الا يمنوا يعني اعطى اصحاب اليمين او اثم سم الثالث بتلك الزيادة كانه يقول الا يمنوا في شانكم كله ليس ذلك في الماء وحده وفي رواية عايشة رضي الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله وفي استوعبنا الكلام عليه في موضعه وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه من غيره ويوخذ ذلك من فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير وان اليمن في الجوارح افضل من غيره وان النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو اليمن منه صلى الله عليه وسلم على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه واكد هذا بما ذكرنا انفا ومن هذه السنية ان فعل مواراة الشخص في المعروف على غيره لان جعل له في ذلك الصفة عليهم اذا كانت تكوعا اكثر اجرا من الاجانب فتجد ابدا الحكمة في الشرع متناسبة اذا تاملت ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا وهذا بحث وهو ان يقال ان الحكمة بان غير الراوي

الجار والبيرفيه من الفوايد وجوه منها دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الراوي انما روى هو خبر جده صلى الله عليه وسلم فمشيه صلى الله عليه وسلم الى الجار لجد جده فضل منه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه اخبر بخصوصه الجار ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يحل وكل ما يكون من الاشياء التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم شيء ما مثل ما قال احد الصحابة يا رسول الله صلى في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك البير من اجل ان يبقى ذلك البير وتلك الجار يتبركون بها ويترتب عليه من الفقه حسن كريفة الصحابة الاخذين بكريفة السلوك لانهم يتبركون بكل شيء يجوز من اثار الصالحين ويجوز لذلك بركة كثيرة وهم في ذلك على كريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها

كلام الحديث يعطي جواز قبول الهدية والثواب عليها والدليل عليه من وجوه منها ان الهدية يكون الثواب عليها بافل منها واكثر ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافي به وفي ذلك من قولها ويثيب ولم تقل ذلك في الاكافات تقتضي المماثلة ويذكر الثواب ليدل على ذلك وهو كما تقول ثمن السلعة وقيمتها الا ان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جايز اخذها وتكون على وجه الجواز اما ان تكون لله خالصة لوجه الله تكون من اجل المحبة وكلب جذب القلوب للتوادد فاذا علمت او قوي عندك انها كذلك للتوادد وجذب القلوب فينبغي ان تثيبه انت على تلك الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا

فقه في حكم الهدية

تهادوا وتحابوا فان الهدية تذهب بالسخيمة فتكون موافقة على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وان كانت له خالصة فالاجمل عدم المكافات منك وتترك مكافاته على الله فتكون تعينه على ما امل منك فتكون مثابا في المعروف وتكون ايضا في فعلك على السنة ووجه اخر انك تتكلم بما فيه جواز يكون مرجح الصحيح فتعمل عليه لانه من باب ادخال السرور وكلاهما حسن وانت في ذلك كله متبع الا ان هنا تنبيها اعني ان اكثر تلك المكافات ان تتكلم لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا وانت لا تعلم فانك اذا كانت نفس الواهب متشوفة الى المكافات وان سوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافات على ذلك الا بما يجوز بيعه فتتكلم ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي حضر لك انت تكافيه به هل يجوز بيعه على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان جاز فافعلوا وان لم تعلم فسئل اهل العلم وحينيذ تفعل ومثال ذلك ان يهب لك كعكا ما فيحكم ذلك ان تكافيه انت بكعك غير يد بيد فيحرم ذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسك متشوفة الى المكافات ولا صاحب الهدية ايضا متشوفة بنفسه الى هذا او يكون ذلك مفقودا عنده مثل الوجه الذي حلفت عليه حلفت وكنت بارا في يمينك وقد اهدى لك كعكا ثم حضر لك انت كعك واستكبته وبينكما من الصداقة ما فيه عينك اذا اكل هو منه فان نظرت الى مقتضى مذهب ملك الذي هو سد الذرايع فالاولى لا يفعلوا وان نظرت الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره فلا باس ان يفعلا الا انه مع تلك الشروط وفيه دليل على ان قبول الهدية الهدية لا يتنافيا معها الزهد لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلى الطرق وانما الزهد في القلب ليس بقلة القبول او بكثرته الا ان كان ممن يملك قلبه من الميل الى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون تركه القبول لاجل مخالفة السنة بل يكون من اجل الخوف ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل جعل الاهل الاعذار حكما يخصهم ويخرهم فيه وفي وكذلك ان وقع بالقبول مفسدة في نية فلا يفعلوا وانما بنينا الجواز والله والفقه وما نصصنا عليه من صحة الغرض والسلامة من العيوب والشبهات

مكتبة الألوكة www.alukah.net

والاصفح كان السلف والصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا في الشبهات **وفيه دليل** على ان الهدية مما تحل لانه اذا كانت هدية تكره لا يضاف اليها قبل ولا يقع شيء تتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت من هذا الاسم ومثل هدية الحكام من اجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية للمغتاب انها اسحت ومثل الهدية لمن يشفع لك شفاعة فانها ربا لقوله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا قال انسه والنسيب فكير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم من كانت لاخيه مظلمة الحديث

ظاهر الحديث يقتضي ان من ترتب في ذمته حق من الحقوق وانه لا يخلصه الا الاداء او التحلل من صاحبه **والكلام** عليه من وجوه **منها** تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا **ومنها** لم يذكر ما عليه ولم يبين كماله **فاما الحقوق** فهي على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية **والبدنيات** على ضربين ما واقع اثره جرح او ضرب **واما** اعراض **والبدنيات** لكل ما ترتب في ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته اما بالاداء ان كان مما يمكن فيه الاداء والتحلل والا حيف عليه العقاب **فاما** الاداء **الماليات** وهي ان امكن وجود صاحبها او وارثه ان كان صاحب الحق ميتا والا يتصح وبها عنه هذا مع القدرة او يرغبه عنه في تحليله ماله عليه فان لم يكن له شيء مما عليه فيرغب صاحبه تحليله فان لم يفعل ولم يحلله فيقع بنيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله عليه في اي وقت فتح فانه يوفي بصحو مع الله ويبقى يدعو الله مع الدوام بان يسخر الله له صاحبه وان كان صاحب

وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيقع ايضا نيته مع الله مع الصحو بالتوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ الى الله تعالى ان يرضيه عنه فانه ولي رحيم فان كان صاحب فارجى له ذلك **واما العينية** وهو اكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم اكبر الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا استطالة المسلم في عرض اخيه **وكيفية** التحلل منها ان يخبر صاحبه بما فلت فيه وترغبه منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وان كان ميتا فهو اصعب الامور فلم تبق لك حيلة الا الدعاء له بالخيرة والرحمة ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك فعسى وان كان عاليا فسارع اليه ان امكن والا فالكتب والرغبة **وان** كانت دما فاما ان تعرض نفسك للقصاص لولاته او ترضيهم بالمال مع ذلك بالتوبة النصوح والكفارة والدعاء الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك **وكسب** الخوف والاجتهاد في كسب الشهادة لعلها تحصل **والجراح** وما اشبهها من الضرب وشبهه كذلك لما يفعل فيها اما القصاص واما مثل ما فلناه في الدم لان ذلك امر محكم فان العلماء اختلفوا هل القاتل من توبة على قولين فان لم يكن احد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة **وفيه اشارة** الى ان الحلال لا يستقيم الا مع براءة الذمة الا براءتها اكد من زيادة النوافل **ولذلك** جاء ان يوم القيامة يوتى بالرجل له من الحسنات مثل الجبال ويكون فيها شتم هذا واخذ مال هذا وكلم هذا فياخذ من حسناته ويعطى لصاحب المظالم حتى تفنى وتبقى عليه البقايا من السيئات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحقوق فتوضع على عنقه فيلقى في النار **وقد** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة يسئل هل عليه دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم اتقوا محارم الله تكن اعبد الناس وازهدهم وازكاهم الحرام تبقى الصحوة نقية من التبعات فالقليل من التبعات مع ذلك ينمو ويكون فيه الخير الكثير **هذا** كلام كلي واما تتبعها في الجزئيات فمن تعلم من هذه الكليات يسهل عليها فعلها ويجدها في كتب العلماء فانهم

قف
على ان الغيبة اكبر الحقوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يغفلوا منها فرة **واما كونه** لم ينبه على ما لك من العفو وفيما علمت من الخ له عليك فلانك فهمت ما لك في الخوالخ يملك وكذلك قال اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم ينتظر النصر من الله اما في هذه الدار واما في الاخرة والظالم بضد ذلك وبه ويالتجربة على ما قاله العلماء نقلا ان من صح ومع الله في توبته انبي يسخ له اصحاب العفو في هذه الدار ويعد على ذلك راحة معجلة **وفي ذكر** بعضهم مريين البساتين ووجع حبة تين ملفات في الكرتون فاكلها فلما فرغ قال ومن جعلني في حل فنظر باب البستان الذي كانت بازايه فخرج اليه الحارس فذكر حاله ورغب منه العملة فقال اني حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن بلاده ودياره واسمه واخذ في السير اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح عليه في ذلك فلما بلغ اليه بعد ايام عدة ذهب شعث يخرب الباب واستاذن عليه فامر بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بامارة من الحارس رضي بصحة فعاله فقال له اجعلك في حل الا ان قضيت لي حاجتي فانعم له فيها فقال له ما هي فقال الي ابنتا مبتلات ولا يرضى احد ان يتزوجها فاريد فتزوجها انت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا فعقد النكاح واشترط عليه العيب الذي ذكره سرا وانزله وامر بالدخول على الصبية فلما دخل ورآها لم يكن في وقتها اجمل منها ولا اغنى فلما رآها قال لها ما انت التي تزوجت فجاءة الاب فقال له هذه التي زوجتني وليس لي ولد الا ابنت الاهو وقد كتب لها جميع مالي وامتعتك المال وهي لك خادم وانا عبد تصرف فيما كيف شئت واجنازك فساله عن موجب ذلك فقال له ابن اجد انا لا ابنتي من يكون له مثل ما ينك الخ فمشيت هذه الايام كلها من اجل حبة تين وكيف لا املك فيا ذي وفيادها فكان سبب خيره كلب براءة فخ منه فان الاصل في السلامة وتكون السلامة اولى بالدار الدار الغرائض وخلو الذمة من التبعات **عافانا** الله فيمن عافى بمنه وفضله **وصلى** الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنا

فو
على كلام اهل التوفيق

فو
على هذه الحكاية العجيبة

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب العربي

كما هو يدل على جواز البيع في السفر **والكلام** عليه من وجوه **منها** قول ابن عمر رضي الله عنه وكنت على بكر صعب يرد عليه سؤاله وهو ان يقال ما فايدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ويحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون في اللفظ اكثر مع ايصال الفايدة **والجواب** عنه انما ذكر الصعب لكي يبين به حكما اخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض المعجزات لنبينا النبي صلى الله عليه وسلم اياه فان بشر ايه اياه برجوعه من ذهاب تلك الصعوبة وقد ايد اخر ما وقع بعد قصة جمل وقد ايد ما وقع ذكره اناه في اول الحديث وهو جواز البيع في السفر **ومنها** جواز النصر في وزاقتراوه بقدر ما على من ذهب لذلك **ومنها** جواز النصر في المشتري قبل قبضه اذا كان عرضا او حيوانا بخلاف الطعام **ومنها** جواز النصر في السلعة للبيع قبل دفع الثمن **ومنها** جواز كلب السلعة للبيع وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع **ومنها** انه اذا دخل بذلك سرورا على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين احدهما لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل ببركة شراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر انه وهبه له **ومنها** انه اذا دخل بذلك السرور على عمر رضي الله عنه لان المسرة للابن مسرة للاب والاب **ومنها** ما يترتب من الندب الى ان التسبيح في قومه او عشيرته ما موران يتكرر في حال اخوانه فيلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على اخوانه انتهى.

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حيث راه على ذلك الجمل بذلك الحال **ولهذا قال** الاخوان على ثلاثة اضرب وما وراء ذلك ممنوع فالاول ان تكون تنكر اخاك بغير العتوة فتفضل على نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وكما** فعل علي رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في السلام لان

المكيل

فو
على حقيقة الاخوة وفضيلة علي مع ابي بكر رضي الله عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليا رضي الله عنه كان اذا لقي ابا بكر رضي الله عنه ابتداه بالسلام فلما
ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدأ ابو بكر بالسلام ودخل عليه علي
فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخذ يعلي فمع
جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبدأ ابا بكر اليوم
بالسلام فقال يا رسول الله اني رايت البارحة فصرا في الجنة فاعجبني فقلت
لمن هذه فقيل لي لمن يبدأ اخاه بالسلام فارجت ان اوثر اليوم به ابا بكر على
نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تلقوا بالجراح في فتح
الشام ذلك في غير هذا الحديث والثاني انك تنكر لاخيك كما
تنكر لنفسك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان
حتى يحب لاخيه العود من ما يحب لنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن مرآة المؤمن ومرآة البنيان يشد بعضه بعضا والثالث انك تنكر
لاخيك مقاما تنكر لغيرك يعني في المطعم والمشرب والملبس وقيامك
له بما يصلح حاله وان فعل ذلك لا بغير الانتصار له ولا رجعة عليه لان الغير
يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تفعل ذلك لم يحز
لك امتناعك وامرت ببيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذا الامر فان لم
تفعل ذلك من نفقة او غيرها فالغير والاخ سواء تبديه حتى تتصرف بالتي
هي احسن من غير تقييد بفعله منك فالغير والاخ سواء منع الغير بتوفية حقوقه
كالبيع للغير عند الغير وتوفية حقوقه وهذا اقل المراتب وما
وراء ذلك لا يسوغ وفي الحديث دليل على ان المرء اذا تعرض لفعل
من افعال البر فحض على ان يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولى
مما يتضمن ذلك الفعل وحث لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة
صعوبة الجبل الذي كان عليه ابن عمه لامره بقضيبه كما فعل صلى
الله عليه وسلم بغيره كان لبعض الصحابة كذلك فهو ولا يزيد به وزاده
ما كان به او يركب البكر كما ركب وساكان فكوفا لابي طلحة رضي
الله عنه فرجع الفرس بعد ذلك بغير الا يعفو ولا كنه صلى الله عليه وسلم
لما اراد ازالة ما كان بالحمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول
بفعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد ان يتصدق
على قريبه

على قريبه لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير
ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم
لانهم عملوا على فضل الاحسان في الاعمال في الكمال واحدة ومنازلهم اعلى
من منازل غيرهم لان كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا محسنا
وهم عملوا على ذلك حالا وصحوا مفلا كما جاء في الحديث المأثور
المشهور وهو حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك والله
الموفق والمستعان بمنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه الحديث

كذا هو الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم كرايها البتة
بعرض كان ذلك او غيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من
اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق واجاز
كراءها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب ملك رحمه الله
وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث وعمل
عليه ومن شيوخ ملك رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى
كل واحد منها من غير ابطال احدها فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت
في ذلك برايه السديد وبما ايده الله من التوفيق وقد ذكر كيفية
ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم يفوق عليه من الاحاديث التي جاءت في
كراء الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرايها البتة لكن
في وجه ذلك باحسن توجيه ونحن نحتاج ان نبديه اذ هو المقصود
من الحديث فانه فهم روي ان سماك بن سماك جابرا رضي الله عنه حين اذ لم
اراك تواكتري بيضاء الذهب والفضة فقال جابر لا باس اذا امن احدهم

كراؤها بجزء منها او بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت في كريرواحج وما كان في ذلك وساعده النكر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بكلام لفظ الحديث حجة والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه يدل عليه سواء وهو انه صلى الله عليه وسلم اباح لصاحب الارض ان يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال **والجوائح** عنه انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن اضاعة المال وعن منفعة لا تجر ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي ومن غير تخير وذلك اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة القابلة والارض ليست كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك ثم انها لو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقط لا تخلو من المنفعة بها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحشيش وغير ذلك **وقد** يستدل بالحديث من يرى ان التسبب منهي عنه اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها او امر بهذين القسمين او لا ثم قال صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك فليمسك ارضه وامسك الارض من الصلاح فدل ذلك على انه اما ان يفعل المنهي عنه فان لم يعمل الصرف بذلك وترك المنهي عنه فحينئذ يرجع الى الصلاح فيمسك ارضه لا كن هذا اليس بالقوي من قبل ان التسبب والعجلة لا خ ليستا على النهي على الاطلاق فقد تكون منهيا وبتوفيق تكون مباحة فان التسبب من حيث هو حلال ولا يحل ذلك بدينه فذلك منهي عنه اليه وان كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يحل بدينه فان ذلك مباحا والهدية فقد تقدم تقسيمها في الحديث الذي رويته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذا القسم ان يجتمع ان التسبب والاباحة فلاجل ذلك استحقا النقض لا انهما منهي وباق على الاطلاق **وفيه دليل** على جواز تملك الارض **وفي** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض

وفيه دليل

وفيه دليل على منعها من الخ **وفي** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ليمنحها اخاه يعني اخاه في الايمان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع الحديث

كلام الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وان كانت بثمن بخس **وفي** وقد اختلف العلماء في ذلك **فمن** قال بقول الاجازة **ومن** قال يقول بالكراهة **ومن** قال يقول بالتحريم وهو الاكثر والله اعلم **وكل** منهم مستدل بنحو هذا الحديث **وفي** زيد في الحديث من طريق اخر كالكلب يعود في قيئه **فوجه** من قال بالاجازة هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتر ولا تعد في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الاكثر وعند وهو اصح الاقوال للعلماء. **وفي** دليل على ان ذلك جائز لانه صلى الله عليه وسلم مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائز **ومن** قال بالكراهة وجه قوله قريب من هذا المعنى ومن هذا المعنى ان فعل الكلب ذلك جائز له ولا كنه قذر مستخبث فكذلك شراء الصدقة يستخبث ويكره لان المثال مثل الممثل به **ووجه** من قال بالتحريم وهو قول الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء. وهذا فقد قارنه ما يؤيد انه على الفساد والتحريم وهو انه صلى الله عليه وسلم مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وعوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان الحيوان كله اجتمعت كلمتهم على النهي من ذلك الفعل وفعله فكانهم حرموه على انفسهم وضعا فكانه صلى الله عليه وسلم يقول كما ان الحيوان اجتمع على الامتناع عما فعله الكلب كذلك فكذلك شراء الصدقة ممنوع شرعا **وقوله** رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت

الألوكة
www.alukah.net

تصح فقه ويحتمل ان يكون زاجرا عن الاكثار لانه ليست هي المراد لانه لو كان
عارية لما جاز للمستعير بيعه وفيه يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين
لاكثر القرائن تدل على انه كان صحفة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تعد في صحفتك فلم يزل الا ان يكون تصدق به على من جاهد به
في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه بشيء الفرس خيره وجه لانه
كان عارفا به وبجوهره وفيه يكون الفرس رضاع عنه من تصدق به عليه لقلة
الاكل وغير ذلك فلما اراد ان يشتريه لكي يزيل ما اصابه ويرده الى ما كان وهي الصفة
هذا هو الوجه الذي اراد عمر رضي الله عنه والله اعلم لانه الذي يليق به ولا
يلتفت الى من تاول غير ذلك **وفي الحديث** دليل على ان المؤمن متوقف
في امره لا يعمل بشيء من كل تصرفه الا بعلم الكتاب او من السنة فان كان احداها
ذلك فليس له ان يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه
مع علمه وفهمه ومع شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره
وتوقف في امر على لسانه في مواضع لما وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم
له علم بالحكم فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم توقف عن شرائه حتى
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لان المؤمن لم يبق له
اختيار ولا تدبير وانما امره كله واقف مع كلام الشارع صلى الله عليه وسلم
فما امر به امتثله وما نهاه عنه انتهى عنه **فهم** بقي على الحديث
سؤال وارد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر انه تصدق بالفرس وذكر الصحفة
ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال المفسرون
والاذى هو ذكر الصدقة للناس **والجواب** عنه ان ذكر الصحفة
انما يكون اذى اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا احوج الضرورة الى ذكرها
فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصحفة لاجل ما عارضه من الضرورة
لذكرها لا بذكرها بعلم حكم الشارع صلى الله عليه وسلم فيما اراد
ان يفعل **فان قال الفاضل** ذلك علم ممنوع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع
صلى الله عليه وسلم ولا كذلك لما حدث الناس بذلك وروى عنه ما وقع
له من ذلك ان ثبتت تلك العلة **قيل** له وجه العلة التي لاجلها
صرح بذلك

صرح بذلك للناس واضح ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من اهدى الى
هدى كان له اجره واجر من عمل به **وقوله** صلى الله عليه وسلم من بلغ عني
حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة
الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى **ولما** كان في مسئلة
عمر رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام احتاجه
الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى بهم في ذلك ولكي يقرر الحديث
ويبينه فكانت الضرورة الاخيرة اكثر تاكيدا من الاولى **ولهذا** المعنى
جاز لاهل الصوفية التحدث مع اخوانهم بما يخص الله على ايديهم من الكرامات
وخرق العادات لان ذكرهم ذلك بين اخوانهم سبب لتشاطهم
وسلوكهم ووصولهم الى رضا ربهم لانه من باب من هدى الى هدى كما
تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **هذا** اذا كان يذكر
ذلك بين الاخوان والسالكين لان الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة
التي اشرنا اليها **واما** غيرهم من العوام ومن ليس في طريقهم فذلك لا
يسوغ لان لا يذيعه في اخبارهم لانهم لا يفهمونه ويحرفونه او لغير
ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف انواعه من صوفة
وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره صحيح ولانه داخل في عمومة الاية التي
تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال
في الاية الاخرى لا تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك لغير رؤية الغير وما فيه
اظهر فانه يخرج بذلك من عموم الاية ويرجع من الممنوع والمرغب فيه
وفيه دليل لملك رحمه الله في منعه الربا المعنوي لان البيع الثاني
ممنوع كان البيع وان السلعة بين الثمنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة
غير يد بيد **وشرح** هذه المسايل في كتاب بيوع الاجال من كتب الفروع
في الفقه **وفيه دليل** على مصاحبته رضي الله عنه يوخذ
ذلك من قوله فرايته يباع وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فجاء في الجملة الثانية من الكلام وبقي سالت عنه معناه هل يجوز لي
شراؤه او ليس لي يعرف ذلك فجاء في الجملة الثالثة الكلام عليه واستغنى عنها بقوله
عنه والله الموفق للصواب بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فقه
على فتح ذكر الكرامات العوايد
وتيسير العوايد

قولها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول
صلى الله عليه وسلم فالت كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي الحديث

كلام الحديث يدل على تحريم المكلفة المبتوتة على من كلفها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويكاها وكيا مباحا **وقولها** فبت اي وصل الى الثلاث التي ارجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم واتت اليه بمسايل جملة بلفظ قليل لان قولها فبت الى قولها فتزوجت عبد الرحمان ابن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب معناه انها تقول ثم بعد هذا الام التي اصابني هذا الرجل الخ تزوجت به وهو عبد الرحمان ليس معه بما يبلغ النساء الى اغراضهن تعني في النكاح فكنت عنه لها باحسن ما يكون من الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن الفرج فهي تقول ليس معه بما يصيب به النساء الا فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتوالى منه وهو الاكمام **وقوله صلى الله عليه وسلم** اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا ايضا من ابدع ما يكون من الابلاغ في الفصاحة والاختصار مع ايصال البديعة وحسن الكناية لانه صلى الله عليه وسلم كنا عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فكنا بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة من نسبته ايضا ويلتذ به **وقولها** وابو بكر جالس عندك **فيه دليل** على ان الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء اليه من دينه ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو مما يستحيى منه وابو بكر رضي الله عنه حاضر فكان ينبغي ان يكرر لك اخ ولا بد منه وهو وحيه ولكن لما ان كان لا بد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحيه لم يمنعها الحياء ان تسال بحضرة ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لانه مما يستحيى منه بحضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها واصح لها في مرادها مع حضرة ابي بكر رضي الله عنه وان كان حضوره هذا مع شدة حيايه صلى الله عليه وسلم لان كان الامر في الحديث لم يمنعه الحياء من الكلام به **وفيه** افضال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقد الحياء في مثل هذه الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا **الاكثر** بعارضه هذا ما روي عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا امذى اذا عليه وعلل ذلك بان قال استحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته **والجمع** بينهما هو انه اذا وجد الم من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الاصلاح بذلك لانه لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنه وجد سبيلا الى وصوله الى البغية التي اراد من غير ان يتعرض بنفسه الى السؤال **وفيه دليل** على ان البشر معذور فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في التسبب فيما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا انه يكون على لسان العلم والا فالاعذار فيه يسوغ ذلك من كون هذه المبادرة لم تقع ان يستغني عن النكاح لقوة الباعث لها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرها في الشكوى لانه لم يترتب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في فاعدة الشرع ومنعها ان قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يعتن بالوصف الواضح **فالجواب** انه لما كنى عما يجب المشاكحين من لذة النكاح كما يجب اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بهذين الوصفين لانه اذا كان احدهما فوق الشهوة للنكاح عليه امني وهذا الامنا هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ المختار الى المختار فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجاوز المختار المختار ولا يجب الا بتمام حلاوة النكاح

الألوكة
www.alukah.net

الخ هو الامناغالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المكلفة ثالثا لزوجها
وهي معاودة الختان الختان فمن اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة
مرتين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

كلام المحدث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه
دليل على ان الولي يخطب لابنته من يرتضيه من الرجال لان ابنة حمزة خطبت
للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا امر فوق ما يفعله اهل
هذا الزمان وهو مخالفة للسنة بهذا الحديث الخ ثم بسبيله هذا من جهة
السنة واذا وقع النكر في معنى ذلك فالكلام فيه حتى انه اكفء وخطبة
الرجل للمراة كالرجل اذا تزوج فامر المراة بيده فاذا اعجبته ما اتاه والا تركه ولا
مانع له منه والمراة ليس بيدها ذلك فاذا حصر رجل غير مرضي وقعت
في حيرة ونشبة ولا انفكاك لها منه غالبا فذاك الامر ان يكون المزـ
ينكر لوليته ويخطب لها لعله ان يقع لها على اهل الخير لانه اذا اعطاها المز
يرتضيه في الخير فهي بين امرين اما ان يوفق الله بينهما فتستمر في
الولية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا والاخرة وان كان غير ذلك فقد حصل
الامان من كلمها لان اهل الخير لا يقعون في الكلم البتة فاذا وقع الفراق
بعد وان تكون المراة نالت من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كل الامرين بل
اهل الخير والخير سيرتهم تقتضي الا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا الصلاح
من بينهم واتباع الا السنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ومن تزوج لهذا المعنى
لا ينكح الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينكح الى من
يوافقهم ويعينهم على مراضيهم وما اليه صار وعليه فاذا موز من امر انه تقوم
فذاك الامر الاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النساء
للرجل وفي العريب دليل لاهل الصوفية بقولهم بحبس القلوب لان ابنة حمزة
عما نقل عنها

فهـ
على ان خطبة الولي لوليته من يرتضيه
من السنة وان الاباة على الكفيس
بسنـ

عما نقل عنها كانت في الجمال الى الكمال فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا تركت نساء الغيرة من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا تحل لي فبين العلة
المانعة له منها حتى يجبر هن بذلك فكان في اخباره صلى الله عليه وسلم
بذلك فايدة ان تقع في فاعلة من فواعل الشريعة وجبر نسائه بما
كن يوقعن ولا يضر كان ان غيرهن كانت تخوض لبعض اخواتها
لا يسوغ في حقهن اذ هن فضلن ان يخبرن النبي صلى الله عليه وسلم واما
كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها ان تتقرب بذلك الى الله
عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته صلى الله عليه وسلم لهن
وتفضيل بعضهن على بعض كان لاجل الله ايضا ولما خص الله بكل واحدة
منهن وهن اجل من ان تقع المحبة منهن لغير الخالق ولا اشكال ان هذا
الحال اوحى به صلى الله عليه وسلم امته فقال تزوج المراة لجمالها او بينها
وحسبها ثم قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك
واخبر صلى الله عليه وسلم لما تزوج المراة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد
والاجل هذا المعنى كان صلى الله عليه وسلم يفضل عايشة على غيرها
من نسايه حتى قيل له مرة اي النساء احب اليك قال عايشة وهذا الاخبار
فيه يسمع الشيطان بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى
الله عليه وسلم وهيبته فيظن ان حب عايشة رضي الله عنها كان لاجل الصغر
والجمال وذلك باطل بدليل ما فهم منه وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالعلة
التي انتبه اليها وذكر لما فضلها على غيرها حين سئله نساؤه ان يبعثن
ينظرن في الصحفة فقال صلى الله عليه وسلم في حق عايشة انه لم يوح الي في
فراش احد اكرم الا في واشبهها فكان تفضيله صلى الله عليه وسلم لها من
قبل الله عز وجل فضلها وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا ثلثي دينكم
من هذه الحميراء وقد نهى عنها صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمان عشرة سنة
والفاعلة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء ليس فيه قابلية
من اجل صغر سنه ثم انها مع ذلك اخذ منها ثلثي الدين وهذه مزية
كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت اشارة

الألوكة
www.alukah.net

في فضلهن بما جمعهن وما انفرد بفضل كل واحدة منهن شخصها فكان صلى الله
عليه وسلم يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان أصل
المحبة منه ومنهن لله لا لغيره فلا يكره أحد فيهن غيرة لما لا أمر جهلوه
فجر هن وفاس احوالهن على احوال غيرهن والله الموفق للصواب بمنه
وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فصل في قوله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه الشيء على وجه أو بكره به في مرجه أخر

كلام الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لأن النبي صلى الله
عليه وسلم شبه ذلك بالقطع أو بالهلاك وذلك ممنوع ولا يمكن
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان
يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه
والجمع بينهما من وجوه الأول ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال السائل وإنما ذلك تعديد لما
رآه ابن عمر فاقتضى تعديد هما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما يرى فيه
فيعدها فيتمنى في نفسه أن لو رأى فيما فيعدل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
كما يفعل في رؤيا فسأل عنها فاقتضت رؤياه أنه من الصالحين لا نقص
منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا من
النبوة وما كان من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك إذا
ما كان هناك الثاني هو الذي يعارض الجمع بين هذا وبقية
الباب في كليهما حيث يشار إلى ذم فقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزكوا على الله أحدا ولا كزكوا أمثاله كفى الواو كفى أو وقوله
صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان
فتحصل من مجموع هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا
لأن القطع بها

لأن القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة إلى البشر مستحيل
وأما تزكية الشخص بحسب الأعمال فلا يخلو إما أن يزكي من الإنسان نفسه
لنفسه فإن كان من الإنسان نفسه لنفسه بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين
مذموم ومحمود فالمذموم أن يذكر الافتخار والارتفاع والتميز على الأقران
وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم والمحمود
أن يكون فيه مصلحة دينية وذلك أن يكون أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر
أو ناصحا أو مشيرا بالمصلحة لعام أو مؤديا أو واعظا أو مذكرا أو معلما بريئا
أو دفع عن نفسه شرا ويجوز ذلك فيما ذكر محاسنه تأويا بذلك أن يدخل أقرب
إلى قبول قوله واعتمادا فيما يذكره أو ذكر الكلام الذي أفوه به دفع ونفع
عنه غيره فاحتقبوا به وعوض لك وإن كانت من غيره فلا يخلو أن يكون
في وجه الممدوح أو بغير حضوره فأما الذي في غير حضوره فلا منع
منه إلا أن يجاوز به المادح فيقع فيما في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب ما
لا لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتبت عليه
فيه مصلحة ولم يخش إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به وأما
المدح في وجه الممدوح فلا يخلو أن يكون تزكية له أو غير ذلك
بقول شهادة تم أو لا فإن كانت كذلك فهي جائزة امتثالا لأمر الشارع
صلى الله عليه وسلم وإن كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث
والمحل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ولا كزاكيه أو أكفه فنهى
التزكية مرة واحدة وأثبت الكف أن عمله يقوي الكف بأنه من أهل الخير
والصلاح وأما حقيقة أمره فهي إلى الله والمحل هذا المعنى قال صلى الله
عليه وسلم من مات على خير عمله فأرجو له خيرا ومن مات على شر عمله
فخافوا عليه ولا تبنوا قام صلى الله عليه وسلم بالرجاء في الرحمة لمن
مات على خير عمل ولم يخبر بأن مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل
حال هذا هي التزكية الممنوعة وأما الشهادة فهي جائزة
لأنها لا تتناول الأمر المغيب من الفعل لأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم
الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان فالشهادة إنما وقعت
على شيء وجد حسا وهو الفعل الحسن الذي فعله فدل على الإيمان وعلة

فصل
على حكم المدح الجائز وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعجاب فيها معه ومنه لانها شهادة بالاصل وهو الايمان الثالث
ان معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه وهو خوف الاغترار والاعجاب وهو
ممنوع شرعا ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لولم تذنبوا
لخفت عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم
احثوا التراب في وجوه المداحين ومعناه احثوه مثل ما يفعل المادح والبسوا يزيد وابي
المدح فيقع في الاعجاب وفي هذا المعنى اشار اليه فيما اهمله اليوم
حال الناس وعملوا على مقتضى النهي وان تكوموا فكثير المدح عند هم
بعضهم لبعض في الكلام مع الضعف في النفوس وقع او بعضهم لبعض
في الباطن وجعلوا هذا من ارتكاب النهي من النبي والكبير فانا لله وانا اليه
راجعون ولاكثر الوقت يقتضي هذا الامر الا الشارع صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك فما الناجية منه الا من نجاه الله صلى الله عليه وسلم فالياتي في اخر
الزمان فوه اخوان العلانية اعداء السريرة فيا ويل وكيف يكون ذلك يا رسول
الله فاريكون بر هبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم في بعض فاحذر
الحذر من نيل وكيد فرغ منه الشارع عليه الصلاة والسلام وجعله من الا
وعلما على قيام الساعة فاذا كان الامر هذا النهي عن المدح خوف
الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل اطلعه الله على حال
هذا الرجل الممدوح وعلم انه يهلك فيما اعجابه بما يقال فيه ويحتمل
ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم سمع اللذريعة وهذا موجود
حسا الان الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم من اذا ذكر له شيء من
ذلك اغتر وان ذلك من فعله وقوله ومنهم من اذا سمع شيئا من ذلك
ازداد خوفا من الله واشفاقا وعاذ منه الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح
به فيزداد خيرا الى خيره فيزيد في العمل شكرا لله عز وجل الذي جعله من اهل
الخير ولم يجعله من اهل الشر كما كان ذلك الاخير سببا الى زيادة النفع
والخير لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه لانه روي عنه انه مدح قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يشرك بعد ذلك فيا ويل وكذا لما قوله
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال الرجل ذلك مني او شيء جبلني
الله عنه

فصل في ارتكاب الناس المدح المنهي عنه

الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلك الله عليه فقال
الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله فمدح
الله على ما اولاه ذلك وشكره فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل
اطلعه الله على حال هذا الشيخ فعلم ان اعلامه بذلك يزيده خيرا واعلمه
كما نفع ذلك في الاولى والمدح في وجه المدح وقع جاءت احاديث
تقتضي اباحته او استحبابه واحاديث تقتضي المنع منه قال العلماء
وكيفية الجمع بين الاحاديث ان قال ان كان الممدوح عنده كمال الايمان
وقوة يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يغتر ولا يغتر بذلك ولا
تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وان خيف عليه شيء من هذه الامور
منع ذلك ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عنها انما هي
تزكية بغير الشخص واما مدح الاعمال فانا نرى الجائز هي منع وبه
يجيل حديث السفاية الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا
فانكم على عمل صالح فمدح لهم العمل ولم يمدح لهم انفسهم وان
مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص
على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه
يخشى منه ما فيه من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام
والتحديث بحضرة اهل الفضل الا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحبون
ان النبي صلى الله عليه يسمعهم وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر
الرجل هذا شك من الراوي ايهما قال صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الحديث

مكتبة الألوكة www.alukah.net

كام الحديث يدل على تحريم هذه الثلاثة المذكورة في الحديث وانها من
كبائر الذنوب وفيه صلى الله عليه وسلم رجل على فضل الماء
بكر يمنع منه ابن السبيل وفي اختلف العلماء ما هو الماء الذي
لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت
الارض متملكة او غير متملكة ومنهم من ذهب الى انه خاص بالابار
التي ليست متملكة وتكون في الفيافي والقفار وفيه ذكر الخلاف في كتب
الفروع [illegible] نسؤال وهو ان يقال فيه تنفير من الشارع
صلى الله عليه وسلم انه يخصص صاحب كل بعل من ابعال المعاصي بعذاب
يخصه عن غيره كما قال في الفاخر وكما قال في اكل الربا الى غير ذلك وهؤلاء
الثلاثة المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا
والجواب عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم
في فعلهم وذلك ان مانع الماء فيه تعريض بفعله ذلك الى منع الكلأ
وفيه يؤول الى ذهاب النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث
لا يوجد ماء غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا منع ابن الماء ومنع منه فات
بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وفيه قال
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخبر اوجب جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما فلما اذا كان مانع الماء لم يقتل بيده ولا كان
تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث واما من بايع
رجلا لا يبايعه الا لدنيا فذلك فيه من المعاسد ما فيه منا وينبغي عليه
ان البيعة اصلها ان تكون لله ولا يتلاقى كلمة المؤمنين وبا يتلاقى الكلمة
يكون الهرب على الحرب وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحطامها
وحضوض النفس ورغبتها انصرف ما ابتدت البيعة وكان ضده وهو
سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين وما شبهه الاولى ان يجتنب عليه
واما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى
بها كذا فاما اشتراها مع من تقدم ذكرهما من العذاب لكونه ارتكب
خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة
وغش المسلمين واختراق حرمة هذه الازمان الفاضلة وهو بعد صلاة
العصر فلما

العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشياء على عظمها كان مساويا
لمن تعرض لقتل النفس وفي الحديث دليل على فضل وقت
العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شدد ان يكون من موجبات العذاب
الذي ذكر مصاحبة وقت العصر وفيه انبه العلماء على فضل ذلك
الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى ام لا وبالله التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم السفر الاول بحمد الله وحسن عونه من تاليف الشيخ
العالم العلامة البحر الفهامة الولي الصالح الرباني العارف
بالله سيدي عبد الله ابن ابي جمرة رحمه الله ورضي عنه ونفعنا
الله به وحشرنا في زمرته مع الوالجين والاخوان والذرية والاهلين والجيران
والاحبة ومن سبقنا بالايمان وبالكل من فتن الجائرين بمنه وكرمه
لا رب سواه ولا معبود حقا الا هو وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وكان الفراغ منه ضحى يوم السبت لثلاث عشرة ليال خلت
من شهر الله المعظم جمادى الثانية عام احد عشر وثمانمائة وعرفنا الله
خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشر ما بعده بجاه من لا نبي بعده

على يد الفقير الحقير الذليل المقر بالعجز والتقصير الراجي عفو مولاه الكبير
محمد بن سعيد بن علي بن سعيد بن مسعود بن موسى بن معزوز السد
البيوسفي دارا ونسبا المليكي مذهبا الاشعري اعتقادا
لطف الله به اللطف الجميل وختم له في الصفاء والترحيل مع الوالدين
والاخوان والاشياخ والقرابة والاحبة والجيران وجمعهم الله لمرافقة
الخلل المنكسر فاصلحه بعد نفخ فيه النكس اللهم انفع به الناسخ
والمكتسب والقارئ والحاضرين واحشرهم في زمرة متبوعه لديك
وشفاعة مصطفاك وحبيبك محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥٨

من كتب
(حسن جبرل باشا الحبشي)
رحمه الله تعالى

هدية لجامع الأزهر
تشفيذا لوصية
علي جبرل



شبكة الألوكة
www.alukah.net